العدد
٨٥١
السنة السابعة عشرة



الاحد
٥ رمضان ١٣٩١
٢٤ اكتوبر (تشرين اول) ١٩٧١

مرسوم

بتكليف وزير المالية والنفط القيام بأعمال وزير الخارجية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٦ من ذى الحجة سنة ١٣٩٠ هـ ، الموافق ٢ من فبراير سنة ١٩٧١ م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقه مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى عبد الرحمن سالم العتيقي وزير المالية والنفط ــ بالاضافة الى عمله ــ القيام بأعمال وزير الخارجية مدة غيابه فى الخارج .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى ٢٨ من شعبان سنة ١٣٩١ هـ .
الموافق ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٧١ م .

مرسوم

بتكليف وزير الاوقاف والشئون الاسلامية القيام بأعمال وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور ،

وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر فى ٦ من ذى الحجة سنة ١٣٩٠ هـ ، الموافق ٢ من فبراير سنة ١٩٧١ م ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعهد الى راشد عبد الله الفرحان وزير الاوقاف والشئون الاسلامية ـ بالاضافة الى عمله ـ القيام بأعمال وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء اثناء غيابه فى الخارج .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى ٢٨ من شعبان سنة ١٣٩١ هـ
الموافق ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٧١ م .

مرسوم

بترقية قائد خفر السواحل الى رتبة عميد

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وبخاصة على المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ منه

وبناء على عرض وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يرقى العقيد عثمان عبد الله الايوبي قائد خفر السواحل الى رتبة عميد .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

وزير الداخلية
سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٩ شعبان ١٣٩١ هـ
الموافق : ١٩ اكتوبر ١٩٧١ م

مرسوم
بالموافقة على الاتفاق الخاص بالمنظمة الدوليـة للمواصلات السـلكية واللاسلكية عبر الاقمار الصناعية واتفاق التشغيل المتعلق بها

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة (٧٠) فقرة أولى من الدستور .

وبناء على عرض وزير الخارجية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

مادة أولى

ووفق على الاتفاق الخاص بالمنظمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسـلكية عبر الاقمار الصـناعية ، وعلى اتفاق التشغيل المتعلق بالمنظمة المذكورة ، الموقعين بواشنطن فى ٢٠ اغسطس ١٩٧١ ، والمرافقة نصوصهما لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسـوم ، ويبلغ الى مجلس الامـة ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

وزير الخارجية بالنيابة
عبد العزيز حسين

وزير البريد والبرق والهاتف
عبدالعزيز عبدالله الصرعاوى

صدر بقصر السيف فى : ٢٣ شعبان ١٣٩١ هـ .
الموافـــق : ١٣ اكتوبر ١٩٧١ م .

مذكرة
بشأن الموافقة على
اتفاق المنظمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية عبر الاقمار الصناعية واتفاق التشغيل الخاص بالمنظمة

كانت دولة الكويت فى شهر فبراير ١٩٦٥ قد وقعت على الترتيبات المؤقتة الخاصة بشبكة المواصلات العالمية بواسطة الاقمار الصناعية ، وقد شاركت الكويت فى رأس مال الهيئة المذكورة وفى اعمالها .

ولما كانت تلك الترتيبات ذات طبيعة مؤقتة ، وعلى ضوء الخبرة المكتسبة فى السنوات الاخيرة ، فقد عقدت سلسلة من المؤتمرات لاقرار ترتيبات نهائية بشأن المنظمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية عبر الاقمار الصناعية ، كان آخرها فى مايو ١٩٧١ ، والذى انتهى الى اقرار اتفاق بشأن الترتيبات النهائية الخاصة بالمنظمة المذكورة ، وآخر متعلق بأساليب تشغيل تلك المنظمة وهو ذات طبيعة تجارية ــ ادارية .

وقد ساهمت دولة الكويت بواسطة وفودها الى تلك المؤتمرات وشاركت فى التوصل الى الاتفاقين المذكورين ، وأبدت وزارة البريد والبرق والهاتف اهتمامها بسرعة التوقيع والارتباط بهما ، لما فى ذلك من المصلحة ، ونظرا الى أن الترتيبات الجديدة ستحل فى حينه محل الترتيبات الحالية والتي تشارك فيها دولة الكويت ، وطلبت تكليف سفير الكويت فى واشنطن بالتوقيع عليها .

وبناء على عرض وزير الخارجية ، قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٨/٧١) المنعقدة بتاريخ اول اغسطس ١٩٧١ الموافقة على تفويض سفير الكويت فى واشنطن بالتوقيع الخاضع للتصديق على الاتفاقين المعروضين . وقد تم التوقيع عليهما بمقر وزارة الخارجية الامريكية فى يوم ١٩٧١/٨/٢٠ .

ولما كان الارتباط النهائي بالاتفاقين المعروضين يستلزم التصديق عليهما وفقا للاجراءات المتبعة ، وعملا بنص الفقرة الاولى للمادة (٧٠) من الدستور ، رؤى استصدار مرسوم اميرى بهذه الموافقة تمهيدا لايداع وثيقة التصديق لدى الجهة المختصة ، مع ابلاغه الى مجلس الامة .

والله الموفق ،

وزير الخارجية بالنيابة

المؤتمر المطلق الصلاحية المستأنف
بشـأن
الترتيبات النهائيـة المتعلقة بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسـلكية عبر الاقمار الصناعية

واشنطون دى . سي
المستند ٢٣٢
١٩ مايـو ١٩٧١
اتفـاق
بشــأن

المنظمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية عبر الاقمار الصناعية
« انتلسات »

مقدمـة :

ان الدول الاطراف فى هذا الاتفاق ،

مع اخذها بعين الاعتبار المبادىء الموضحة فى القرار رقم ١٧٢١ (١٦) الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة بأن المواصلات بواسطة الاقمار الصناعية يجب ان يجرى توفيرها لشعوب العالم حالما تصبح هذه المواصلات عملية على نطاق عالمي وبدون تمييز .

ومع أخذها بعين الاعتبار احكام المعاهدة المتعلقة بالمبادىء التي تتحكم فى نشاطات الدول فى مجالات استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فى ذلك القمر وغيره من الاجرام السماوية وعلى الخصوص احكام المـادة « ١ » التي تنص على ان الفضـاء الخارجي سيجرى استخدامه لفائدة ولمصلحة جميع البلدان .

ومع ملاحظتها انه طبقا للاتفاق المؤسس للترتيبات المؤقتة بشأن النظام العالمي للمواصلات التجارية عبر الاقمار الصناعية والاتفـاق الخاص المتعلق به ، فقد تم تأسـيس نظام عالمـي للمواصلات التجارية عبر الاقمار الصناعية .

ورغبة منها بالاستمرار فى تطوير نظام المواصلات السلكية واللاسلكية عبر الاقمار الصـناعية وذلك لهدف تحقيق نظام عالمي واحد للمواصلات السلكية واللاسلكية التجارية عبـر الاقمار الصناعية كجزء من شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية العالمية المحسنة والذى سيقوم بتوفير خدمات موسعة للمواصلات السلكية واللاسلكية الى جميع مناطق العالم الامر الذى يسهم فى توطيد التفاهم والسلام العالميين .

وتصميما من اجل هذا الهدف ، لما فيه مصلحة الانسانية جمعاء ، سيجرى من خلال افضل الاسـاليب التكنولوجيـة المتقدمة توفير اكثر التسهيلات كفاءة واقتصادا بحيث تنسجم مع توفير افضل استخدام عادل لمجالات الترددات اللاسـلكية والفضاء المدارى .

وايمانا بوجوب تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية للاقمار الصناعية بطريقة تتيح لجميع الشعوب حرية الدخول فى نظام الاقمار الصناعية العالمي ، ورغبة من الدول الاعضاء فى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسـلكية فى ان توظف اموالها فى هذا النظام بالمساهمة الفعالة فى تصميم وتطوير وانشاء بما فى ذلك توفير المعدات والمنشآت والتشغيل والصيانة وملكية هذا النظام .

وطبقا للاتفاق المؤسس للترتيبات المؤقتة بشـأن النظام العالمي للمواصلات التجارية عبر الاقمار الصناعية .

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

مادة ــ ١ ــ
(تعاريف)

فى نطاق اغراض هذا الاتفاق فان تعبير :

أ ــ « اتفاق » يعني الاتفاق الحالي ، بما فى ذلك ملحقاته ولكن باستثناء جميع عناوين المواد ، والمفتوح للتوقيع من قبل الحكومات فى واشنطون بتاريخ ، والذى بموجبه تم تأسيس المنظمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية عبر الاقمار الصناعية « انتلسات » .

ب ــ « اتفاق التشغيل » يعني الاتفاق بما فى ذلك ملحقه ولكن باستثناء عناوين المواد ، والمفتوح للتوقيع فى واشنطون بتاريخ ، من قبل الحكوما ت او هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة من قبل الحكومات طبقا لاحكام هذا الاتفاق .

جـ ــ « الاتفاق المؤقت » يعني الاتفاق المؤسس للترتيبات المؤقتة بشأن النظام العالمي للمواصلات التجارية عبر الاقمار الصناعية والموقع من قبل الحكومات فى واشنطون بتاريخ ٢٠ اغسطس ١٩٦٤ .

د ــ « الاتفاق الخاص » يعني الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠ اغسطس ١٩٦٤ من قبل الحكومات او هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة من قبل الحكومات طبقا لاحكام الاتفاق المؤقت .

هـ ــ « اللجنة المؤقتة للمواصلات عبر الاقمار الصناعية» يعني اللجنة المؤسسة بموجب المادة « ٤ » من الاتفاق المؤقت .

و ــ « طرف » يعني الدولة التي اصبح الاتفاق سارى المفعول بالنسبة لها ، او جرى تطبيقه عليها بصورة مؤقتة .

ز ــ « الموقع » يعني الطرف او هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة من قبل ذلك الطرف الذى يكون قد وضع توقيعه على اتفاق التشغيل الذى اصبح سارى المفعول بالنسبة له او جرى تطبيقه عليه بصورة مؤقتة .

ح ــ « القطاع الفضائي » يعني الاقمار الصناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية واجهزة التتبع لها وقياسات البعد ، والقيادة والتحكم والمراقبة والتسهيلات التابعة لها والمعدات المطلوبة لدعم عمليات تشغيل هذه الاقمار الصناعية .

ط ــ « قطاع انتلسات الفضائي » يعني القطاع الفضائي الذى تمتلكه « انتلسات » .

ى ــ « المواصلات السلكية واللاسلكية » يعني اى ارسال ، بث او استقبال للاشارات والرموز والكتابات والصور والاصوات او اية افكار مهما كانت طبيعتها بواسطة الانظمة السلكية او اللاسلكية او البصرية او غيرها من الانظمة الكهرومغناطيسية .

ك ــ « خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية العامة » يعني خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الثابتة والمتنقلة التي يمكن توفيرها عن طريق الاقمار الصناعية والتي يجرى توفيرها لاستخدام الجمهور مثل خدمات الهاتف والبرق والتلكس وارسال الصور بالراديو ، وارسال البيانات وبرامج الارسال الاذاعي والتلفزيوني فيما بين المحطات الارضية المعتمدة التي تستطيع الدخول فى قطاع انتلسات الفضائي لتحقيق مزيدا من خدمات الارسال للجمهور وكذلك الدوائر المؤجرة لاى من هذه الاغراض ولكن باستثناء تلك الخدمات المتنقلة من النوع الذى لم يجر توفيرها بموجب الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص قبل فتح باب التوقيع لهذا الاتفاق ، والتي يجرى توفيرها عن طريق المحطات المتنقلة العاملة بصورة مباشرة مع قمر صناعي جرى تخصيصه كليا او جزئيا لتوفير خدمات تتعلق بسلامة الطائرات او بالتحكم فى طيرانها او بالمواصلات اللاسلكية للملاحة الجوية والبحرية .

ل ــ « خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المتخصصة » يعني خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها عن طريق القمر الصناعي ، خلافا لتلك المحددة فى الفقرة (ك) من هذه المادة وهي تشمل ، بدون تحديد ، الخدمات اللاسلكية للملاحة،خدمات الاقمار الصناعية الاذاعية لاغراض الاستقبال من قبل الجمهور العام وخدمات ابحاث الفضاء وخدمات الارصاد الجوية وخدمات مصادر الثروة الطبيعية .

م ــ « الملكية » ويشمل كل المواد مهما كانت طبيعتها والتي يمكن قيام حق بامتلاكها بالاضافة الى الحقوق التعاقدية ، و

ن ــ « التصميم » و « التطور » ويشمل كل منهما الابحاث المتعلقة بصورة مباشرة باغراض « انتلسات » .

مادة ــ ٢ ــ

« تأسيس انتلسات »

أ ــ مع الاخذ بعين الاعتبار بصورة كاملة المبادىء الموضحة فى مقدمة هذا الاتفاق فان الاطراف يقومون بموجب هذا الاتفاق بتأسيس المنظمة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية عبر الاقمار الصناعية « انتلسات » التي غرضها الرئيسي هو العمل على اسس محددة وباستمرار لتحسين وتقدم تصميم وتطور وبناء وانشاء وتشغيل وصيانة القطاع الفضائي التابع للنظام العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية التجاريةعبر الاقمار الصناعية كما جرى تأسيسه بموجب احكام الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص .

ب ــ ستقوم كل دولة عضو بالتوقيع او بتعيين هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، سواء كانت عامة او خاصة ، للتوقيع على اتفاق التشغيل الذى سيجرى ابرامه وفقا لاحكام هذا الاتفاق والذى سيكون مفتوحا للتوقيع فى نفس الوقت الذى يجرى فيه التوقيع على هذا الاتفاق . وتخضع العلاقات بين أية هيئة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بصفتها الموقع على الاتفاق وبين الطرف الذى قام بتعيينها للقوانين المحلية السارية المفعول .

جـ ــ بامكان ادارات وهيئات المواصلات السلكية واللاسلكية، رهنا بالقوانين المحلية السارية المفعول القيام بالتفاوض والدخول مباشرة فى اتفاقيات الحركة المناسبة فيما يتعلق باستخدامها لقنوات المواصلات السلكية واللاسلكية التي يتم توفيرها طبقا لهذا الاتفاق واتفاق التشغيل بالاضافة الى الخدمات التي سيجرى توفيرها للجمهور والتسهيلات واقتسام الايرادات وترتيبات الاعمال المتعلقة بها •

مادة ــ ٣ ــ

(مجال نشاطات انتلسات)

أ ــ اثناء مواصلتها العمل على أسس محددة فى مجال النشاطات المتعلقة بالقطاع الفضائي للنظام العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية التجارية عبر الاقمار الصناعية المشار اليها فى الفقرة « أ » من المادة (٢) من هذا الاتفاق ، سيكون الغرض الاولى « لانتلسات » هو القيام بتوفير ، القطاع الفضائي المطلوب لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية العالمية العامة ، على اساس تجارى ، مع توفير أعلى درجة من الجودة والوثوق بدون تمييز لجميع انحاء العالم •

ب ــ يجب اعتبار ما يلي على نفس الاساس الذى تقوم عليه خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية العالمية العامة :

١ ــ خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المحلية العامة بين مناطق تفصلها مناطق اخرى غير خاضعة لسيادة الدولة المعنية او بين مناطق تفصلها البحار ، و

٢ ــ خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المحلية العامة بين مناطق غير مرتبطة بأى من التسهيلات الارضية للموجات العريضة النطاق والتي تفصلها حواجز طبيعية بصفة استثنائية بحيث تعرقل امكانية تأسيس تسهيلات ارضية للموجات العريضة النطاق بين هذه المناطق شريطة ان تكون « هيئة الموقعين » بعد النظر بعين الاعتبار الى الاستشارة المقدمة من قبل « مجلس الحكام » قد منحت الموافقة المناسبة بصورة مسبقة •

جـ ــ ويجب ايضا توفير قطاع انتلسات الفضائي ، الذى جرى تأسيسه لتحقيق هذا الغرض الاولي ، لتقديم خدمات اخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية المحلية العامة بدون تمييز الى المدى الذى بمقدور انتلسات تحقيقه دون الاضرار بالغرض الاولي لانتلسات •

د ــ ويمكن ايضا استخدام قطاع انتلسات الفضائي ، عند الطلب وبموجب شروط واحكام مناسبة، لاغراض الخدمات السلكية واللاسلكية المتخصصة سواء كانت دولية او محلية خلافا للاغراض العسكرية ، شريطة ان :

١ ــ لا يتأثر توفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية العامة بصورة غير مرغوب فيها ، و

٢ ــ تكون الترتيبات ، خلافا لذلك ، مقبولة من وجهة النظر الفنية والاقتصادية •

هـ ــ بامكان انتلسات عند الطلب وبموجب شروط واحكام مناسبة القيام بتوفير الاقمار الصناعية او التسهيلات المتعلقة بها بصورة منفصلة عن قطاع انتلسات الفضائي وذلك لاغراض :

١ ــ خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المحلية العامة فى المناطق الواقعة تحت سيادة طرف واحد أو اكثر ،

٢ ــ خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية العامة بين او وسط مناطق واقعة تحت سيادة طرف واحد أو اكثر ،

٣ ــ خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المتخصصة خلافا لتلك المخصصة للاغراض العسكرية ، شريطة ان لا يتأثر تشغيل قطاع انتلسات الفضائي من حيث الكفاءة والاقتصاد بصورة غير مرغوب فيها وبأى شكل من الاشكال •

و ــ ان استخدام قطاع انتلسات الفضائي لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المتخصصة طبقا للفقرة ــ د ــ من هذه المادة وتوفير الاقمار الصناعية او التسهيلات التابعة بصورة منفصلة عن قطاع انتلسات طبقا للفقرة ــ هـ ــ من هذه المادة سوف يجرى تغطيتها بعقود يتم ابرامها بين انتلسات ومقدمي الطلبات المعنيين • كما ان استخدام تسهيلات قطاع انتلسات الفضائي لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المتخصصة طبقا للفقرة ــ د ــ من هذه المادة وتوفير الاقمار الصناعية أو التسهيلات التابعة بصورة منفصلة عن قطاع انتلسات الفضائي لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المتخصصة طبقا للفقرة ــ هـ ــ (٣) من هذه المادة سيكون وفقا للصلاحيات الخاصة ، فى مرحلة التخطيط ، بمجلس الحكومات (الاطراف) بموجب الفقرة ــ جـ ــ (٤) من المادة ــ ٧ ــ من هذا الاتفاق • واذا ما تضمن استخدام تسهيلات قطاع انتلسات الفضائي لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية اية تكاليف اضافية ناجمة عن التعديلات المطلوبة على التسهيلات الحالية او المتوقعة بقطاع انتلسات الفضائي او اذا ما كان توفير الاقمار الصناعية او التسهيلات التابعة فى قطاع انتلسات الفضائي لغرض خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المتخصصة كما هو منصوص عليها فى الفقرة الفرعية ــ هـ ــ (٣) من هذه المادة ، فان طلب التفويض طبقا للفقرة الفرعية ــ حـ ــ (٤) من المادة ــ ٧ ــ من هذا الاتفاق يجب ان يكون

عن طريق مجلس الحكومات (الاطراف) حالما يصبح مجلس الحكام فى وضع يمكنه من تقديم الاستشارة الى مجلس الحكومات (الاطراف) بالتفصيل فيما يتعلق بالتكاليف المقدرة للاقتراح والفوائد التي يمكن الحصول عليها والمسائل الفنية وغيرها من القضايا المشتملة والتأثيرات المحتملة على خدمات انتلسات الحالية والمتوقعة فى المستقبل • ويجب الحصول على هذا التفويض قبل المبادرة فى اجراءات عملية شراء التسهيلات والمعدات اللازمة • وقبل اصدار هذا التفويض فان على مجلس الحكومات (الاطراف) ان يقوم فى حالات خاصة ، بالاستشارة او يتأكد بأن انتلسات قد قامت بالاستشارة اللازمة مع الوكالات المتخصصة فى الامم المتحدة التي لها علاقة مباشرة بتوفير الخدمات السلكية واللاسلكية المتخصصة موضوع البحث •

مادة ــ ٤ ــ

(الشخصية القانونيه)

أ ــ سوف تكتسب انتلسات الشخصية القانونية•وسوف تتمتع بالصلاحية الكاملة الضرورية لممارسة واجباتها وتحقيق اغراضها بما فى ذلك صلاحية :

١ ــ عقد الاتفاقات مع الدول او المنظمات الدولية ،

٢ ــ التعاقد ،

٣ ــ الحصول على الممتلكات وبيعها ، و

٤ ــ ان تكون طرفا فى الدعاوى القضائية :

ب ــ على كل طرف ان يتخذ الاجراءات التي يجدها ضرورية ضمن نطاق سيادته بحيث تصبح احكام هذه المادة سارية المفعول وفقا للشروط المنصوص عليها فى قوانينه الخاصة•

مادة ــ ٥ ــ

(المبادىء المالية)

أ ــ ستكون انتلسات هي المالكة لقطاع انتلسات الفضائي ولجميع الممتلكات الاخرى التي تحصل عليها انتلسات • ان الفائدة المالية فى انتلسات لكل موقع ستكون مساوية للمبلغ الذى يتم التوصل اليه بتطبيق حصته الاستثمارية على التقديرات الفعلية طبقا للمادة ــ ٧ ــ من اتفاق التشغيل •

ب ــ سيكون لكل موقع حصة استثمارية تتفق مع نسبته من كامل استخدام قطاع انتلسات الفضائي من قبل جميع الموقعين كما هو مقرر طبقا لاحكام التشغيل وعلى كل حال فان اى موقع حتى اذا لم يكن مستخدما لقطاع انتلسات الفضائي ، لن تكون له حصة استثمارية تقل بأى شكل عن الحد الادنى المقرر فى اتفاق التشغيل •

جـ ــ سيساهم كل موقع فى احتياجات رأسمال انتلسات وسوف يتسلم مبالغ رأس المال المعادة وكذلك التعويضات مقابل استخدام رأس المال وذلك طبقا لاحكام اتفاق التشغيل •

د ــ على جميع المستخدمين لقطاع انتلسات الفضائي ان يقوموا بدفع اجور الاستخدام المقررة طبقا لاحكام هذا الاتفاق واحكام اتفاق التشغيل • كما ان اجور استخدام القطاع الفضائي المدفوعة لكل نوع من الاستخدام ستكون نفسها بالنسبة لجميع طالبي استخدام سعة القطاع الفضائي ولنفس النوع من الاستخدام •

هـ ــ ان الاقمار الصناعية والتسهيلات التابعة لها التي يجرى توفيرها بصورة منفصلة والمشار اليها فى الفقرة ــ هـ ــ من المادة ــ ٣ ــ من هذا الاتفاق ، يمكن تحويلها وامتلاكها من قبل انتلسات كجزء من قطاع انتلسات الفضائي بعد الحصول على الموافقة الاجماعية لجميع الموقعين • وفى حالة الامتناع عن هذه الموافقة ، تبقى منفصلة عن قطاع انتلسات الفضائي ويجرى تحويلها وامتلاكها من قبل طالبيها وفى هذه الحالة فان الشروط المالية الموضوعة من قبل انتلسات يجب ان تكون بحيث تغطي بصورة كاملة التكاليف الناجمة بصورة مباشرة عن اعمال التصميم والتطوير والانشاء وعمليات توفير الاقمار الصناعية والتسهيلات التابعة لها بصور منفصلة ، بالاضافة الى جزء كاف من المصاريف العامة والمصاريف الادارية لانتلسات •

مادة ــ ٦ ــ

(تكوين انتلسات)

أ ــ ستتكون انتلسات من الاجهزة التالية :

١ ــ مجلس الحكومات (الاطراف) •

٢ ــ هيئة الموقعين •

٣ ــ مجلس الحكام ، و

٤ ــ الجهاز التنفيذى المسؤول امام مجلس الحكام •

ب ــ خلافا لما هو منصوص عليه فى نطاق هذا الاتفاق او اتفاق التشغيل لا يحق لاى جهاز ان يتخذ القرارات او خلافا لذلك ان يعمل بطريقة بحيث يغير أو يلغي او يؤخر او بأية طريقة اخرى بحيث يتدخل فى ممارسة الصلاحيات او يبطل المسؤوليات او الواجبات المناطة بجهاز آخر بموجب هذا الاتفاق او اتفاق التشغيل •

جـ ــ بموجب الفقرة « ب » من هذه المادة على كل من مجلس الحكومات (الاطراف) وهيئة الموقعين ومجلس الحكام ان يلاحظ وان يولي عناية خاصة الى اى قرار او توصية او رأى يتخذه او يبديه اى جهاز آخر من هذه الاجهزة اثناء ممارسته

المسؤوليات والواجبات المناطة به بموجب هذا الاتفاق او اتفاق التشغيل •

مادة ــ ٧ ــ

(مجلس الحكومات (الاطراف)

أ ــ سوف يتألف مجلس الحكومات (الاطـراف) من جميع الاطراف وسيكون الجهاز الرئيسي فى انتلسات •

ب ــ سوف يأخذ مجلس الحكومات (الاطراف) بعين الاعتبار تلك النواحي من نشاطات انتلسات التي هي فى الاساس ضمن مصالح الاطراف باعتبارهم دول دات سيادة • وستكون لديه صلاحية النظر فى السياسة العامة والاهداف البعيدة المدى لانتلسات بما يتفق مــع مبادىء واغــراض ومجال نشــاطات انتلسات كما هو منصوص عليها فى هذا الاتفاق• وطبقا لاحكام الفقرات ــ ب ــ و ــ جـ ــ من المادة (٥) من هذا الاتفاق سوف يولي مجلس الحكومات (الاطراف) عناية خاصة ومناسبة الى القرارات والتوصيات والآراء الموجهة اليه من قبل اجتماع الموقعين او مجلس الحكام •

جـ ــ ســوف يتمتــع مجلس الحكومات (الاطراف) بالواجبات والصلاحيات التالية :

١ ــ اثناء ممارسة صلاحياته فيما يتعلق بالنظر فى السياسة العامة والاغراض البعيدة المدى لانتلسات يقوم بصياغة ارائه او تكوين توصياته كما يراها مناسبة ، وتقديمها الى الاجهــزة الاخرى فى انتلسات •

٢ ــ تقرير الخطوات التي يجب اتخاذها لمنع نشــاطات انتلسات من ان تتعارض مع اية معاهدة عامة متعددة الاطراف وذلك بما يتفق مع هذا الاتفاق والذى يلتزم به على الاقل ثلثي الاعضاء •

٣ ــ دراسة الاقتراحات واتخاذ القرارات بشــأنها فيما يتعلق بتعديل هذا الاتفاق طبقا للمادة ــ ١٧ ــ من هذا الاتفاق وكذلك تقديم الاقتراحات وابداء الآراء واتخاذ التوصــيات بشأن التعديلات المتعلقة باتفاق التشغيل •

٤ ــ اعطاء الصلاحيات ، بواسطة الاحكام العامــة او القرارات الخاصة ، لاستخدام قطاع انتلسات الفضائي وتوفير الاقمار الصناعية والتسهيلات التابعة لها بصورة منفصلة عن قطاع انتلسات الفضائي وذلك لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المتخصصة ضمن مجال النشاطات المشار اليها فى الفقرة ــ د ــ والفقرة ــ هـ ــ (٣) من المادة « ٣ » من هذا الاتفاق •

٥ ــ من اجل ضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز ، يقــوم المجلس بمراجعة الاحكام العامة المقررة طبقا للفقرة الفرعيــة ــ ب ــ (٥) من المادة « ٨ » من هذا الاتفاق •

٦ ــ دراسة وابداء الآراء بشأن التقارير المقدمة من قبل هيئة الموقعين ومجلس الحكام فيما يتعلق بتطبيق السياســات العامة والنشاطات وبرامج انتلسات البعيدة المدى •

٧ ــ ان يقدم نتائج تحقيقاته على شكل توصيات طبقا للمادة « ١٩ » من هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق بالانشاءات المرتقبة او امتلاك او استخدام تسهيلات القطاع الفضائي بصورة منفصلة عن تسهيلات قطاع انتلسات الفضائي •

٨ ــ اتخاذ القرارات ، طبقا للفقرة الفرعية ــ ب ــ (١) من المادة « ١٦ » من هذا الاتفاق فيما يتعلق بانســحاب احد الاطراف من انتلسات •

٩ ــ العمل على تقرير المسائل المتعلقة بالعلاقات الرسمية بين انتلسات والدول سواء كانت اطراف ام لا او بين انتلسات والمنظمات الدولية :

١٠ ــ النظر فى الشكاوى المقدمة اليه من قبل الاطراف •

١١ ــ اختيار الخبراء القانونيين المشار اليهــم فى المادة « ٣ » من الملحق (جـ) لهذا الاتفاق •

١٢ ــ اتخاذ الاجراءات بشــأن تعيين المدير العام طبقا للمادتين (١١) و (١٢) من هذا الاتفاق •

١٣ ــ تقرير التكوين التنظيمي للجهاز التنفيذى طبقا للمادة (١٢) من هذا الاتفاق ، و

١٤ ــ ممارسة اية صلاحيات اخرى ضمن نطاق مسؤوليات مجلس الحكومات (الاطراف) طبقا لاحكام هذا الاتفاق •

د ــ ستجرى دعوة مجلس الحكومات (الاطراف) الى الاجتماع العادى الاول من قبل السكرتير العام خلال ســنة واحدة من التاريخ الذى يصبح فيه هذا الاتفاق سارى المفعول • وفيما بعد يجرى تنظيم انعقاد الاجتماعات العاديــة مرة كل سنتين • وعلى كل حال يمكن لمجلس الحكومات (الاطراف) ان يقرر ما هو بخلاف ذلك من اجتماع لآخر •

هـ ــ ١ ــ بالاضافة الى الاجتماعات العادية المنصوص عليها فى الفقرة ــ د ــ من هذا الاتفاق يمكن لمجلس الحكومات (الاطراف) ان يجتمع فى اجتماعات غير عاديــة والتي يمكن الدعوة اليها اما بناء على طلب مجلس الحكام عمــلا باحكام المادة ــ ١٤ ــ أو ــ ١٦ ــ من هذا الاتفاق او بناء على طلب طرف او اكثر يحوز على تأييد ثلث الاعضاء على الاقل بما فى ذلك الطرف او الاطراف الطالبة لعقد مثل هذا الاجتماع •

٢ ــ يجب ان تبين الطلبات لعقد الاجتماعات غير العادية ، الغرض من هذا الاجتماع ويجب ان توجه كتابة الى السكرتير العام او المدير العام الذى يقوم باتخاذ الترتيبات لعقد الاجتماع فى اقرب وقت ممكن وذلك طبقا لاحكام الاجراءات المتبعة من قبل مجلس الحكومات (الاطراف) لعقد هذه الاجتماعات •

و ــ ان اكتمال النصاب لاى اجتماع لمجلس الحكومات (الاطراف) يجب ان يتكون من ممثلين لاغلبية الاطـراف ، وسيكون لكل طرف صوت واحد • وسيجرى اتخاذ القرارات بشأن المواضيع الجوهرية بالتصويت الايجابي من قبـل ثلثي الاطراف على الاقل ، وذلك بحضور ممثلي الاطراف واشتراكهم فى التصويت • اما القرارات المتعلقة بمواضيع الاجـراءات فيجرى اتخاذها بالتصويت الايجابي من قبل الاغلبية العادية للاطراف وذلك بحضور ممثليهم واشتراكهم فى التصـويت • وسيجرى البت فى المنازعات سـواء كانت تتعلق بالمواضـيع الجوهرية او بمواضيع الاجراءات ، بالتصويت من قبل الاغلبية العادية للاطراف وذلك بحضور ممثليهم واشتراكهم فى التصويت •

ز ــ سوف يتبنى مجلس الحكومات (الاطراف) الاحكام الخاصة بالاجراءات المتعلقة بالمجلس والتي ستتضمن الاحكام بشأن انتخاب الرئيس والموظفين الآخرين •

ح ــ يتحمل كل طرف تكاليف تمثيله فى اجتماعات مجلس الحكومات (الاطراف) اما مصاريف اجتماعات مجلس الحكومات (الاطراف) سيجرى اعتبارها مصاريف ادارية لانتلسات وذلك لاغراض المادة (٨) من اتفاق التشغيل •

مادة ــ ٨ ــ

(هيئة الموقعين)

أ ــ تتكون هيئة الموقعين من جميع الموقعين • وطبقا للفقرات ــ ب ــ و ــ جـ ــ من المادة ــ ٦ ــ من هذا الاتفاق ، تولى هيئة الموقعين عناية خاصة بالنظر فى القرارات والتوصيات والاراء المرفوعة اليها من قبل مجلس الحكومات (الاطراف) او مجلس الحكام •

ب ــ تتمتع هيئة الموقعين بالصلاحيات والواجبات التالية :

١ ــ دراسة وابداء ارائها الى مجلس الحكام بشأن التقرير السنوى وكشوفات الحسابات السنوية المقدمة اليها من قبل مجلس الحكام •

٢ ــ ابداء ارائها وتقديم التوصيات بشأن التعـديلات المقترحة على هذا الاتفاق طبقا للمادة ١٢ من هذا الاتفاق ، وكذلك دراسة واتخاذ القرارات طبقا للمادة ــ ٢٢ ــ من اتفاق التشغيل والاخذ بعين الاعتبار اية اراء وتوصيات يتم تسلمها من مجلس الحكومات (الاطراف) او مجلس الحكام بشأن التعديلات المقترحة على اتفاق التشغيل بما ينسجم مع هذا الاتفاق •

٣ ــ دراسة وابداء ارائها بشأن التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل بما فى ذلك الاعتمادات المالية المقدرة لهذه البرامج والمقدمة اليها من قبل مجلس الحكام •

٤ ــ دراسة وتقرير اية توصيات يقدمها مجلس الحكام تتعلق بزيادة الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة ــ ٥ ــ من اتفاق التشغيل •

٥ ــ وضع الاحكام العامة بشأن تقديم التوصيات والتوجيهات لمجلس الحكام فيما يتعلق ب :

أ ــ الموافقة على المحطات الارضية للدخول فى قطاع انتلسات الفضائى •

ب ــ اعتماد سعة قطاع انتلسات الفضائى ، و

جـ ــ تقرير وتعديل نسب اجور استخدام قطاع انتلسات الفضائى بدون تمييز •

٦ ــ اتخاذ القرارات طبقا للمادة (١٦) من هذا الاتفاق فيما يتعلق بانسحاب احد الموقعين من انتلسات •

٧ ــ دراسة وابداء ارائها بشأن الشكاوى المقدمة مـن قبل احد الموقعين مباشرة او بواسطة مجلس الحكام او مقدمة اليها عن طريق مجلس الحكام من قبل المستخدمين لقطاع انتلسات الفضائى من غير الموقعين •

٨ ــ اعداد وتقـديم التقارير الـى مجلس الحكـومات (الاطراف) او الى الاطراف ، بشأن تطبيق السياسات العامة والنشاطات والبرامج البعيدة المدى لانتلسات •

٩ ــ اتخاذ القرارات المتعلقة بالموافقة المشار اليها فى الفقرة الفرعية ــ ب ــ (٢) من المادة « ٣ » من هذا الاتفاق •

١٠ ــ دراسة وابداء ارائها بشأن التقرير المتعلق بالترتيبات الادارية المستديمة والذى يجرى تقديمه من قبل مجلس الحكام الى مجلس الحكومات (الاطراف) طبقا للفقرة ــ حـ ــ من المادة ــ ٧ ــ من هذا الاتفاق •

١١ ــ اتخاذ القرارات السنوية لاغراض التمثيل فى مجلس الحكام طبقا للمادة ــ ٩ ــ من هذا الاتفاق ، و

١٢ ــ ممارسة اية صلاحية اخرى ضمن نطاق مسؤوليات هيئة الموقعين طبقا لاحكام هذا الاتفاق واتفاق التشغيل •

جـ ــ ستجرى الدعوة لانعقاد الاجتماع العادى الاول لهيئة الموقعين من قبل السكرتير العام بناء على طلب مجلس الحكام وذلك خلال تسعة شهور من تاريخ وضع هذا الاتفاق موضع

التنفيذ وفيما بعد يجرى عقد الاجتماع العادى فى كل سنة شمسية .

د ــ ١ ــ بالاضافة الى الاجتماعات العادية المنصوص عليها فى الفقرة ــ جـ ــ من هذا الاتفاق يمكن لهيئة الموقعين ان تعقد اجتماعات غير عادية والتى ستجرى الدعوة اليها اما بناء على طلب مجلس الحكام او بناء على طلب عضو او اكثر من الموقعين بعد حصوله على تأييد ثلث الموقعين على الاقل بما فى ذلك الموقع او الموقعين الطالبين لعقد الاجتماع غير العادى .

٢ ــ يجب ان تنص الطلبات لعقد الاجتماعات غير العادية على الغرض المطلوب عقد الاجتماع من اجله على ان توجه الطلبات كتابة الى السكرتير العام او المدير العام الذى يقوم باتخاذ الترتيبات لعقد الاجتماع فى اقرب وقت وذلك طبقا لاحكام اجراءات هيئة الموقعين لعقد مثل هذه الاجتماعات . ويجب ان يقتصر جدول اعمال الاجتماع غير العادى على الغرض او الاقتراح الذى من اجله عقد الاجتماع .

هـ ــ ان اكتمال النصاب لاى اجتماع تعقده هيئة الموقعين يجب ان يتكون من ممثلين لاغلبية الموقعين وسيكون لكل موقع صوت واحد ويجرى اتخاذ القرارات بشأن المواضيع الجوهرية بالتصويت الايجابى من قبل ثلثى الموقعين على الاقل وذلك بحضور ممثلى الموقعين واشتراكهم فى التصويت . اما القرارات المتعلقة بمواضيع الاجراءات ، فيجرى اتخاذها بالتصويت الايجابى من قبل الاغلبية العادية للموقعين وذلك بخصوص ممثليهم واشتراكهم فى التصويت . وسيجرى البت فى المنازعات سواء كانت متعلقة بالمواضيع الجوهرية او بمواضيع الاجراءات ، بالتصويت من قبل الاغلبية العادية للموقعين وذلك بحضور ممثليهم واشتراكهم فى التصويت .

و ــ سوف تتبنى هيئة الموقعين الاحكام الخاصة بالاجراءات المتعلقة بالاجتماع والتى ستتضمن الاحكام بشأن انتخاب الرئيس والموظفين الاخرين .

ز ــ يتحمل كل موقع تكاليف تمثيله فى الاجتماعات التى تعقدها هيئة الموقعين . اما مصاريف الاجتماعات التى تعقدها هيئة الموقعين فسيجرى اعتبارها مصاريف ادارية لانتلسات وذلك لاغراض المادة (٨) من اتفاق التشغيل .

مادة ــ ٩ ــ

(مجلس الحكام : التكوين والتصويت)

أ ــ سيتكون مجلس الحكام من :

١ ــ حاكم واحد يمثل كل موقع لا تقل حصته الاستثمارية عن الحد الادنى للحصة الاستثمارية المقررة طبقا للفقرة ــ ب ــ من هذه المادة .

٢ ــ حاكم واحد يمثل كل مجموعة من موقعين اثنين او اكثر غير ممثلين طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة لا تقل حصتهم الاستثمارية الموحدة عن الحد الادنى للحصة الاستثمارية المقررة طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة وقد وافقوا على ان يتم تمثيلهم بهذه الصورة .

٣ ــ حاكم واحد يمثل اية مجموعة مكونة على الاقل من خمسة موقعين غير ممثلين طبقا للفقرتين الفرعيتين (١) او (٢) من هذه الفقرة من اى من الاقاليم المحددة من قبل المؤتمر المطلق الصلاحية للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنعقد فى مونترو عام ٩٦٥ بغض النظر عن مجموع الحصص الاستثمارية التى يمتلكها الموقعون الذين تتكون منهم المجموعة وعلى كل حال ، فان عدد الحكام بموجب هذه الفئة يجب ان لا يزيد عن اثنين (٢) لاى اقليم محدد من قبل الاتحاد او خمسة لجميع هذه الاقاليم .

ب ــ ١ ــ خلال الفترة الواقعة بين وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وبين الاجتماع الاول الذى يعقده اجتماع الموقعين يجب ان يكون الحد الادنى للحصة الاستثمارية التى تخول الموقع او مجوعة الموقعين حق التمثيل فى مجلس الحكام ، مساويا للحصة الاستثمارية للموقع الذى يحتل المركز الثالث عشر فى القائمة على اساس الترتيب التنازلى لحجم الحصص الاستثمارية الاولية لجميع الموقعين .

٢ ــ وفيما يلى المدة المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة يقوم الموقعون سنويا بتقرير الحد الادنى للحصة الاستثمارية الذى يخول الموقع او مجموعة الموقعين حق التمثيل فى مجلس الحكام ولهذا الغرض فان هيئة الموقعين تحدوها الرغبة فى ابقاء عدد الحكام لا يتجاوز العشرين تقريبا تعمل على ابعاد اى حاكم منتخب طبقا للفقرة الفرعية ــ أ ــ (٣) من هــذه المادة .

٣ ــ ولغرض اتخاذ القرارات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة فان هيئة الموقعين سوف تعمل على تثبيت الحد الانى للحصة الاستثمارية طبقا للشروط التالية : ــ

أ ــ اذا كان مجلس الحكام ، فى وقت التثبيت ، مكونا من عشرين او واحد وعشرين او اثنين وعشرين حاكما فان هيئة الموقعين سوف تعمل على تثبيت الحد الادنى للحصة الاستثمارية بحيث يكون مساويا للحصة الاستثمارية للموقع الذى يحتل فى القائمة السارية المفعول فى ذلك الوقت ، نفس المركز الذى كان يحتله فى القائمة التى كانت سارية المفعول ، عندما تم التثبيت السابق ، الموقع الذى جرى اختياره فى تلك المناسبة .

ب ــ اذا كان مجلس الحكام فى وقت التثبيت مكونا من اكثر من اثنين وعشرين حاكما فان هيئة الموقعين سوف تعمل على

تثبيت الحد الادنى للحصة الاستثمارية بحيث يكون مساويا للحصة الاستثمارية للموقع الذى يحتل فى القائمة السارية المفعول فى ذلك الوقت مركز اعلى من ذلك الذى كان يحتله فى القائمة التى كانت سارية المفعول عندما تم التثبيت السابق ، الموقع الذى جرى اختياره فى تلك المناسبة ٠

جـ ــ اذا كان مجلس الحكام فى تاريخ التثبيت ، مكونا من اقل من عشرين حاكما ، فان هيئة الموقعين سوف تعمل على تثبيت الحد الادنى للحصة الاستثمارية بحيث يكون مساويا للحصة الاستثمارية للموقع الذى يحتل فى القائمة السارية المفعول فى ذلك الوقت مركزا اقل من ذلك الذى كان يحتله فى القائمة التى كانت سارية المفعول عندما تم التثبيت السابق الموقع الذى جرى اختياره فى تلك المناسبة ٠

٤ ــ اذا كان عدد الحكام ، عند تطبيق طريقة الترتيب الموضحة فى الفقرة الفرعية (٣) ــ ب ــ من هذه الفقرة اقل من عشرين او عند تطبيق الطريقة الموضحة فى الفقرة (٣) ــ حـ ــ من هذه الفقرة اكثر من اثنين وعشرين فان هيئة الموقعين سوف تقرر الحد الادنى للحصة الاستثمارية التى تؤمن بصورة افضل امكانية وجود عشرين حاكما ٠

٥ ــ وتحقيقا لغرض احكام الفقرات الفرعية (٣) و (٤) من هذه الفقرة فان الحكام المنتخبون طبقا للفقرة ــ أ ــ (٣) من هذه المادة سوف لا يؤخذون بعين الاعتبار ٠

٦ ــ وتحقيقا لغرض احكام هذه الفقرة فـان الحصص الاستثمارية المثبته طبقا للفقرة الفرعية ــ حـ ــ (٢) من المادة « ٦ » من اتفاق التشغيل سوف تصبح سارية المفعول اعتبارا من اليوم الاول للاجتماع العادى الذى تعقده هيئة الموقعين التالى لهذا التثبيت ٠

جـ ــ لدى ايفاء الموقع او مجوعة الموقعين متطلبات التمثيل طبقا للفقرات الفرعية ــ أ ــ (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة فانه يحق له او لهم ان يمثلوا فى مجلس الحكام ٠ ويصبح هذا الحق سارى المفعول بالنسبة لاية مجموعة من الموقعين فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الفرعية ــ أ ــ (٣) من هذه المادة عندما يتسلم الجهاز التنفيذى طلبا خطيا من هذه المجموعة شريطة ان يكون عدد هذه المجوعات الممثله فى مجلس الحكام فى وقت استلام الطلب الخطى لم يصل فى جميع الاحوال الحدود المطبقة والمنصوص عليها فى الفقرة ــ أ ــ (٣) من هذه المادة ٠ فاذا كان التمثيل فى مجلس الحكام قد وصل ، عند تقديم اى طلب خطى طبقا للفقرة الفرعية ــ أ ــ (٣) من هذه المادة ، الحدود المطبقة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فانه سيكون بامكان مجموعة الموقعين تقديم طلبها الى الاجتماع العادى القادم لهيئة الموقعين لتقريره طبقا للفقرة ــ د ــ من هذه المادة ٠

د ــ عند تقديم طلب اية مجموعة او مجموعات من الموقعين المشار اليها فى الفقرة الفرعية ــ أ ــ (٣) من هذه المادة ، فانهيئة الموقعين سوف تقرر سنويا اى من هذه المجموعات ستمثل او ستستمر ممثلة فى مجلس الحكام ٠ ولهذا الغرض ، فاذا زاد عدد المجموعات عن اثنين لاية منطقة واحدة محددة من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية او خمسة لجميع هذه المناطق فان هيئة الموقعين ستقوم اولا باختيار المجموعة التي تمتلك أعلى حصة استثمارية موحدة من مثل هذه المناطق التي جرى تقديم طلبات خطية منها طبقا للفقرة ــ جـ ــ من هذه المادة ٠ فاذا كان عدد المجموعات المنتخبة بهذه الطريقة اقل من خمسة فانه يتم اختيار المجموعات الباقية التي سيجرى تمثيلها وذلك بتخفيض مستوى ترتيب الحصص الاستثمارية الموحدة لكل مجموعة بدون تخطي الحدود المطبقة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية ــ أ ــ (٣) من هذه المادة ٠

هـ ــ ومن اجل تأمين الاستمرارية ضمن مجلس الحكام سيبقى كل موقع او مجموعة الموقعين الممثلة طبقا للفقرة الفرعية ــ أ ــ (١) أو (٢) أو (٣) من هذه المادة ، ممثلة سواء بصورة فردية او كجزء من هذه المجموعة الى حين القيام بالتقرير التالي الذى يتخذ طبقا للفقرة ــ ب ــ او ــ د ــ من هذه المادة بغض النظر عن التغييرات التي قد تطرأ فى حصتها او حصصها الاستثمارية كنتيجة لاى تعديل فى الحصص الاستثمارية ٠ وعلى كل حال فان التمثيل كجزء من مجموعة مؤلفة بموجب الفقرة الفرعية ــ أ ــ (٢) أو (٣) من هذه المادة ، سيتوقف اذا كان انسحاب موقع او اكثر من المجموعة سيجعل هذه المجموعة غير مستحقة ان تكون ممثلة فى مجلس الحكام طبقا لهذه المادة ٠

و ــ طبقا لاحكام الفقرة ــ ز ــ من هذه المادة سيكون لكل حاكم الحق فى الاشتراك فى التصويت بنسبة تساوى ذلك الجزء من الحصة الاستثمارية للموقع ، او مجموعة الموقعين ، التي يمثلها والتي تكون ناشئة عن استخدام اقطاع التلسات الفضائي للخدمات المصنفة كما يلي :

١) خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية العامة ٠

٢) خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المحلية العامة بين مناطق لا تقع تحت سيادة الدولة المعنية او بين مناطق تفصلها البحار الشاسعة ٠

٣) خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المحلية العامة بين مناطق لا ترتبط بأية تسهيلات ارضية للموجات العريضة النطاق والتي تفصلها حواجز طبيعية بصورة استثنائية بحيث تعيق امكانية تأسيس تسهيلات ارضية عريضة النطاق بين تلك

المناطق ، شريطة ان تكون هيئة الموقعين قد اعطت موافقتها المناسبة بصورة مسبقة والمطلوبة بموجب الفقرة الفرعية ـ ب ـ (٢) من المادة « ٣ » من هذا الاتفاق •

ز ـ سيجرى تطبيق الترتيبات التالية وذلك لاغراض الفقرة ـ و ـ من هذه المادة : ـ

١) فى حالة الموقع الممنوح حصة استثمارية اقل طبقا لاحكام الفقرة ـ د ـ من المادة « ٦ » من اتفاق التشغيل فان التخفيض سيجرى تطبيقه بصورة متناسبة على جميع انواع الاستخدام •

٢) فى حالة الموقع الممنوح حصة استثمارية اكبر طبقا لاحكام الفقرة ـ د ـ المادة (٦) من اتفاق التشغيل فانالزيادة سيجرى تطبيقها بصورة مناسبة على جميع انواع الاستخدام •

٣) فى حالة الموقع الذى يمتلك حصة استثمارية تبلغ ٠٥ر٠٪ طبقا لاحكام الفقرة (ح) من المادة (٦) من اتفاق التشغيل وتشكل جزءا من مجموعة لاغراض التمثيل فى مجلس الحكام طبقا لاحكام الفقرة الفرعية ـ أ ـ (٢) او ـ أ ـ (٣) من هذه المادة ، فان حصته الاستثمارية سيجرى اعتبارها ناشئة عن استخدام قطاع انتلسات الفضائي للخدمات من الاصناف المدرجة فى الفقرة ـ و ـ من هذه المادة ، و

٤) لا يجوز لاى حاكم ان يدلي بأكثر من اربعين فى المائة من مجموع المشاركة فى التصويت لجميع الموقعين ومجموعات الموقعين الممثلين فى مجلس الحكام • فاذا زاد مدى المشاركة فى التصويت لاى حاكم على اربعين فى المائة من مجموع المشاركة فى التصويت فان هذه الزيادة سيجرى توزيعها بالتساوى على الحكام الآخرين فى مجلس الحكام •

ح ـ لاغراض تكوين مجلس الحكام واحتساب المشاركة فى التصويت للحكام فان الحصص الاستثمارية المقررة طبقا للفقرة الفرعية ـ جـ ـ (٢) من المادة (٦) من اتفاق التشغيل ستصبح نافذة المفعول اعتبارا من اليوم الاول للاجتماع العادى لهيئة الموقعين التالي لهذا التقرير •

ط ـ ان النصاب القانوني لاى اجتماع لمجلس الحكام يجب ان يتكون اما من اغلبية مجلس الحكام وهذه الاغلبية يجب ان تمتلك على الاقل ثلثي مجموع المشاركة فى التصويت لجميع الموقعين ومجموعات الموقعين الممثلين فى مجلس الحكام او من مجموع عدد الحكام الذى يتألف منهم مجلس الحكام ناقص ثلاثة ، بغض النظر عن مبلغ المشاركة فى التصويت الذى يمثلونه •

ى ـ سيعمل مجلس الحكام جهده لاتخاذ القرارات بالاغلبية وعلى كل حال فى حالة فشله فى الوصول الى الاتفاق بالاغلبية فانه سيتخذ القرارات :

١) بشأن جميع المسائل الجوهرية،اما بالتصويتالايجابي من قبل اربعة حكام يمتلكون على الاقل ثلثي مجموع المشاركة فى التصويت لجميع الموقعين ومجموعات الموقعين الممثلة فى مجلس الحكام مع الاخذ بعين الاعتبار توزيع الزيادة المشار اليها فى الفقرة الفرعية ـ ز ـ (٤) من هذه المادة او بالتصويت الايجابي لمجموع عدد الاعضاء المكونين لمجلس الحكام على الاقل ، ناقص ثلاثة بغض النظر عن مبلغ المشاركة فى التصويت الذى يمثلونه •

٢) بشأن جميع المواضيع الاجرائية وذلك بالتصويت الايجابي من قبل اغلبية بسيطة تمثل الحكام الحاضرين والمشتركين فى التصويت على اساس صوت لكل واحد منهم •

ك ـ سيجرى البت فى المنازعات سواء كانت تتعلق بالمواضيع الاجرائية او بالمسائل الجوهرية من قبل رئيس مجلس الحكام • ويمكن فسخ قرار الرئيس بأغلبية ثلثي الاصواتمن قبل الحكام الحاضرين والمشتركين فى التصويت على اساس صوت لكل واحد منهم •

ل ـ يمكن لمجلس الحكام ، اذا ما رأى ذلك مناسبا ، تشكيل لجنة استشارية لمساعدته فى ممارسة مسؤولياته •

م ـ سوف يقرر مجلس الحكام الاحكام المتعلقة بلوائح الاجراءات الخاصة والتي ستتضمن طريقة انتخاب الرئيس وغيره من الموظفين كما يتطلب الامر • وعلى الرغم من احكام الفقرة ـ ى ـ من هذه المادة فان هذه الاحكام قد تنص على اية طريقة للتصويت فى انتخاب الموظفين قد تعتبر مناسبة من قبل مجلس الحكام •

ن ـ سيدعى الاجتماع الاول لمجلس الحكام الى الانعقاد طبقا للفقرة (٢) من ملحق اتفاق التشغيل •

وسيجرى اجتماع مجلس الحكام طالما كان ذلك ضروريا على ان لا يزيد عدد الاجتماعات على اربع مرات فى العام •

مادة ـ ١٠ ـ

(مجلس الحكام : الواجبات)

أ ـ سيكون مجلس الحكام مسؤولا عن تصميم وتطوير وانشاء وتأسيس وتشغيل وصيانة قطاع انتلسات الفضائيوطبقا لهذا الاتفاق واتفاق التشغيل والقرارات المماثلة بهذا الخصوص والتي يتم اتخاذها من قبل مجلس الحكومات (الاطراف) طبقا لمادة ٧ من هذا الاتفاق ، العمل على تنفيذ اية نشاطات اخرى قد يتم اتخاذها من قبل انتلسات • ومن اجل القيام بالمسؤوليات

المذكورة آنفا ، فان مجلس الحكام لديه الصلاحيات لممارسة المهمات التي تقع ضمن نطاق أعماله طبقا لاحكام هذا الاتفاق واتفاق التشغيل وتشمل :

١ ــ) تبني السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتطوير وانشاء وتأسيس وتشغيل وصيانة قطاع اتلسات الفضائي وكل ما يتعلق بأية نشاطات اخرى تخول اتلسات بالتعهد فى تنفيذها اذا كان ذلك مناسبا .

٢) تبنى اجراءات المشتروات والتنظيمات والشروط والاحكام التي تتفق مع المادة (١٣) من هذا الاتفاق والتصديق على عقود المشتروات .

٣) تبني السياسات المالية والكشوفات المالية السنوية واعتماد الميزانيات .

٤) تبني السياسات والاجراءات بشأن امتلاك وحماية وتوزيع حقوق الاختراعات والمعلومات الفنية بما يتفق مع المادة ــ ١٧ ــ من اتفاق التشغيل

٥) صياغة التوصيات لهيئة الموقعين فيما يتعلق بوضع الاحكام العامة المشار اليها فى الفقرة الفرعية ــ ب ــ (٥) من هذا الاتفاق .

٦) تبني المعايير والاجراءات طبقا لهذه الاحكام العامة كما يجرى وضعها من قبل هيئة الموقعين بشأن الموافقة على المحطات الارضية للدخول الى قطاع اتلسات الفضائي وللتحقق من خصائص التشغيل للمحطات الارضية الداخلة فى القطاع ومراقبتها وكذلك لتنسيق عملية دخول المحطات الارضية واستخدام قطاع اتلسات الفضائي .

٧) تبني الشروط والاحكام التي تحدد توزيع الحصص فى السعة المقررة لقطاع اتلسات الفضائي طبقا لهذه الاحكام العامة كما يتم تقريرها من قبل هيئة الموقعين .

٨) التقرير الدورى لمعدلات اجور استخدام قطاع اتلسات الفضائي طبقا لهذه الاحكام العامة كما يتم وضعها من قبل هيئة الموقعين .

٩) اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة طبقا لاحكام المادة (٥) من اتفاق التشغيل بشأن زيادة الحد الاعلى المنصوص عليه فى تلك المادة .

١٠) توجيه المفاوضات مع الطرف الذى تقوم رئاسة اتلسات على ارضه وتقديم ، اتفاقية المقر الرئيسي التي تشمل الامتيازات والاعفاءات والحصانات المشار اليها فى الفقرة ــ جـ ــ من المادة (١٥) من هذا الاتفاق ، الى مجلس الحكومات (الاطراف) لاتخاذ قرار بشأنها .

١١) اعتماد المحطات الارضية غير القياسية للدخول فى قطاع اتلسات الفضائي طبقا للاحكام العامة التي تم وضعها من قبل هيئة الموقعين .

١٢) وضع الشروط والاحكام للدخول الى قطاع اتلسات الفضائي من قبل هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية التي لاتخضع لسيادة الاطراف طبقا للاحكام العامة المقررة من قبل هيئة الموقعين طبقا للفقرة الفرعية ــ ب ــ (٥) من المادة « ٨ » من هذا الاتفاق بما يتفق مع احكام الفقرة ــ د ــ من المادة « ٥ » من هذا الاتفاق .

١٣) اتخاذ القرارات بشأن الترتيبات المتعلقة بالسحوبات الزائدة عن الرصيد وزيادة القروض طبقا للمادة « ١٠ » من اتفاق التشغيل .

١٤) تقديم التقرير السنوى الى هيئة الموقعين بشأن نشاطات اتلسات وكذلك الكشوفات المالية السنوية .

١٥) تقديم التقارير الى هيئة الموقعين بشأن برامج المستقبل بما فى ذلك الامور المتعلقة بالتقديرات المالية لهذه البرامج .

١٦) تقديم التقارير والتوصيات الى هيئة الموقعين بشأن اى من المواضيع التي قد يعتبرها مجلس الحكام مناسبة للنظر بها من قبل هيئة الموقعين .

١٧) توفير تلك المعلومات التي قد تكون مطلوبة من قبل اى طرف او موقع لتمكين ذلك الطرف او الموقع لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق او اتفاق التشغيل .

١٨) تعيين او اقالة السكرتير العام من منصبه طبقا للمادة « ١١ » وكذلك المدير العام طبقا للمادة « ٧ » و « ١١ » و « ١٢ » من هذا الاتفاق .

١٩) تعيين احد كبار الموظفين فى الجهاز التنفيذى للخدمة كسكرتير عام بالوكالة طبقا للفقرة الفرعية ــ د ــ (١) من المادة « ١٢ » ، وكذلك تعيين احد كبار الموظفين فى الجهاز التنفيذى للعمل كمدير عام بالوكالة طبقا للفقرة ــ د ــ (١) من المادة « ١١ » من هذا الاتفاق .

٢٠) تقرير عدد ووضع وشروط واحكام التوظيف لجميع الوظائف فى الجهاز التنفيذى بناء على توصية السكرتير العام او المدير العام .

٢١ ــ الموافقة على تعيين كبار الموظفين من قبل السكرتير العام او المدير العام والتابعين اليه مباشرة .

٢٢ ــ ترتيب العقود طبقا للفقرة الفرعية جـ ــ (٢) من المادة « ١١ » من هذا الاتفاق .

٢٣ ــ وضع الاحكام العامة الداخلية وتبني القرارات في كل حالة فيما يتعلق بالاشعارات الموجهة الى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا لاحكام الاجراءات المتعلقة به بشأن الترددات التي سيجرى استخدامها مــن قبل قطاع انتلسات الفضائي •

٢٤ ــ تقديم المشورة الى هيئة الموقعين والمشار اليها في الفقرة الفرعية ــ ب ــ (٢) من المادة « ٣ » من هذا الاتفاق •

٢٥ ــ التعبير ، طبقا للفقرة ــ جـ ــ من المادة « ١٤ » من هذا الاتفاق عن تحقيقاته على شكل توصيات ، وتقديم المشورة الى مجلس الحكومات (الاطراف) طبقا للفقرة ــ د ــ أو ــ هـ ــ من المادة « ١٤ » مــن هذا الاتفاق ، فيما يتعلق بتأسيس او امتلاك او استخدام تسهيلات القطاع الفضائي المرتقبة بصورة منفصلة عن تسهيلات قطاع انتلسات الفضائي •

٢٦ ــ اتخاذ الاجراءات طبقا للمادة « ١٦ » من هذا الاتفاق والمادة « ٢١ » من اتفاق التشغيل فيما يتعلق بانسحاب احد الموقعين من انتلسات ، و

٢٧ ــ التعبير عن وجهات نظره وتوصياته بشأن التعديلات المقترحة على هذا الاتفاق طبقا للفقرة ــ ب ــ من المادة « ١٢ » من هذا الاتفاق ، واقتراح التعديلات على اتفاق التشغيل طبقا للفقرة ــ أ ــ من المادة « ٢٢ » من اتفاق التشغيل والتعبير عن ارائه وتوصياته بشأن التعديلات المقترحة على اتفاق التشغيل طبقا للفقرة ــ ب ــ من المادة « ٢٢ » من اتفاق التشغيل •

ب ــ طبقا لاحكام الفقرتين ــ ب ــ و ــ جـ ــ من المادة « ٦ » من هذا الاتفاق ، سيقوم مجلس الحكام بـ :

١ ــ النظر بعين الاعتبار وبصورة مناسبة الى القرارات والتوصيات والاراء الموجهة اليه من قبل مجلس الحكومات (الاطراف) وهيئة الموقعين ، و •

٢ ــ تضمين تقاريره المقدمة الى مجلس الحكومات (الاطراف) أو الى هيئة الموقعين المعلومات بشأن الاجراءات او القرارات التي تم اتخاذها فيمــا يتعلق بالقرارات والتوصيات والاراء وكذلك مبرراته لاتخاذ مثل هذه الاجراءات او القرارات •

مادة ــ ١١ ــ

(المدير العام)

أ ــ سيتراس المدير العام الجهاز التنفيذي على ان يكون التركيب التنظيمي قد تم انجازه في موعد اقصاه ست سنوات بعد وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ •

ب ــ ١ ــ سيكون المدير العام الرئيس التنفيذي والممثل القانوني لانتلسات وسيكون مسؤولا بصــورة مباشرة امام مجلس الحكام فيما يتعلق بتأدية جميع وظائفه الادارية •

٢ ــ سيعمل المدير العام طبقا لسياسات وتوجيهات مجلس الحكام •

٣ ــ سيجرى تعيين المدير العام من قبل مجلس الحكام على ان يخضــع ذلك للتثبيت من قبل مجلس الحكومــات (الاطراف) ويمكن اعفاء المدير العام من منصبه لاى سبب من قبل مجلس الحكام وعلى مسؤولية المجلس الخاصة •

٤ ــ ان الاعتبار الرئيسي في تعيين المدير العام وفي اختيار الموظفين الاخرين في الجهاز التنفيذى يجب ان يتركز على ضرورة تأمين أعلى المستويات من الاستقامة والتخصص والكفاءة ويجب على المدير العام والموظفين في الجهاز التنفيذى الامتناع عن القيام بأى عمل يتعارض مع مسؤوليات انتلسات •

جـ ــ ١ ــ يجب ان تتفق الاجراءات الادارية المستديمة مع الاهداف والاغــراض الاساسية لانتلسات • بأن صفتها الدولية والتزاماتها هي ان توفر على أسس تجارية تسهيلات للمواصلات السلكية واللاسلكية على درجة عالية من الجودة والوثوق •

٢ ــ وسيقوم المدير العام بالنيابة عن انتلسات ، بالتعاقد مع هيئة او اكثر من الهيئات المختصة للقيام بالاعمال الفنية ومهمــات التشغيل الى اقصى حــد ممكن وذلك فيما يتعلق بالتكاليف بما يتفق مع التخصص والفعالية والكفاءة • وقد تكون هذه الهيئات من جنسيات مختلفة او قد تكون مؤسسات عالمية تمتلكها وتديرهــا انتلسات • ويتم ابرام هذه العقود والتفاوض بشأنها وتنفيذها وادارتها من قبل المدير العام •

د ــ ١ ــ سيقوم مجلس الحكام بتعيين احد كبار الموظفين في الجهاز التنفيذى ليعمل كمدير عام بالوكالة في حالة غياب المدير العام او عند عجزه عن القيام بتصريف واجباته او اذا اصبح منصب المدير العام شاغرا • وستكون لدى المدير العام بالوكالة صلاحية ممارسة جميع السلطات الممنوحة للمدير العام طبقا لهذا الاتفاق واتفاق التشغيل • واذا كانت هذه الوظيفة شاغــرة يعمل المدير العام بالوكالة في هذه الوظيفة الى حين تولي المدير العام هذا المنصب بعد ان يجــرى تعيينه وتثبيته بالسرعة الممكنة طبقا للفقرة الفرعية ــ ب ــ (٣) من هذه المادة •

٢ ــ يمكن للمدير العام ان يفوض اى من صلاحياتــه لموظفين آخرين يعملون فى الجهاز التنفيذى اذا ما دعت الضرورة وذلك لمواجهة متطلبات العمل بصورة مناسبة •

مادة ــ ١٢ ــ

(الادارة الانتقالية والسكرتير العام)

أ ــ سيقوم مجلس الحكام بعد وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بعمل الامور التالية التي لها صفة الاولوية :

١ ــ تعيين السكرتير العام وتفويض الموظفين المساعدين الضروريين •

٢ ــ ترتيب عقد الخدمات الادارية طبقا للفقرة ــ هـ ــ من هــذه المادة ، و •

٣ ــ المبادرة بالدراسة المتعلقة بترتيبات الادارة المستديمة طبقا للفقرة ــ و ــ من هذه المادة •

ب ــ سيكون السكرتير العام هو الممثل القانوني لانتلسات الى حين تولي المدير العام منصبه ، وسيكون السكرتير العام مسؤولا ، طبقا لسياسات وتوجيهات مجلس الحكام ، عــن ممارسة الخدمات الادارية خلافا لتلك التي سيجرى توفيرها بموجب شروط عقد الخدمات الادارية المتضمنة طبقا للفقرة ــ هـ ــ من هذه المادة بما في ذلك المنصوص عليها في الملحق « أ » من هذا الاتفاق • وسيبقي السكرتير العام مجلس الحكام مطلعا بصورة كاملة وباستمرار على ممارسة متعهد الخدمات الادارية بموجب عقده• ويجب ان يكون السكرتير العام ، بقدر الامكان، حاضرا او ممثلا ومراقبا ، وليس مساهما في مفاوضات العقود الكبرى التي يتم ابرامها من قبل متعهد الخدمات الادارية وذلك نيابة عن انتلسات • ولهذا الغرض فان مجلس الحكام قد يفوض الجهاز التنفيذى تعيين عدد قليل من الموظفين المؤهلين فنيــا لمساعدة السكرتير العام • ولا يحق للسكرتير العام ان يتدخل بين مجلس الحكام ومتعهد الخدمات الادارية كما لا يحق له ممارسة اشراف على دور المتعهد المذكور •

جـ ــ ان الاعتبار الرئيسي فى تعيين السكرتير العام وفى اختيار غيره من الموظفين الاخرين في الجهاز التنفيذى يجب ان يتركز على ضرورة تأمين أعلى المستويات من الاستقامة والتخصص والكفاءة ويجــب على السكرتير العام والموظفين في الجهــاز التنفيذى الامتناع عن القيام بأى عمل يتعارض مع مسؤولياتهم تجاه انتلسات • ويمكن الاستغناء عن خدمات السكرتير العام لاى سبب من قبل مجلس الحكام• وسيتم الغاء منصب السكرتير العام لدى تولي اول مدير عام مهام منصبه •

د ــ ١ ــ سيقوم مجلس الحكام بتعيين احد كبار الموظفين في الجهاز التنفيذى ليعمل سكرتيرا عاما بالوكالة في حالة غياب السكرتير العام او عجزه عن القيام بتصريف واجباته او اذا اصبح منصب السكرتير العام شاغرا • وستكون لدى السكرتير العام بالوكالة صلاحية ممارسة جميع السلطات الممنوحة للسكرتير العام طبقا لهذا الاتفاق واتفاق التشغيل واذا ما اصبح هــذا المنصب شاغرا يعمل السكرتير العام بالوكالة فى هذا المنصب الى حين تولي المنصب سكرتير عام يجرى تعيينه من قبل مجلس الحكام بأقصى سرعة ممكنة •

٢ ــ يمكن للسكرتير العام ان يفوض اى من صلاحياته لموظفين آخرين يعملون في الجهاز التنفيذى اذا ما دعت الضرورة ذلك لمواجهة متطلبات العمل بصورة مناسبة •

هـ ــ ان العقد المشار اليه في الفقرة الفرعية ــ أ ــ (٢) من هذه المادة سيكون بين مؤسسة المواصلات عبر الاقمــار الصناعية المشار اليها فى هذا الاتفاق« متعهد الخدمات الادارية » وبين انتلسات وسيكون لغرض تأدية خدمات التشغيل الادارية والفنية ، كما هي محددة في الملحق « ب » لهذا الاتفاق وطبقا للخطوط الرئيسية الموضحة في ذلك الملحق وذلك لمدة تنقضي عند نهاية السنة السادسة اعتبارا من وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ • ويجب ان يحتوى العقد على الشروط المتعلقة بمتعهد الخدمات الادارية •

١ ــ العمــل طبقا للسياسات المتعلقة بمجلس الحكــام وتوجيهاتــه •

٢ ــ ان يكون مسؤولا بصورة مباشرة امام مجلس الحكام الى حين تولي اول مدير عام مهام منصبه وفيما بعد عن طريق المدير العام ، و •

٣ ــ تزويد السكرتير العام بجميع المعلومات الضرورية للسكرتير العام ليبقي مجلس الحكام على علم بانجاز الاعمال بموجب عقد الخدمات الادارية • وعلى السكرتير العام ان يكون حاضرا او ممثلا ويراقب ، ولكن دون المساهمــة ، في مفاوضات العقد الرئيسي التي يجريها متعهد الخدمات الادارية نيابة عن انتلسات •

يقوم متعهد الخدمات الادارية بالتفاوض وباصدار وتعديل وادارة العقود نيابة عن انتلسات ضمن نطاق مسؤولياته بموجب عقد الخدمات الادارية وكما يفوض من قبل مجلس الحكام خلافا لذلك • وطبقا للصلاحيات الممنوحة بموجــب عقد الخدمات الادارية وكما يجرى تفويضه خلافا لذلك من قبل مجلس الحكام يقوم متعهد الخدمات الادارية بتوقيع العقود نيابة عن انتلسات في نطاق مسؤولياته • وتوقع جميع العقود الاخرى من قبــل السكرتير العام •

و ــ يجب ان تبدأ الدراسة المشار اليها في الفقرة الفرعية ــ أ ــ (٣) من هذه المادة في اقرب وقت ممكن ، وبأى حال من الاحوال ، خلال سنة واحدة بعد وضع هذا الاتفاق موضع

التنفيذ . وستجرى هـذه الدراسة من قبل مجلس الحكام وستكون مخصصة لتوفير المعلومات الضرورية لتقرير الترتيبات الادارية المستديمة الاكثر كفاءة والاكثر فعالية بما يتفق مع احكام المادة « ١١ » من هذا الاتفاق . وستولي هذه الدراسة بالاضافة الى المواضيع الاخرى ، عناية خاصة لما يلي :

١ ـ المبادىء الموضحة في الفقرة الفرعية ـ حـ ـ (١) من المادة « ١١ » والسياسة الموضحة في الفقرة الفرعية ـ جـ ـ (٢) من المادة « ١١ » من هذا الاتفاق .

٢ ـ الخبرة التي تم اكتسابها خلال فترة الاتفاق المؤقت والترتيبات الادارية الانتقالية المنصوص عليها في هذه المادة .

٣ ـ التنظيم والاجراءات المتبعة من قبل هيئات الموصلات السلكية واللاسلكية في جميع انحاء العالم مع الاشارة بصورة خاصة الى توحيد السياسة والادارة والى الكفاءة الادارية .

٤ ـ المعلومات المماثلة لتلك المشار اليها في الفقرة الفرعية (٣) من هذه الفقرة فيما يتعلق بالمشاريع التي غامرت بها العديد من الامم لتطبيق الاساليب التكنولوجية المتطورة ، و .

٥ ـ التقارير المقدمة من ما لا يقـل عن ثلاث ادارات استشارية متخصصة ومفوضة من جميع انحاء العالم .

ز ـ سيقوم مجلس الحكام في موعد اقصاه اربع سنوات من تاريخ وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بتقديم تقرير شامل الى مجلس الحكومات (الاطراف) بحيث يتضمن نتائج هذه الدراسة المشار اليها فى الفقرة ـ أ ـ (٣) من هذه المادة والتي تشمل توصيات مجلس الحكام بشأن التكوين التنظيمي للجهاز التنفيذى . ويجب ان يرسل ايضا نسخا من هذا التقرير الى هيئة الموقعين والى جميع الاطراف والموقعين حالما يتوفر هذا التقرير .

ح ـ سيقوم مجلس الحكومات (الاطراف) في موعد اقصاه خمس سنوات من تاريخ وضع هذا الاتفاق موضـع التنفيذ وبعد دراسة تقرير مجلس الحكام المشار اليه في الفقرة ـ ز ـ من هذه المادة واية آراء قد يجرى توضيحها من قبل هيئة الموقعين بشأن هذا التقرير ، بتبني التكوين التنظمي للجهاز التنفيذى بما يتفق مع احكام المادة « ١١ » من هذا الاتفاق .

ط ـ سيتولى المدير العام مهام منصبه قبل سنة واحدة من انتهاء عقد الخدمات الادارية المشار اليه فى الفقرة الفرعية ـ أ ـ (٢) من هذه المادة او اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ اى التاريخين اسبق وسيقوم مجلس الحكام بتعيين المدير العام ويقوم مجلس الحكومات (الاطراف) باتخاذ الاجراء لتثبيت هذا التعيين فى الوقت المناسب ليتمكن المدير العام من تولى مهام منصبه طبقا لهذه الفقرة وسيكون المدير العام لدى توليه مهام منصبه مسؤولا عن جميع الخدمات الادارية بما فى ذلك انجاز الاعمال التى يمارسها السكرتير العام لغاية ذلك التاريخ وكذلك الاشراف على الاعمال التى يؤديها متعهد الخدمات الادارية .

ى ـ سيقوم المدير العام الذى يعمل بموجب السياسات المتعلقة بمجلس الحكام وتوجيهاته ، باتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتأكد من تنفيذ الترتيبات الادارية المستديمة بصورة كاملة فى موعد اقصاه نهاية العام السادس من تاريخ وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ .

مادة ـ ١٣ ـ
(الحصول على المواد)

أ ـ ان شراء البضائع والحصول على الخدمات المطلوبة من قبل انتلسات بموجب هذه المادة سيتم انجازها بترسـية العقود على أساس العروض المقدمة للمناقصات العالمية المفتوحة للمناقصين الذين يقدمون افضل العروض مـن حيث الجودة والسعر ومواعيد التسليم المناسبة . ان الخدمات المشار اليها فى هذه المادة هى تلك التى يجرى تقديمها من قبل الاشخاص القانونيين .

ب ـ فى حالة تقديم اكثر من عرض واحد تتوفر فيه هذه الشروط فان العقد ستجرى ترسيته لما فيه مصلحة انتلسات بحيث يثير المنافسة على نطاق عالمي .

جـ ـ يمكن الاستغناء عن الحاجة لطرح المناقصات العالمية المفتوحة فى تلك الحالات الخاصة والمشار اليها فى المادة « ١٦ » من اتفاق التشغيل .

مادة ـ ١٤ ـ
(حقوق والتزامات الاعضاء)

أ ـ سوف يمارس الاطراف والموقعين حقوقهم ويواجهوا التزاماتهم بموجب هذا الاتفاق بطريقة تتفق تماما وتعزز المبادىء المبينة فى المقدمة والاحكام الاخرى لهذا الاتفاق .

ب ـ سوف يسمح لجميع الاطراف والموقعين بالحضور والمشاركة فى جميع المؤتمرات والاجتماعات التى يحق لهم ان يمثلوا فيها طبقا لاى من احكام هذا الاتفاق او اتفاق التشغيل ، وكذلك اى اجتماعات اخرى يدعى لها او تعقد تحت رعاية انتلسات وذلك طبقا للترتيبات التى تتخذها انتلسات لمثل هذه الاجتماعات بغض النظر عن مكان انعقادها،وعلى الجهاز التنفيذى ان يؤمن الترتيبات مع الطرف او الموقع المضيف لكل من هذه المؤتمرات او الاجتماعات بحيث تضمن توفير الدخول الى البلد المضيف والاقامة طيلة مدة انعقاد هذه المؤتمرات او الاجتماعات لممثلي جميع الاطراف وجميع الموقعين الذين يحق لهم الحضور .

ج ــ يجب على اى طرف او موقع او شخص فى المدى الذى يحق له ضمن سيادة ذلك الطرف الذى يرغب فى تأسيس او اكتساب او استخدام تسهيلات القطاع بصورة منفصلة عن تسهيلات قطاع انتلسات الفضائى لمواجهة احتياجات الخدمات المحلية للمواصلات السلكية واللاسلكية للجمهور ، على هذا الطرف او الموقع قبل تأسيس أو اكتساب أو استخدام مثل هذه التسهيلات ، ان يستشير مجلس الحكام الذى سوف يقدم تحقيقاته على شكل توصيات فيما يتعلق بالتوافق والانسجام الفنى بين هذه التسهيلات وتشغيلها باستخدام مجال الترددات اللاسلكية والفضاء المدارى بواسطة قطاع انتلسات الفضائي الحالى او المتوقع •

د ــ يجب على اى طرف او موقع او شخص فى المدى الذى يحق له ضمن سيادة ذلك الطرف الذى يرغب بصورة فردية او مشتركة فى تأسيس او اكتساب او استخدام تسهيلات القطاع الفضائي بصورة منفصلة عن تسهيلات قطاع انتلسات الفضائي لمواجهة احتياجات الخدمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية العامة ، على هذا الطرف او الموقع قبل تأسيس او اكتساب او استخدام هذه التسهيلات القيام بتقديم جميع المعلومات المتعلقة الى مجلس الحكومات (الاطراف) واستشارته عن طريق مجلس الحكام للتأكد من التوافق والانسجام الفنى لهذه التسهيلات وتشغيلها باستخدام مجال الترددات اللاسلكية والقطاع المدارى بواسطة قطاع انتلسات الفضائى الحالى أو المتوقع ولتلافى الاضرار الاقتصادية البالغة على نظام انتلسات العالمى ولدى القيام بالاستشارات ومع الاخذ بعين الاعتبار مشورة مجلس الحكام يقوم مجلس الحكومات (الاطراف) بتوضيح تحقيقاته على شكل توصيات فيما يتعلق بالاعتبارات الموضحة فى هذه الفقرة وبالتالي فيما يتعلق بالتأكيد على أن توفير او استخدام هذه التسهيلات سوف لا يلحق الضرر بتأسيس وصلات المواصلات السلكية واللاسلكية المباشرة عن طريق قطاع انتلسات الفضائى بين جميع المشتركين •

هـ ــ يجب على أى طرف أو موقع أو شخص فى المدى الذى يحق له ضمن سيادة ذلك الطرف الذى يرغب فى تأسيس او اكتساب او فى استخدام التسهيلات القطاعى الفضائى بصورة منفصلة عن تسهيلات قطاع انتلسات الفضائى لمواجهة احتياجات الخدمات المحلية او الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المتخصصة ، على هذا الطرف او الموقع قبل تأسيس او اكتساب او استخدام هذه التسهيلات القيام بتوفير جميع المعلومات المتعلقة الى مجلس الحكومات (الاطراف) عن طريق مجلس الحكام • ويقوم مجلس الحكومات (الاطراف) بعد الاخذ بعين الاعتبار مشورة مجلس الحكام بتوضيح تحقيقاته على شكل توصيات فيما يتعلق بالتوافق الفنى لهذه التسهيلات وتشغيلها باستخدام مجال الترددات اللاسلكية والفضاء المدارى بواسطة قطاع انتلسات الفضائى الحالى او المتوقع •

و ــ يجب وضع التوصيات من قبل مجلس الاعضاء أو مجلس الحكام طبقا لهذه المادة خلال فترة ستة شهور من تاريخ بدء الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرات ويمكن دعوة مجلس الحكومات (الاطراف) لعقد اجتماع غير عادى لهذا الغرض •

ز ــ لا ينطبق هذا الاتفاق على تأسيس واكتساب او استخدام تسهيلات القطاع الفضائي بصورة منفصلة عن تسهيلات قطاع انتلسات الفضائي لاغراض الامن الوطنى فقط •

مادة ــ ١٥ ــ
(مقر انتلسات الرئيسي ، الامتيازات ، الاعفاءات ، الحصانات)

أ ــ سيكون المقر الرئيسى لانتلسات فى مدينة واشنطون •

ب ــ ستكون انتلسات وممتلكاتها ، ضمن مجال النشاطات المفوضة من قبل هذا الاتفاق ، معفاة فى جميع الدول الاطراف فى هذا الاتفاق من جميع ضرائب الدخل المحلية والضرائب المحلية المباشرة على الممتلكات ومن الضرائب الجمركية التى قد تفرض على الاقمار الصناعية للمواصلات ومركباتها وقطع غيار هذه الاقمار الصناعية التى سيجرى اطلاقها لاستخدامها فى النظام العالمى • ويتعهد كل طرف ببذل اقصى جهوده لوضع الترتيبات طبقا للاجراءات المحلية المطبقة لتأمين اعفاء انتلسات وممتلكاتها من ضريبة الدخل والضرائب المباشرة على الممتلكات والرسوم الجمركية كما هو مطلوب ، مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة انتلسات الخاصة •

ج ــ على كل طرف ، خلافا للطرف الذى يقوم على ارضه مقر انتلسات الرئيسى ، ان يمنح طبقا للبروتوكول المشار اليه فى هذه الفقرة ، وكذلك الطرف الذى يقوم على ارضه مقر انتلسات الرئيسي ، ان يمنح طبقا لاتفاق المقر الرئيسي المشار اليه فى هذه الفقرة ، الامتيازات والاعفاءات والحصانات المناسبة لانتلسات ولموظفيها ولتلك الفئات من موظفيها المحددين فى هذا البروتوكول وفى اتفاق المقر الرئيسى والى الاطراف ، وممثلي الاطراف والى الموقعين وممثلي الموقعين والى الاشخاص المساهمين فى اجراءات التحكيم • وبوجه الخصوص ، على كل طرف ، ان يمنح هؤلاء الافراد الحصانة من الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالقيام باعمال او التفوه او كتابة الكلمات اثناء ممارسته الاعمال ضمن حدود واجباتهم الى المدى وضمن الحالات المنصوص عليها فى اتفاق المقر الرئيسى والبروتوكول

المشار اليه فى هذه الفقرة • وسوف يقوم الطرف الذى يكون على ارضه المقر الرئيسى لانتلسات ، فى اسرع وقت ممكن ، بابرام اتفاق الرئيسى مع انتلسات بحيث يشمل الامتيازات والاعفاءات والحصانات • ويجب ان يتضمن اتفاق المقر الرئيسى على شروط تنص بأن جميع الموقعين العاملين بهذه الصفة ، باستثناء الموقع المعين من قبل الطرف الذى يقوم المقر الرئيسى على اراضيه ، سيجرى اعفاءهم من الضرائب المحلية على الدخل الذى تحققه انتلسات على اراضى ذلك الطرف • وعلى جميع الاطراف الآخرين ان يبرموا فى اسرع وقت ممكن البروتوكول الذى يشمل الامتيازات والاعفاءات والحصانات • وسيكون اتفاق مقر الرئاسة والبروتوكول مستقلين عن هذا الاتفاق ، وكل منهما يجب ان ينص على الشروط الخاصة بانتهائه •

مادة ــ ١٦ ــ

(الانسحاب)

أ ــ ١) يمكن لاى طرف او موقع ان ينسحب باختياره من انتلسات • على ان يقوم الطرف بتقديم اشعار خطى بايداع قراره بالانسحاب ويجرى تبليغ قرار الموقع بالانسحاب خطيا الى الجهاز التنفيذى من قبل الطرف الموقع عليه وهذا الاعلان يجب ان يدل على قبول الطرف لهذا الاعلان بقرار الانسحاب •

٢) سيصبح الانسحاب الاختيارى نافذ المفعول ويبطل مفعول هذا الاتفاق واتفاق التشغيل بالنسبة للطرف او الموقع بعد ثلاثة شهور من تاريخ استلام الاشعار المشار اليه فى الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة او ، اذا كان الاشعار ينص على ذلك ، فى تاريخ التثبيت التالى للحصص الاستثمارية طبقا للفقرة ــ ج ــ (٢) من المادة « ٦ » من اتفاق التشغيل الذى يلى انتهاء هذه الاشهر الثلاثة •

ب ــ ١) اذا تبين ان الطرف قد تخلف عن التقيد بأية التزامات بموجب هذا الاتفاق فان مجلس الحكومات (الاطراف) بعد استلامه الاشعار بهذا الخصوص او قام بناء على مبادرته الخاصة ونظر بعين الاعتبار الى اية بيانات قدمت من قبل ذلك الطرف ، قد يقرر ، اذا ما وجد بأن التخلف عن التقيد قد حصل فعلا ، باعتبار ذلك الطرف منسحبا من انتلسات • ويتوقف هذا الاتفاق عن اعتباره سارى المفعول بالنسبة للطرف اعتبارا من تاريخ هذا القرار ولهذا الغرض قد يدعى مجلس الحكومات (الاطراف) لعقد اجتماع غير عادى •

٢) اذا تبين ان اى موقع ، بصفته هذه ، قد تخلف عن التقيد بأية التزامات بموجب هذا الاتفاق او اتفاق التشغيل خلافا للالتزامات المنصوص عليها بموجب الفقرة ــ أ ــ من المادة (٤) من اتفاق التشغيل ، ولم يجر معالجة هذا التخلف خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطار الموقع خطيا من قبل الجهاز التنفيذى بقرار من مجلس الحكام بأخذه علما بتخلفه عن التقيد هذا • فان مجلس الحكام قد يعلق حقوق الموقع ، بعد الاخذ بعين الاعتبار اية بيانات مقدمة من قبل الموقع او الطرف الذى قام بتعيينه ، او قد يوصي هيئة الموقعين باعتبار ذلك الموقع منسحبا من انتلسات • فاذا ما وافقت هيئة الموقعين ، بعد النظر بعين الاعتبار فى اية بيانات مقدمة من قبل الموقع أو الطرف الذى قامت بتعيينه ، على التوصيات المقدمة من مجلس الحكام ، فان انسحاب الموقع سيصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ الموافقة ، ويتوقف هذا الاتفاق واتفاق التشغيل عن اعتبارهما نافذى المفعول بالنسبة للموقع اعتبارا من ذلك التاريخ •

ج ــ اذا تخلف اى موقع عن دفع اى مبلغ مستحق عليه ــ طبقا للفقرة ــ أ ــ من المادة « ٤ » من اتفاق التشغيل خلال ثلاثة شهور من تاريخ استحقاق الدفع فان حقوق الموقع بموجب هذا الاتفاق واتفاق التشغيل تصبح موقوفة بصورة تلقائية • فاذا لم يدفع الموقع خلال ثلاثة شهور من تاريخ التوقيف ، جميع المبالغ المستحقة او اذا لم يقم الطرف الذى قام بتعيين الموقع مقامه طبقا للفقرة ــ و ــ من هذه المادة فان مجلس الحكام ، بعد النظر بعين الاعتبار فى البيانات المقدمة من قبل الموقع او من قبل الطرف الذى قام بتعيينه ، قد يوصى هيئة الموقعين باعتبار الموقع منسحبا من انتلسات • وقد تقرر هيئة الموقعين ، بعد النظر بعين الاعتبار فى البيانات المقدمة من قبل الموقع ، باعتبار ذلك الموقع منسحبا من انتلسات ويتوقف هذا الاتفاق واتفاق التشغيل عن اعتبارهما نافذى المفعول بالنسبة للموقع اعتبارا من تاريخ هذا القرار •

د ــ ان انسحاب العضو ، بصفته هذه ، يستلزم تلقائيا انسحاب الموقع المعين من قبل هذا الطرف او الطرف بصفته موقعا ، حسبما تكون الحالة ، ويتوقف هذا الاتفاق واتفاق التشغيل عن اعتبارهما نافذى المفعول بالنسبة للموقع فى نفس التاريخ الذى يتوقف فيه هذا الاتفاق عن اعتباره سارى المفعول بالنسبة للطرف الذى قام بتعيينه •

هـ ــ فى جميع حالات انسحاب الموقع من انتلسات ، فان الطرف الذى عين الموقع يتخذ صفة الموقع او يقوم بتعيين موقع جديد اعتبارا من تاريخ الانسحاب او يقوم بالانسحاب من انتلسات •

و ــ فى حالة رغبة الطرف لاى سبب من الاسباب استبدال نفسه بالموقع الذى قام بتعيينه او تعيين موقع جديد ، عليه تقديم انذار خطى بذلك الى الجهة المودع اليها ، ولدى تولى الموقع الجديد جميع الالتزامات المعلقة للموقع المعين سابقا ،

ولدى توقيعه اتفاق التشغيل ، يصبح هــذا الاتفاق واتفاق التشــغيل ســارى المفعول بالنسبة للموقع الجديد وبالتالى يتوقفان عن اعتبارهما نافذى المفعول بالنســبة للموقع المعين ســابقا .

ز ــ لدى استلام الجهة المودع اليها او الجهاز التنفيذى ، حسبما تكون الحالة ، انذارا بقــرار الانسحاب طبقا للفقرة الفرعية ــ أ ــ (١) من هذه المادة ، فان الطرف الذى قــدم الانذار الموقع المعين من قبله او الموقع الذى قدم الانذار من اجله ، حسبما تكون الحالة ، ستبطل جميع حقوقه فى التمثيل وكذلك حقوقه فى التصويت فى اى جهاز من اجهزة انتلسات . كما لا يتحمل اية التزامات او مسؤوليات بعد استلام هــذا الانذار ، الا اذا كان الموقع ، ما لم يقرر مجلس الحكام خلافا لذلك طبقا للفقرة ــ د ــ من المادة « ٢١ » من اتفاق التشغيل ، مسؤولا عن الاسهام بحصته فى راسمال الاشتراكات اللازمة لمواجهة كل من الالتزامات التعاقدية المعتمدة بصورة خاصةقبل اســتلام هــذا الانذار والمسؤوليات الناجمة عن الاجراءات والالغاءات قبل هذا الاستلام .

ح ــ خلال فترة تعليق حقوق الموقع طبقا للفقرة الفرعية ــ ب ــ (٢) او الفقرة ــ جـ ــ من هذه المادة فان الموقع سيستمر فى تحمل جميع الالتزامات والمسؤوليات التى يتحملها اى موقع بموجب هذا الاتفاق واتفاق التشغيل .

ط ــ فى حالة قرار هيئة الموقعين ، طبقا للفقرة الفرعية ــ ب ــ (٢) او الفقرة ــ حـ ــ من هذه المادة بعدم الموافقة على توصية مجلس الحكام باعتبار الموقع منسحبا من انتلسات ، يجرى اعتبارا من تاريخ هذا القرار رفع التعليق وتعود للموقع فيما بعد جميع الحقوق بموجب هذا الاتفاق واتفاق التشغيل شريطة ان لا تكون حقوق الموقع معلقة طبقا للفقرة ــ جـ ــ من هذه المادة ، فان التعليق سوف لا يرفع الى حين قيام الموقع بدفع المبالغ المستحقة عليه طبقا للفقرة ــ أ ــ من المادة « ٤ » من اتفاق التشغيل .

ى ــ فى حالة موافقة هيئة الموقعين على توصية مجلس الحكام طبقا للفقرة الفرعية ــ ب ــ (٢) او الفقرة ــ جـ ــ من هذه المادة ، باعتبار الموقع منسحبا من انتلسات ، فان الموقع سوف لا يتحمل اية التزامات أو مسؤوليات بعد هذه الموافقة ، الا اذا كان الموقع ، ما لم يقرر مجلس الحكام خلافا لذلك طبقا للفقرة ــ د ــ من المادة « ٢١ » من اتفاق التشغيل ، مسؤولا عن الاسهام بحصته فى رأسمال الاشتراكات اللازمة لمواجهة كلا من الالتزامات التعاقدية المعتمدة بصورة خاصة قبل هذه الموافقة والالتزامات الناجمة عن الاجراءات والالغاءات قبل هذه الموافقة .

ك ــ فى حالة قرار مجلس الحكومات (الاطراف) طبقا للفقرة الفرعية ــ ب ــ (١) من هذه المادة باعتبار الطرف منسحبا من انتلسات ، فان الطرف بصفته موقعا او موقعا معينا ، حسبما تكون الحالة ، ســوف لا يتحمل اية التزامات او مسؤوليات بعد هذا القرار الا اذا كان الطرف بصفته موقعا او موقعا معينا ، حسبما تكون الحالة ، ما لم يقرر مجلس الحكام خلافا لذلك طبقا للفقرة ــ د ــ من المادة (٢١) من اتفاق التشغيل ، مسؤولا عن الاسهام بحصته فى رأسمال الاشتراكات اللازمة لمواجهة كلا من الالتزامات التعاقدية المعتمدة بصورة خاصة قبل هذا القرار والالتزامات الناجمة عــن الاجراءات والالغاءات قبل هذا القرار .

ل ــ يتم انجاز التسوية بين انتلسات والموقع ، الذى لم يعد هذا الاتفاق واتفاق التشغيل نافذى المفعول بالنسبة له ، خلافا لحالات الاستبدال طبقا للفقرة ــ و ــ من هذه المادة ، طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة « ٢١ » من اتفاق التشغيل .

م ــ ١) يتم ارسال بيان قرار العضو بالانسحاب طبقا للفقرة الفرعية ــ أ ــ (١) من هذه المادة بواسطة الجهة المودع اليها الى جميع الاطراف والى الجهاز التنفيذى والاخير يقوم بارسال البيان الى جميع الموقعين .

٢) فى حالة قرار مجلس الحكومات (الاطراف) باعتبار الطرف منسحبا من انتلسات طبقا للفقرة الفرعية ــ ب ــ (١) من هذه المادة يقوم الجهاز التنفيذى بابلاغ جميع الموقعين والجهة المودع اليها حيث تقوم هذه الاخيرة بارسال البيان الى جميع الاطراف .

٣) يتم ارسال بيان قرار الموقع بالانسحاب طبقا للفقرة الفرعية ــ أ ــ (١) من هذه المادة او بانسحاب الموقع طبقا للفقرة الفرعية ــ ب ــ (٢) او الفقرة ــ جـ ــ او ــ د ــ من هذه المادة بواسطة الجهاز التنفيذى الى جميع الموقعين والى الجهة المودع اليها حيث تقوم الاخيرة بارسال البيان الى جميع الاطراف .

٤) يتم الابلاغ عن ايقاف الموقع طبقا للفقرة الفرعية ــ ب ــ (٢) او الفقرة ــ جـ ــ من هذه المادة بواسطة الجهاز التنفيذى الى جميع الموقعين والى الجهة المودع اليها حيث تقوم الاخيرة بارسال التبليغ الى جميع الاطراف .

٥) يتم الابلاغ عن استبدال الموقع طبقا للفقرة ــ و ــ من هذه المادة بواسطة الجهة المودع اليها الى جميع الاطراف والى الجهاز التنفيذى حيث يقوم الاخير بارسال التبليغ الى جميع الموقعين .

ن ــ لا يتوجب انسحاب الطرف او الموقع المعين من قبله من انتلسات كنتيجة مباشرة لحدوث اى تغيير فى وضع ذلك العضو فيما يتعلق بالاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة ـ ١٧ ـ

(التعديل)

أ ـ يمكن لاى طرف اقتراح التعديلات على هذا الاتفاق • ويجرى تقديم التعديلات المقترحة الى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوزيعها فورا على جميع الاطراف والموقعين •

ب ـ يقوم مجلس الحكومات (الاطراف) بدراسة كل تعديل مقترح فى اول اجتماع عادى يعقده فى تاريخ تالي لتوزيع التعديل المقترح من قبل الجهاز التنفيذى او فى اقرب اجتماع غير عادى يدعى للانعقاد طبقا لاحكام المادة « ٧ » من هـذا الاتفاق شريطة ان يكون التعديل المقترح قد جرى توزيعه بواسطة الجهاز التنفيذى قبل موعد افتتاح الاجتماع بمدة لا تقل عن تسعين يوما • وينظر مجلس الحكومات (الاطراف) بعين الاعتبار الى اية آراء وتوصيات يقوم باستلامها من هيئة الموقعين او مجلس الحكام فيما يتعلق بالتعديل المقترح •

جـ ـ يقوم مجلس الحكومات (الاطراف) باتخـاذ القرارات بشأن التعديل المقترح طبقا للاحكام المتعلقة باكتمال النصـاب القانوني والتصويت والمنصوص عليها فى المـادة « ٧ » من هذا الاتفاق • وبامكانه اجراء تغيير على اى تعديل مقترح جرى توزيعه طبقا للفقرة ـ ب ـ من هـذه المـادة وبامكانه ايضا اتخاذ القرارات بشأن اى تعديل لم يجرى توزيعه بهذه الطريقة ولكنه يرتبط بصورة مباشرة مع التعديل المقترح او المعـدل •

د ـ يصبح التعديل الذى تمت موافقة مجلس الحكومات (الاطراف) بشأنه نافذ المفعول طبقا للفقرة ـ هـ ـ من هذه المادة بعد استلام الجهة المودع اليها اشعارا بالموافقة او القبول او التعديل او التصديق عن هذا التعديل من قبل اما ،

١ ـ ثلثي عدد الدول التي كانت اطرافا اعتبارا من تاريخ الموافقة على التعديل من قبل مجلس الحكومات (الاطراف) شريطة ان يشتمل هذين الثلثين على الاطراف الذين كانـوا يمتلكون فى ذلك الحين أولئك المـوقعين المعينين الذين كانوا يمتلكون فى ذلك الحين على الاقل ثلثى مجمـوع الحصـص الاستثمارية ، أو

٢ ـ عدد من الدول مساو الى أو يزيد على خمسة وثمانين فى المائة عن مجموع عدد الدول التي كانت اطرافا اعتبارا من تاريخ الموافقة على التعديل من قبل مجلس الحكومات (الاطراف)، بغض النظر عن الحصص التي تمتلكها هذه الاطراف او الموقعين المعينين من قبلهم •

هـ ـ تقوم الجهة المودع اليها بابلاغ جميع الاطراف حالما تقوم باستلام الموافقة او القبول او التصديق المطلوب بموجب الفقرة ـ د ـ من هذه المادة ، بوضع هذا التعديل موضـع التنفيذ • ويصبح هذا التعديل سارى المفعول بالنسبة لجميع الاطراف بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ صدور هذا التبليغ بما فى ذلك الاطراف التي لم تكن قد وافقت او قبلت او صدقت بعد على هذا التعديل والتي لم تنسحب من انتلسات •

و ـ بالرغم من احكام الفقرتين ـ د ـ و ـ هـ ـ من هذه المادة ، يصبح التعديل نافذ المفعول خلال مدة لاتقل عن ثمانية اشهر او تزيد عن ثمانية عشر شهرا من تاريخ الموافقة عليه من قبل مجلس الحكومات (الاطراف) •

مادة ـ ١٨ ـ

(تسوية المنازعات)

أ ـ جميع المنازعات القانونية الناشئة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بموجب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق بالالتزامات التي يتعهد بها الاطراف طبقا للفقرة ـ جـ ـ من المادة (١٤) او الفقرة ـ جـ ـ من المادة « ١٥ » من اتفاق التشغيل ، بـين الاطراف فيما يتعلق ببعضهم البعض او بين انتلسات وواحد او اكثر من الاطراف ، اذا لم تجر تسويتها خلافا لذلك خلال مدة معقولة ، سيجرى تقديمها للتحكيم طبقا لاحكام الملحق «جـ» من هذا الاتفاق • ويمكن تقديم اى نزاع قانوني ناشىء فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بموجب هذا الاتفـاق او اتفـاق التشغيل بين طرف او اكثر وبين موقع أو اكثر ، للتحكيم ، طبقا لاحكام الملحق «جـ» من هذا الاتفاق ، شريطة موافقة الطرف او الاطراف والموقع او الموقعين المشتركين فى النزاع على هـذا التحكيم •

ب ـ جميع المنازعات القانونية الناشئة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بموجب هذا الاتفاق ، او فيما يتعلق بالالتزامات التي يتعهد بها الاطراف بموجب الفقرة ـ جـ ـ من المادة «١٤» او الفقرة ـ جـ ـ من المادة « ١٥ » من اتفاق التشغيل بين احد الاطراف وبين دولة لم تعد طرفا او بين انتلسات وبين دولة لم تعد طرفا ، والتي قد تنشأ بعد توقف الدولة عن كونها طرفا ، اذا لم تجر تسويتها خلافا لذلك خلال مدة معقولة ، سيجرى تقديمها للتحكيم • ويكون هذا التحكيم طبقا لاحكام الملحق « جـ » من هذا الاتفاق شريطة ان توافق الدولة التي توقفت عن كونها طرفا على ذلك • فاذا توقفت الدولة عن كونها طرفا او اذا توقفت الدولة او هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية عن كونها موقعا بعد تقديم النزاع الذى كانت احـد طرفيه الى التحكيم طبقا للفقرة ـ أ ـ من هذه المادة ، فان التحكيم سوف يستمر ويتخذ القرار النهائي •

جـ ـ جميع المنازعات الناشئة نتيجة للاتفاقات بين انتلسات واى طرف يجب ان تخضع للاحكام المتعلقة بتسوية المنازعات التي

تنص عليها هذه الاتفاقات • وفى حالة غياب هذه الأحكام فان هذه المنازعات ما لم تتم تسويتها خلافا لذلك ، يمكن تقديمها للتحكيم طبقا لاحكام الملحق «جـ» من هذا الاتفاق اذا ما وافق المتنازعين على ذلك •

مادة ـ ١٩ ـ

(التوقيع)

أ ـ سيكون هذا الاتفاق مفتوحا للتوقيع فى مدينة واشنطون اعتبارا من تاريخ ٢٠ اوغسطس ١٩٧١ ولغاية وضعه موضع التنفيذ او بعد انقضاء مدة تسعة شهور اى التاريخين أسبق ، وذلك :

١ ـ من قبل حكومة أية دولة طرف فى الاتفاق المؤقت •

٢ ـ من قبل حكومة اية دولة عضوا فى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية •

ب ـ يمكن لاية حكومة القيام بهذا التوقيع دون ان يخضع توقيعها للتصديق او للقبول او للموافقة او باعلان مصحوب بتوقيعها على ان يخضع للتصديق او للقبول او للموافقة •

جـ ـ يمكن لاى دولة مشار اليها فى الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة الانضمام الى هذا الاتفاق بعد اغلاق باب التوقيع •

د ـ لا يمكن وضع التحفظات بشأن هذا الاتفاق •

مادة ـ ٢٠

(سريان المفعول)

أ ـ سيصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ توقيعه دون الخضوع للتصديق او للقبول او للموافقة ، او ان يكون مصدق عليه او مقبول او موافق عليه من قبل ثلثي الدول الاطراف فى الاتفاق المؤقت اعتبارا من تاريخ فتح هذا الاتفاق للتوقيع شريطة ان :

١ ـ يتضمن هذين الثلثين الاطراف فى الاتفاق المؤقت الذين يمتلكون فى ذلك الحين او يكون موقعهيم الى الاتفاق الخاص يمتلكون فى ذلك الحين ثلثي الحصص على الاقل بموجب الاتفاق الخاص ، و

٢ ـ ان يكون هؤلاء الاطراف او هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة من قبلهم موقعة على اتفاق التشغيل •

ولدى بدء مدة الستين يوما فان احكام الفقرة (٢) من الملحق لاتفاق التشغيل ، ستوضع موضع التنفيذ للاغراض المبينة فى تلك الفقرة • وعلى الرغم من الاحكام السابقة ، فان هذا الاتفاق لن يوضع موضع التنفيذ قبل فترة لا تقل عن ثمانية اشهر او تزيد عن ثمانية عشر شهرا بعد تاريخ افتتاح التوقيع :

ب ـ سيصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بالنسبة للدولة التي يجرى ايداع مستندات تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها بعد موعد وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ طبقا للفقرة ـ أ ـ من هذه المادة ، اعتبارا من تاريخ هذا الايداع •

جـ ـ بعد وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ طبقا للفقرة ـ أ ـ من هذه المادة يمكن تطبيقه بصورة مؤقته فيما يتعلق بأية دولة يكون توقيع حكومتها عليه خاضعا للتصديق او للقبول او للموافقة اذا ما طلبت تلك الحكومة ذلك عند التوقيع او فى اى وقت فيما بعد بحيث يكون سابقا لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ • وتنقضي صلاحية الطلب المؤقت :

١ ـ لدى ايداع مستندات التصديق او القبول او الموافقة على هذا الاتفاق من قبل تلك الحكومة •

٢ ـ لدى انقضاء سنتين من تاريخ وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بدون القيام بالتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه من قبل تلك الحكومة ، أو

٣ ـ لدى التبليغ من قبل تلك الحكومة ، قبل انقضاء المدة المذكورة فى الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ، عن قرارها بعدم التصديق او القبول او الموافقة على هذا الاتفاق •

فى حالة انتهاء التطبيق المؤقت طبقا للفقرة الفرعية (٢) أو (٣) من هذه الفقرة فأن احكام الفقرات ـ ز ـ و ـ ل ـ من المادة «١٦» من هذا الاتفاق سوف تحدد حقوق والتزامات الطرف والموقع المعين من قبله •

د ـ بالرغم من احكام هذه المادة فان هذا الاتفاق سوف لا يصبح سارى المفعول او يجرى تطبيقه بصورة مؤقته بالنسبة لاية دولة الا بعد ان تكون حكومة تلك الدولة او هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة بموجب هذا الاتفاق قد قامت بتوقيع اتفاق التشغيل •

هـ ـ سوف ينهي هذا الاتفاق ، بعد وضعه موضع التنفيذ ، الاتفاق المؤقت ويحل محله •

مادة ـ ٢١ ـ

(احكام متنوعة)

أ ـ ستكون اللغات الرسمية والفعلية لانتلسات هي اللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية •

ب ـ سوف توفر التنظيمات الداخلية للجهاز التنفيذى التوزيع الفورى لنسخ مستندات انتلسات الى جميع الاطراف والموقعين طبقا لطلباتهم •

جـ ـ انسجاما مع احكام القرار ١٧٢١ (١٦) الصادر عن الجمعية العمومية للامم المتحدة ، على الجهاز التنفيذى ان يرسل

لاطلاع السكرتير العام للامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية تقريرا سنويا بشأن نشاطات انتلسات •

مادة ــ ٢٢ ــ

(الجهة المودع اليها)

أ ــ تكون حكومة الولايات المتحدة الامريكية هي الجهة المودع اليها هذا الاتفاق والذى ستودع معه البيانات الصادرة طبقا للفقرة ــ ب ــ من المادة « ١٩ » من هذا الاتفاق ووثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ، وطلبات التطبيق المؤقت ، وبلاغات التصديق • والقبول والموافقة على التعديلات، وقرارات الانسحاب من انتلسات او انتهاء التطبيقات المؤقته لهذا الاتفــاق •

ب ــ سيجرى ايداع هذا الاتفاق المنصوص باللغــات الانكليزية والفرنسية والاسبانية المعتمدة على قدم المساواة فى أرشيف الجهة المودع اليها • وسترسل الجهة المودع اليهــا النسخ المصدقة لنص هذا الاتفاق الى جميع الحكومات الموقعة عليه او التي اودعت وثائق الانضمام اليه ، والى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكيــة ، وستقــوم بابــلاغ تلك الحكومات والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالتوقيعات والبيانات الصادرة طبقا للفقرة ــ ب ــ من المــادة « ١٩ » من هذا الاتفاق وبايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام او طلبات التطبيق المؤقت وبدء فترة الستين يوما المشار اليها فى الفقرة ــ أ ــ من المادة « ٢٠ » من هــذا الاتفاق ، وبوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وبلاغات التصديق والقبول والموافقة على التعديلات ، وبوضع هذه التعديــلات موضع التنفيذ ، وبقرارات الانسحاب من انتلسات والانسحابات وانتهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق وسيجرى اصدار اعلان بدء فترة الستين يوما فى اليوم الاول من الفترة المذكورة •

جـ ــ لدى وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ ستقوم الجهة المودع اليها بتسجيله لدى سكرتارية الامم المتحدة طبقا للمادة « ١٠٢ » من ميثاق الامم المتحدة •

وللبيان فان المندوبين المطلقي الصلاحية المجتمعين فى مدينة واشنطون والذين قاموا بتقديم صلاحياتهم الكاملة وبعــد ان وجدت صحيحة وقانونية من الناحية الرسمية قاموا بتوقيــع هذا الاتفاق •

حرر في مدينة واشنطون في اليوم
من شهر
عام الف وتسعمائة وواحد وسبعين

المؤتمر المطلق الصلاحية المستأنف
بشـــأن
الترتيبات النهائية المتعلقة بالاتحاد الدولى
للمواصـــلات السلكية واللاسلكية
عبر الاقمـــــار الصـــناعية

واشنطون دى . سي
المســتند ٢٢٣
١٩ مايــو ١٩٧١
اتفاق التشغيل

المتعلــق
بالمنظمة العالمية للمواصلات السلكية
واللاسلكية عبر الاقمار الصناعية
((انتلسات))

المقدمة

الموقعون على اتفاق التشغيل الحالي

حيث ان الدول الاعضاء فى الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية للمواصلات عبر الاقمـار الصناعية « انتلسات » قد تعهدت فيما يلي بالتوقيع او بتعيين هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية للتوقيع على اتفـاق التشغيل الحالي :

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

مادة ــ ١ ــ

(تعاريف)

أ ــ لاغراض اتفاق التشغيل الحالي ، فأن عبارة :

١ ــ « اتفاق » تعنى الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية عــبر الاقمـار الصناعيـة « انتلسات » .

٢ ــ «استهلاك الدين» وتشمل الاستهلاك بالاستعمال ، و

٣ ــ « الموجودات » وتشمل جميع المواد مهما كانت طبيعتها والتى يمكن نشوء حق بامتلاكها بما فى ذلك الحقوق التعاقدية .

ب ــ جميع التعاريف فى المادة ــ ١ ــ من الاتفاق سوق تنطبق على اتفاق التشغيل الحالي .

مادة ــ ٢ ــ

« حقوق والتزامات الموقعين »

يكتسب كل موقع الحقوق المنصوص عليها للموقعين على الاتفاق واتفاق التشغيل الحالي ويتعهد بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه من قبل هذه الاتفاقيات .

مادة ــ ٣ ــ

« نقل الحقوق والالتزامات »

أ ــ اعتبارا من تاريخ وضع الاتفاق واتفـاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ وطبقا لمتطلبات المادة ١٩ مــن اتفـاق التشغيل الحالي فان :

١ ــ جميع الممتلكات والحقوق التعاقديه وجميع الحقوق الاخرى بما فى ذلك الحقوق فى وبما يتعلق بالقطاع الفضائي ، المتلكة بحصص غير مقسمة من قبل الموقعين على الاتفـاق الخاص طبقا للاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص ، ستكون اعتبارا من ذلك التاريخ ، ملكا لانتلسات .

٢ ــ جميع الواجبات والالتزامات التي جرى التعهد للقيام بها او لتحملها من قبل أو نيابة عن الموقعين بشأن الاتفـاق الخاص بصورة جماعية اثناء القيام بتنفيذ احكام الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص ، والتي تكون معلقة لغاية ذلك التاريخ أو التي قد تنشأ عن اعمال او قد تحذف قبل ذلك التاريخ ستصبح واجبات والتزامات لانتلسات . وعلى كل حال فان هذه الفقرة الفرعية سوف لا تنطبق على اية التزامات او واجبات قد تنشأ

عن اعمال او قرارات يتم اتخاذها بعد فتح الاتفاق للتوقيع والتي لم يكن بالامكان اتخاذها ، بعد وضع الاتفاق موضع التنفيذ ، من قبل مجلس الحكام دون الحصول على تفويض مسبق من قبل مجلس الحكومات (الاطراف طبقا للفقرة (و) من المادة ٣ من الاتفاق •

ب ــ ستكون انتلسات مالكا لقطاع انتلسات الفضائي وجميع الممتلكات الاخرى التي قد تكتسبها انتلسات •

جـ ــ ان الفائدة المالية فى انتلسات لكل موقع ستكون مساوية للمبلغ الذى تم التوصل اليه بتطبيق حصته الاستثمارية على التقييم السارى المفعول طبقا للمـادة (٧) من اتفـاق التشغيل الحالي •

مادة ــ ٤ ــ

(الاشتراكات المالية)

أ ــ على كل موقع القيام بالاشتراكات المالية لمتطلبات رأسمال انتلسات حسب تقرير مجلس الحكام طبقـا لشروط الاتفاق واتفاق التشغيل الحالي ، بما يتناسـب مـع حصته الاستثمارية كما هي مقررة طبقا للمادة ٦ من اتفاق التشغيل الحالي • وسيقوم باستلام رأس المال المسترد والتعويض على استخدام رأس المال طبقا لاحكام المادة ــ ٨ ــ من اتفـاق التشغيل الحالي •

ب ــ ستشمل متطلبات رأس المال جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة على تصميم وتطوير وانشاء وتأسيس قطـاع انتلسات الفضائي وممتلكات انتلسات الاخرى ، بالاضافة الى متطلبات الاشتراكات من قبل الموقعين طبقا للفقرة (و) من المادة ــ ٨ ــ والفقرة (ب) من المادة ــ ١٨ ــ من اتفـاق التشغيل الحالي • وسيقوم مجلس الحكام بتقرير المتطلبات المالية لانتلسات لمواجهة اشتراكات رأس المال من جانب الموقعين•

جـ ــ سيقوم كل موقع بصفته مستخدما لقطاع انتلسات الفضائي وكذلك جميع المستخدمين الآخرين بدفـع اجـور الاستخدام المناسبة والمقررة طبقا لاحكام المادة ٨ من اتفـاق التشغيل الحالي •

د ــ سيقوم مجلس الحكام بتقرير جدول الدفعات المطلوبة طبقا لاتفاق التشغيل الحالي وستجرى اضافة الفائدة حسـب النسبة التي يقررها مجلس الحكام الى اية مبالغ لم تدفع بعد التاريخ المحدد للدفع •

مادة ــ ٥ ــ

(الحد الاعلى لرأس المال)

أ ــ سيخضع المبلغ الصافي لاشتراكات رأس المال مـن جانب الموقعين والالتزامات المعلقة لرأس المال التعاقدى لانتلسات الى حد أعلى معين • وسيتكون هذا المبلغ من اشتراكات رأس المال المتجمعة من قبل الموقعين على الاتفاق الخاص طبقا للمادة (٣) والمادة (٤) من الاتفاق الخاص ومن قبل الموقعين على اتفاق التشغيل الحالي طبقا للمادة (٤) من اتفاق التشغيل الحالي، ناقص رأس المال المتجمع الذى يعاد دفعه لهم طبقا للاتفـاق الخاص واتفاق التشغيل الحالي ، بالاضافة الى المبالغ المعلقـة لالتزامات رأس المال التعاقدى لانتلسات •

ب ــ ان الحد الاعلى المشار اليه فى الفقرة ــ أ ــ مـن هذه المادة سيكون مقداره ٥٠٠ مليون دولار اميركي او المبلغ المعتمد طبقا للفقرة ــ جـ ــ أو ــ د ــ من هذه المادة •

جـ ــ يجوز لمجلس الحكام ان يوصى الى هيئة الموقعين بزيادة الحد الاعلى السارى المفعول بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة • وستقوم هيئة الموقعين بالنظر فى هذه التوصية ويصبح الحد الاعلى الذى جرت زيادته سارى المفعول لدى اعتماده من قبل هيئة الموقعين •

د ــ وعلى كل حال يجوز لمجلس الحكام زيادة الحـد الاعلى لغاية عشرة فى المائة فوق حـد الـ ٥٠٠ مليون دولار اميركي او الحدود الاعلى التي قد تكون معتمدة من قبل هيئة الموقعين طبقا للفقرة (جـ) من هذه المادة •

مادة ــ ٦ ــ

(الحصص الاستثمارية)

أ ــ باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك فى هذه المادة ، فانه سيكون لكل موقع حصة استثمارية مساوية لنسبته من جميع استخدامات قطاع انتلسات الفضائي من قبل جميع الموقعـين •

ب ــ ولاغراض الفقرة ــ أ ــ من هذه المادة سيجرى قياس استخدام قطاع انتلسات الفضائي من قبل الموقع بتقسيم اجور استخدام القطاع الفضائي المستحقة الدفع من قبل الموقع الى انتلسات على عدد الايام التي يستحق بموجبها دفع الاجور خلال فترة الستة اشهر قبل التاريخ الفعلي لتقرير الحصص الاستثمارية طبقا للفقرات الفرعية (حـ) (١) و (حـ) (٢) أو (حـ) (٥) من هذه المادة • وعلى كل حال ، فاذا كان عدد الايام التي يستحق بموجبها دفع الاجور من قبل الموقع بشأن الاستخدام خلال فترة الستة أشهر المذكورة ، اقل من تسعين يوما ، فان الاجور سوف لا يجرى احتسابها فى تقرير الحصص الاستثماريـة •

جـ ــ سيجرى تقرير سريان مفعول الحصص الاستثمارية اعتبارا مـن :

١ ــ تاريخ وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ •

٢ ـ اليوم الاول من شهر مارس (آذار) من كل عام شريطة ان يكون اتفاق التشغيل هذا قد وضع موضع التنفيذ فى مدة لا تقل عن ستة اشهر قبل اليوم التالي للاول من مارس (آذار) بحيث لا يتم اى تقرير بموجب هذه الفقرة الفرعية اعتبارا من ذلك التاريخ •

٣ ـ تاريخ وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ بالنسبة لموقع جديد •

٤ ـ التاريخ الفعلي لانسحاب احد الموقعين من انتلسات ،و

٥ ـ تاريخ الطلب من قبل الموقع الذى تصبح اجور استخدام قطاع انتلسات الفضائي لاول مرة ، تستحق الدفع من قبل ذلك الموقع بشأن الاستخدام عن طريق المحطة الارضية الخاصة به ، شريطة ان يكون تاريخ ذلك الطلب فى مدة لا تقل عن تسعين يوما تلي التاريخ الذى تصبح فيه اجور استخدام القطاع الفضائي مستحقة الدفع •

د ـ ١ ـ يجوز لاى موقع ان يطلب ، فى حالة ما اذا كان اى تقرير للحصص الاستثمارية طبقا للفقرة (حـ) من هـذه المادة قد يؤدى الى زيادة حصته الاستثمارية او حصته النسبية ، التي يمتلكها قبل القيام بهذا التقرير مباشرة ، حسبما تكـون الحالة ، بتحديد حصة استثمارية أقل شريطة أن لا تكون هذه الحصة الاستثمارية أقل من حصته النسبية النهائية التي يمتلكها طبقا للاتفاق الخاص أو أقل من حصته الاستثمارية التي يمتلكها قبل القيام بهذا التقرير مباشرة حسبما تكون الحالة • وتودع هذه الطلبات لدى انتلسات على أن تبين الحصة الاستثمارية المخفضة المطلوبة • وتقوم انتلسات باصدار اشعار بهذه الطلبات الى جميع الموقعين دون تأخير ، وتبقى هذه الطلبات قيد الاعتبار الى حين قبول موقعين آخرين بحصص استثمارية أكبر •

٢ ـ يجوز لأى موقع ابلاغ انتلسات بأنه مستعد لقبول الزيادة على حصته الاستثمارية من أجل تسوية الطلبات لحصص استثمارية أقل والمقدمة طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة، ولغاية اية حدود ، ان وجدت • وسيجرى رهنا بهذه الحدود ، توزيع المبلغ الاجمالي لتخفيض الحصص الاستثمارية المطلوبة طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، بين الموقعين الذين قبلوا طبقا لهذه الفقرة ، حصصا استثمارية اكبر ، وذلك بنسبة الحصص الاستثمارية التي كانوا يمتلكونها قبل تطبيق التعديل المناسب مباشرة •

٣ ـ اذا كانت التخفيضات المطلوبة طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة لاتكفي بأكملها لتوزيعها بين الموقعين الذين قبلوا حصصا استثمارية اكبر طبقا للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ، فان المبلغ الاجمالي للزيادات المقبولة سيجرى تحديده ، لغاية الحدود المشار اليها من جانب كل موقع يكون قد قبل حصة استثمارية اكبر طبقا لهذه الفقرة ، مثل تخفيضات الموقعين الذين طلبوا حصصا استثمارية أقل طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة وذلك بنسبة التخفيضات المطلوبة من قبلهم بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة •

٤ ـ سيجرى اعتبار أى موقع قام بطلب حصة استثمارية أقل أو قبل حصة استثمارية اكبر طبقا لهذه الفقرة ، موافقا على التخفيض أو الزيادة فى حصته الاستثمارية كما هو مقرر طبقا لهذه الفقرة الى حين اجراء التقرير التالي للحصص الاستثمارية طبقا للفقرة الفرعية (جـ) (٢) من هذه المادة •

٥ ـ على مجلس الحكام وضع الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بالابلاغ عن الطلبات المقدمة من قبل الموقعين لحصص استثمارية أقل بموجب الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقـرة وكذلك الابلاغ من قبل الموقعين المستعدين لقبول الزيادات على حصصهم الاستثمارية طبقا للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة •

هـ ـ ولاغراض تكوين مجلس الحكام واحتساب مساهمة الحكام فى التصويت فان الحصص الاستثمارية المقررة طبقـا للفقرة الفرعية (جـ) (٢) من هذه المادة ستصبح نافذة المفعول اعتبارا من اليوم الاول للاجتماع العادى لهيئة الموقعين التالي لهذا التقريـر •

و ـ سيجرى تعديل الحصص الاستثمارية لجميع الموقعين الآخرين ، الى المدى الذى يجرى فيه تقرير الحصة الاستثمارية طبقا للفقرة الفرعية (جـ) (٣) أو (جـ) (٥) أو الفقـرة (ح) من هذه المادة ، والى المدى الذى يستلزمه انسحاب احد الموقعين وذلك بنسبة حصصهم الاستثمارية الخاصة والتي كانوا يمتلكونها قبل هذا التعديل ، بما يتناسب مع بعضها البعض ، ولدى انسحاب احد الموقعين فان الحصص الاستثمارية التي بنسبة ٠٥ر٠ فى المائة المقررة طبقا للفقرة (ح) من هذه المادة سوف لاتجرى زيادتها •

ز ـ ستقوم انتلسات فورا بتزويد جميع الموقعين بالاشعارات المتعلقة بنتائج كل تقرير للحصص الاستثمارية وبتاريخ سريان مفعول مثل هذا التقرير •

ح ـ على الرغم من أية أحكام لهذه المادة فانه لن يكون هنالك موقع يمتلك حصة استثمارية أقل من ٠٥ر٠ فى المائة من مجموع الحصص الاستثمارية •

مادة ـ ٧ ـ

(التعديلات المالية بين الموقعين)

أ ـ لدى وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ وفيما بعد لدى القيام بكل تقرير للحصص الاستثمارية ، سيجرى

القيام بالتعديلات المالية بين الموقعين وذلك بواسطة انتلسات ، على أساس التقييم النافذ المفعول طبقا للفقرة (ب) من هــذه المادة ، وسيجرى تقرير مبالغ هذه التعديلات المالية فيما يتعلق بكل موقع بتطبيقها على هذا التقييم وذلك :

١ ــ عند وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ ، فى حالة الفرق ، ان وجد ، بين الحصة النسبية النهائية لكل موقع والتي يمتلكها طبقا للاتفاق الخاص وبين حصته الاستثمارية الاولية المقررة طبقا للمادة ٦ من اتفاق التشغيل الحالي •

٢ ــ عند كل تقرير لاحق للحصص الاستثمارية ، فى حالة الفرق ، ان وجد ، بين الحصة الاستثمارية الجديدة لكل موقع وبين حصته الاستثمارية قبل القيام بهذا التقرير •

ب ــ ان التقييم المشار اليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة سيجرى تقريره كما يلي :

١ ــ يخصم من السعر الاصلي لجميع الموجودات المقيدة فى حسابات انتلسات ، فى تاريخ التعديل ، بما فى ذلك أية أرباح أو مصروفات جرى تحويلها الى رأس المال ، مبلغ •

أ ــ استهلاك الدين المتجمع كما هو مقيد فى حسابــات انتلسات فى تاريخ التعديل ، و

ب ــ القروض وغيرها من الحسابات القابلة للدفع من قبل انتلسات ، فى تاريخ التعديل •

٢ ــ تعديل النتائج الحاصلة طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة وذلك :

أ ــ باضافة أو خصم ، وذلك لاغراض التعديلات المالية لدى وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ ، المبلغ الذى يمثل أى نقص او زيادة ، على التوالي فى الدفعات التي تقوم بها انتلسات للتعويض على استخدام رأس المال المتعلق بالمبلغ المتجمع والمستحق طبقا لاتفاق التشغيل الحالى وذلك بنسبة أو بنسب التعويض على استخدام رأس المال الفعلي خلال الفترات التي تنطبق عليها هذه النسب كما هي مقررة من قبل اللجنة المؤقتة للمواصلات عبر الاقمار الصناعية طبقا للفقرة (٩) من الاتفاق الخاص • ولاغراض تقدير المبلغ الذى يمثل أى نقص او زيادة فى الدفع فان التعويض المستحق سيجرى احتسابــه على أساس شهرى على أن يرتبط بالمبلغ الصافى للعناصر المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة •

ب ــ زيادة أو خصم ، وذلك لاغراض كل تعديل مالي لاحق ، أى مبلغ آخر يمثل أى نقص أو زيادة ، على التوالي ، فى الدفعات التي تقوم بها انتلسات للتعويض على استخدام رأس المال وذلك من تاريخ وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ لغاية التاريخ الفعلي للتقييم ، المتعلق بالمبلغ المتجمع المستحق طبقا لاتفاق التشغيل الحالي بنسبة أو بنسب التعويض على استخدام رأس المال الفعلي خلال الفترات التي تنطبق عليها هذه النسب كما هي مقررة من قبل مجلس الحكام طبقا للمادة ٨ من اتفاق التشغيل الحالي •

ولاغراض تقدير المبلغ الذى يمثل أى نقص او زيادة فى الدفعات فان التعويض المستحق سيجرى احتسابه على أساس شهرى على أن يرتبط بالمبلغ الصافى للعناصر المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة •

جـ ــ ان الدفعات المستحقة للموقعين او عليهم طبقا لاحكام هذه المادة سيجرى تحديد مفعولها بتاريخ يقرر من قبل مجلس الحكم • وستضاف فائدة بالنسبة التي يقررها مجلس الحكام على أية مبالغ لم تدفع بعد التاريخ المذكور باستثناء ما يتعلق بالدفعات المستحقة طبقا للفقرة الفرعية (أ) (١) من هــذه المادة • وستضاف الفائدة اعتبارا من تاريخ وضــع اتفــاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ • ان نسبة الفائدة المشار اليها فى هذه الفقرة ستكون مساوية لنسبة الفائدة المقررة من قبــل مجلس الحكام طبقا للفقرة (د) مــن المادة (٤) من اتفــاق التشغيل الحالي •

مادة ــ ٨ ــ

(استخدام الاجــور والايرادات)

أ ــ سيقوم مجلس الحكام بتعيين وحدات القياس الخاصة باستخدام قطاع انتلسات الفضائي المتعلقة بمختلف أنــواع الاستخدامات ، وسيقوم وفقا لتوجيهات القواعد العامة كما هي مقررة من قبل هيئة الموقعين ، بتقرير استخدام اجور قطاع انتلسات الفضائي • وسيكون الغرض من هذه الأجور تغطية تكاليف التشغيل والصيانة والادارة لانتلسات وتوفير الاموال اللازمة للتشغيل حسبما يقرر ذلك مجلس الحكام من حيث ضرورتها ، واستهلاك الدين للاستثمار المقرر من قبل الموقعين فى انتلسات والتعويض على استخدام رأسمال الموقعين •

ب ــ من أجل استخدام السعة المتوفرة لاغراض خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المتخصصة طبقا للفقرة (د) من المادة (٣) من الاتفاق فان مجلس الحكام سيقوم بوضع الاجور التي سيجرى دفعها مقابل استخدام هذه الخدمات ، وهذا العمل يجب أن يتطابق مع احكام الاتفاق واتفاق التشغيل الحالي وعلى الخصوص الفقرة (أ) من هذه المادة ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المتعلقة بتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المتخصصة بالاضافة الى جزء كاف مــن التكاليف العامة والادارية لانتلسات وفى حالة الاقمار الصناعية المنفصلة او التسهيلات المتعلقة التي يجرى تمويلها من قبــل

انتلسات طبقا للفقرة (هـ) من المادة ــ ٥ ــ من الاتفــاق فان مجلس الحكام سيقوم بوضع الاجور التي سيجرى دفعها مقابل استخدام هذه الخدمات • وهذا العمل يجب ان يتطابق مــع احكام الاتفاق واتفاق التشغيل الحالي وعلى الخصوص الفقرة (أ) من هذه المادة بحيث يغطي بصورة كاملة التكاليف الناجمة مباشرة عن تصميم وتطوير وانشاء وتوفير هذه الاقمار الصناعية المنفصلة والتسهيلات المتعلقة بالاضافة الى جــزء كاف مــن التكاليف العامة والادارية لانتلسات •

جـ ــ سيقوم مجلس الحكام لدى تقرير نسبة التعويضات على استخدام رأسمال الموقعين بادراج علاوة بشأن الاخطــار المتعلقة بالاستثمار فى انتلسات مع الأخذ بعين الاعتبار هــذه العلاوة ، سيقوم بتحديد النسبة الى أقرب حد ممكن بالنسبة لسعر العملة فى الاسواق العالمية •

د ــ سيقوم مجلس الحكام بتنظيم الموافقة المناسبة فى الحالات التي تكون فيها دفعات أجور الاستخدام متأخرة لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر •

هـ ــ سيجرى تطبيق الايرادات المكتسبة من قبل انتلسات الى المدى الذى تسمح به هذه الايرادات بحسب الترتيب التالي للاولويــة :

١ ــ لمواجهة تكاليف التشغيل والصيانة والادارة •

٢ ــ لتوفير أموال التشغيل حسب مايقرر مجلس الحكام الضرورة لذلك •

٣ ــ لدفع مبالغ الى الموقعين ، بنسبة حصصهم الاستثمارية الخاصة ، تمثل اعادة دفع رأس المال بقيمة التوفيرات المخصصة لاسترداد الدين المقرر من قبل مجلس الحكام وقيدها فى حسابات انتلسات •

٤ ــ لدفع مبالغ الى الموقعين الذين انسحبوا من انتلسات والتي قد تكون مستحقة لهم طبقا للمادة (٢١) مــن اتفــاق التشغيل الحالى ، و

٥ ــ لدفع الرصيد المتوفر الى الموقعين بالنسبة لحصصهم الاستثمارية الخاصة ، فيما يتعلق بالتعويضات عــن استخدام رأس المــال •

و ــ يجوز لمجلس الحكام ، الى المدى الذى تكون فيه الايرادات المكتسبة من قبل انتلسات غير كافية لمواجهة تكاليف التشغيل والصيانة والادارة لانتلسات ، ان يقرر مواجهة النقص باستخدام أموال التشغيل لانتلسات ، باتخاذ ترتيبات السحوبات المكشوفة أو بطلب قرض ، او بالطلب الى الموقعــين بتقديم اشتراكات لرأس المال بنسبة حصصهم الاستثمارية الخاصــة او باتخاذ أى اجراءين مجتمعين من هذه الاجراءات •

مادة ــ ٩ ــ

(تحويل الاموال)

أ ــ ستكون تسوية الحسابات بين الموقعين وانتلسات فيما يتعلق بالمعاملات المالية طبقا للمواد ٤ ، ٧ ، ٨ من اتفاق التشغيل الحالي بتخفيض كل من تحويل الاموال بين الموقعين وانتلسات وقيمة الاموال الموجودة لدى انتلسات تكون اكثر أو أقل من أية أموال للتشغيل يجرى تقريرها حسب الضرورة من قبــل مجلس الحكام •

ب ــ جميع الدفعات بين الموقعين وانتلسات طبقا لاتفــاق التشغيل الحالى ستكون بالدولار الامريكى أو بعملة يمكن تحويلها بحرية الى دولارات أميركية •

مادة ــ ١٠ ــ

(السحوبات المكشوفة والقروض)

أ ــ لاغراض مواجهة العجــز المالي الى حــين استلام الايرادات الكافية لانتلسات او اشتراكات رأس المال من قبــل الموقعين طبقا لاتفاق التشغيل الحالي ، يجوز لانتلسات وبموافقة مجلس الحكام المباشرة فى اتخاذ ترتيبات السحوبات المكشوفة •

ب ــ يجوز لانتلسات ، فى ظروف استثنائية ولاغراض تمويل أية نشاطات تتعهد بها انتلسات أو لمواجهة اية التزامات مالية تتحملها انتلسات طبقا للفقرة (أ) أو (ب) أو (جـ) من المادة (٣) من الاتفاق أو طبقا لاتفاق التشغيل الحالي ، طلب القروض بناء على قرار لمجلس الحكام وسيجرى اعتبار المبالغ المعلقة لهذه الديون بصفة التزامات رأس المال التعاقدى لاغراض المادة (٥) من اتفاق التشغيل الحالي • وسيقوم مجلس الحكام طبقا للفقرة (أ) (١٤) من المادة (١٠) من الاتفاق تقديم تقرير كامل الى هيئة الموقعين فيما يتعلق بالاسباب التى دعته لاتخاذ قراره بطلب أية قروض ، والشروط والاحكام التي بموجبها تم طلب مثل هذه القروض •

مادة ــ ١١ ــ

(التكاليف المستثناة)

سوف لاتشكل التكاليف التالية جزءا من تكاليف انتلسات وهي : ــ

١ ــ الضرائب على الدخل التي يتم تحصيلها من انتلسات لأى من الموقعين •

٢ ــ مصاريف التصميم والتطوير بشأن أجهزة وتسهيلات الاطلاق باستثناء المصاريف التي يتم تكبدها لتكييف أجهــزة وتسهيلات الاطلاق فيما يتعلق بتصميم وتطوير وانشاء وتأسيس قطاع انتلسات الفضائى ، و

٣ ــ تكاليف ممثلي الحكومات (الأطراف) والموقعين التي يتم تكبدها لحضور اجتماعات مجلس (الحكومات الاطراف) وهيئة الموقعين ، ومجلس الحكام ، أو أية اجتماعات أخرى لاتتلسات ٠

مادة ــ ١٢ ــ

(التدقيق)

سيجرى تدقيق حسابات انتلسات سنويا من قبل مدققين مستقلين يعينهم مجلس الحكام ٠ ويكون لكل موقع الحق باجراء الكشف على حسابات انتلسات ٠

مادة ــ ١٣ ــ

(الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية)

بالاضافة الى مراعاة الانظمة المتعلقة بالاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية يتوجب على انتلسات اثناء القيام بتصميم وتطوير وانشاء وتأسيس قطاع انتلسات الفضائي وفى الاجراءات المقررة لتنظيم تشغيل قطاع انتلسات الفضائى والمحطات الارضية ، الاخذ بعين الاعتبار التوصيات والاجراءات المتعلقة باللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ، واللجنة الاستشارية الدولية للراديو والمجلس الدولى لتسجيل الترددات ٠

مادة ــ ١٤ ــ

(قبول المحطات الارضية)

أ ــ سيجرى تقديم طلبات قبول المحطة الارضيةلاستخدام قطاع انتلسات الفضائى ، الى انتلسات بواسطة الموقع المعين من قبل الطرف تقوم او ستقوم على اراضيه المحطة الارضية، او فيما يتعلق بالمحطات الارضية التى تقوم على اراض لا تقع تحت سيادة الطرف ، بواسطة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المفوضة بصورة رسمية ٠

ب ــ ان تخلف هيئة الموقعين فى وضع القوانين العامة طبقا للفقرة الفرعية (ب) (٥) من المادة (٨) من الاتفاق أو تخلف مجلس الحكام فى وضع المقاييس والاجراءات طبقا للفقرة (أ) (٦) من المادة (١٠) من الاتفاق ، فيما يتعلق بقبول المحطات الارضية ، سوف لا يمنع مجلس الحكام من النظر واتخاذ الاجراء بشأن اى طلب لقبول اية محطة ارضية لاستخدام قطاع انتلسات الفضائى ٠

جـ ــ سيكون كل موقع او هيئة للمواصلات السلكية واللاسلكية المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيما يتعلق بالمحطات الارضية التى جرى تقديم طلب بشأنها ، مسؤولا امام انتلسات بتقيد هذه المحطات بالقوانين والقياسات المحددة فى مستند القبول الصادر من قبل انتلسات ، باستثناء حالة الموقع الذى قدم طلبا تعهد بموجبه الطرف الذى قام بتعيين الموقع ، بالمسؤوليات فيما يتعلق بجميع او بعض المحطات الارضية التى لا يمتلكها او التى لا يقوم الموقع بتشغيلها ٠

مادة ــ ١٥ ــ

(تخصيص سعة القطاع الفضائي)

أ ــ سيجرى تقديم اية طلبات لتخصيص سعة قطاع انتلسات الفضائى الى انتلسات من قبل الموقع ، أو من قبل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المعتمدة رسميا فى حالة كون الاقليم لا يقع تحت سيادة احد الاطراف ٠

ب ــ بناء على الاحكام والشروط المقررة من قبل مجلس الحكام طبقا للمادة (١٠) من الاتفاق سيكون تخصيص سعة قطاع انتلسات الفضائى للموقع او لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى حالة كون الاقليم لا يقع تحت صلاحية احد الاطراف ، التى قامت بتقديم الطلب ٠

جـ ــ سيكون كل موقع او هيئة مواصلات سلكية ولاسلكية حصلت على تخصيص طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة ، مسؤولا عن التقيد بالاحكام والشروط المقررة من قبل انتلسات فيما يتعلق بهذا التخصيص ، باستثناء حالة الموقع الذى قدم طلبا تعهد بموجبه الطرف الذى قام بتعيين الموقع بالمسؤولية فيما يتعلق بالتخصيص الذى تم بشأن جميع او بعض المحطات الارضية التى لا يمتلكها او التى لا يقوم الموقع بتشغيلها ٠

مادة ــ ١٦ ــ

(الحصول على المواد)

أ ــ جميع العقود المتعلقة بالحصول على البضائع والخدمات المطلوبة من قبل انتلسات ستجرى ترسيتها طبقا للمادة (١٣) من الاتفاق والمادة (١٧) من اتفاق التشغيل الحالى والاجراءات والتنظيمات والاحكام والشروط التى تقرر من قبل مجلس الحكام طبقا لاحكام الاتفاق واتفاق التشغيل الحالى ، سيجرى توفير الخدمات المشار اليها فى هذه المادة من قبل شخصيات قانونية ٠

ب ــ ويجب الحصول على موافقة مجلس الحكام قبل :

١ ــ اصدار الطلبات للعروض او الاعلان عن المناقصات الى المقاولين والتى يتوقع ان تزيد قيمتها عن ٥٠٠٫٠٠٠ دولار اميركى ٠

٢ ــ ترسية اية عقود تزيد قيمتها عن ٥٠٠٫٠٠٠ دولار اميركى ٠

جـ ــ يجوز لمجلس الحكام فى اى من الحالات التالية ان يقرر الحصول على البضائع والخدمات ، خلافا لذلك ، على اساس العروض المقدمة للمناقصات المطروحة عالميا :

١ ــ عندما تكون القيمة المقدرة للعقد لا تزيد عن ٥٠٫٠٠٠ دولار اميركى او اية مبالغ اكبر حسبما تقرر ذلك هيئة الموقعين فى ضوء المقترحات المقدمة من قبل مجلس الحكام .

٢ ــ عندما يكون الحصول على المواد مطلوب بصورة عاجلة لمواجهة حالات طارئه تتعلق بامكانيات التشغيل فى قطاع اتلسات الفضائى .

٣ ــ عندما تكون المتطلبات ذات طبيعة ادارية فى الغالب حيث يكون من الافضل الحصول عليها محليا ، و

٤ ــ عندما يكون هنالك مصدر واحد لتوريد بند خاص يكون ضروريا لمواجهة احتياجات انتلسات او عندما تكون مصادر التوريد محصورة بصورة خطيرة فى عدد معين بحيث لا يكون من العملى او من مصلحة انتلسات ان تتكبد المصاريف والوقت الذى يتطلبه طرح مناقصة عالمية شريطة ان يكون هنالك اكثر من مصدر واحد حيث سنتاح لهم الفرصة لتقديم عروضهم على اسس متساوية .

د ــ سوف تنص الاجراءات والتنظيمات والاحكام والشروط المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة على توفير المعلومات الكاملة وفى الوقت المحدد الى مجلس الحكام . وسيكون بامكان مجلس الحكام القيام بتوفير اية معلومات ضرورية ، بناء على طلب اى من الحكام ، بشأن جميع العقود بحيث تمكن ذلك الحاكم من القيام بتنفيذ مسؤولياته كحاكم .

مادة ــ ١٧ ــ

(الاختراعات والمعلومات الفنية)

أ ــ سوف تقوم انتلسات ، فيما يتعلق باية اعمال تؤديها بنفسها او تجرى تاديتها نيابة عنها بالحصول على حقوق الاختراعات والمعلومات الفنية ولكن لا اكثر من تلك الحقوق التى تكون ضرورية لمصالح انتلسات العامة ومصالح الموقعين بصفتهم هذه . وفى حالة الاعمال التى يتم انجازها بموجب عقود تكون الحقوق التى يتم الحصول عليها بهذه الطريقة على اسس غير شاملة .

ب ــ لاغراض الفقرة (أ) من هذه المادة ، فان انتلسات مع اخذ مبادئها واهدافها بعين الاعتبار وكذلك حقوق والتزامات الاطراف والموقعين بموجب الاتفاق واتفاق التشغيل الحالى والممارسات الصناعية المقبولة بصورة عامة ، فيما يتعلق باية اعمال تؤديها انتلسات او تجرى تاديتها نيابة عنها والتى تشتمل على عناصر هامة من حيث الدراسة والابحاث والتطوير ستؤمن لنفسها :

١ ــ الحق فى انشاء جميع الاختراعات والمعلومات الفنية الناتجة عن الاعمال التى تؤديها او تجرى تاديتها نيابة عنها دون مقابل .

٢ ــ الحق فى ان تفشى او ان تقوم بالافشاء الى الموقعين واخرين ضمن صلاحية اى طرف والحق فى استخدام وتفويض او ان تقوم بتفويض الموقعين والاخرين المذكورين لاستخدام هذه الاختراعات والمعلومات الفنية :

أ ــ بدون مقابل فيما يتعلق بقطاع انتلسات الفضائى واية محطة ارضية تعمل بالاشتراك معه ، و

ب ــ لاية اغراض اخرى ، على اساس احكام وشروط عادلة ومعقولة تجرى تسويتها بين الموقعين أو اخرين ضمن سيادة اى طرف وبين مالك ومنشىء هذه الاختراعات والمعلومات الفنية او اية هيئة معتمدة رسميا او شخص له مصلحة فى الممتلكات .

جـ ــ فى حالة الاعمال التى يتم انجازها بموجب عقود فان تطبيق الفقرة (ب) من هذه المادة سيكون على اساس الاحتفاظ من قبل المقاولين بملكية وحقوق الاختراعات والمعلومات الفنية الناتجة عنهم .

د ــ سوف تؤمن انتلسات لنفسها الحق ، على اساس احكام وشروط عادلة ومقبولة ، فى ان تفشى او ان تقوم بافشاء الى الموقعين واخرين ضمن صلاحية اى طرف وفى ان تستخدم او تفوض او تقوم بتفويض الموقعين والاخرين المذكورين لاستخدام الاختراعات والمعلومات الفنية المستخدمة مباشرة فى تنفيذ الاعمال التى تقوم انتلسات بتأديتها أو تجرى تأديتها نيابة عنها ، والغير مشمولة فى الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك الى المدى الذى يكون فيه ذلك الشخص الذى قام بتادية ذلك العمل مخول فيه لمنح هذا الحق والى المدى الذى يكون فيه هذا الافشاء والاستخدام ضرورى لممارسة الحقوق التى تم الحصول عليها بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة بصورة فعالة .

هـ ــ يجوز لمجلس الحكام ، فى حالات فردية تبررها ظروف استثنائية ، الموافقة على مخالفة السياسات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) (٢) والفقرة (د) من هذه المادة عندما يظهر فى اثناء سير المفاوضات لدى مجلس الحكام ان الاخفاق عن القيام بالمخالفة قد يكون مضرا بمصالح انتلسات وفى حالة الفقرة الفرعية (ب) (٢) قد يكون التقيد بهذه السياسات يتعارض مع الالتزامات التعاقدية المسبقة المبرمة بحسن نية من قبل مقاول متوقع مع طرف ثالث .

و ـ يجوز ايضا لمجلس الحكام فى حالات فردية برهرها ظروف استثنائية الموافقة على مخالفة السياسات المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من هذه المادة عند مواجهة كل من الحالات التالية :

١ ـ عندما يظهر لمجلس الحكام ان الاخفاق عن القيام بالمخالفة قد يكون مضرا بمصالح انتلسات .

٢ ـ عندما يقرر مجلس الحكام بان تكون انتلسات قادرة على تأمين حماية براءات الاختراعات فى أى بلد ، و

٣ ـ عندما والى المدى الذى يكون فيه المقاول غير قادر او راغب فى تأمين هذه الحماية على اساس زمنى .

ز ـ عند القيام بتقرير فيما اذا كانت ستتم الموافقة وشكل الموافقة على اية مخالفة طبقا للفقرات (هـ) و (و) من هذه المادة ، سيأخذ مجلس الحكام بعين الاعتبار مصالح انتلسات وجميع الموقعين والفوائد المالية المقدرة لانتلسات الناتجة عن هذه المخالفة .

ح ـ فيما يتعلق بالاختراعات والمعلومات الفنية التى تم اكتساب حقوقها بموجب الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص او التى تم اكتسابها بموجب الاتفاق واتفاق التشغيل الحالى خلافا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة ، فان انتلسات فى حدود صلاحياتها ستقوم بناء على الطلب :

١ ـ ان تفشي أو تقوم بافشاء هذه الاختراعات والمعلومات الفنية لاى موقع،رهنا باسترداد اية دفعات تمت أو مطلوبة من قبل انتلسات فيما يتعلق بالقيام بممارسة الحق فى هذا الافشاء .

٢ ـ ان توفر الى اى موقع الحق فى افشاء أو القيام بالافشاء الى اخرين ضمن صلاحية أى عضو ،وأن توفر الحق الى أى موقع فى استخدام وتفويض أو القيام بتفويض الاخرين المذكورين حق استخدام هذه الاختراعات والمعلومات الفنية :

(أ) بدون مقابل ، فيما يتعلق بقطاع انتلسات الفضائي أو أية محطة أرضية تعمل بالاشتراك معه ، و

ب ـ لاية أغراض اخرى ، على أساس احكام وشروط عادلة ومعقولة ، تجرى تسويتها بين الموقعين أو اخرين ضمن صلاحية أى طرف وبين انتلسات أو بين مالك او منشىء هذه الاختراعات والمعلومات الفنية أو اية هيئة معتمدة رسميا أو شخص له مصلحة فى الممتلكات وذلك رهنا باسترداد أية دفعات تمت أو مطلوبة من قبل انتلسات فيما يتعلق بممارسة هذا الحق .

ط ـ ستبقي انتلسات ، الى المدى الذى تحصل فيه على الحق طبقا للفقرة الفرعية (ب) (١) من هذه المادة ، فى أن تفشي الاختراعات والمعلومات الفنية ، لكل موقع يطلب ذلك ، على علم بتوفر هذه الاختراعات والمعلومات الفنية وطبيعتها العامة . والى المدى الذى تحصل فيه على الحق طبقا لاحكام هذه المادة ، فى توفير الاختراعات الى الموقعين والاخرين ضمن صلاحيات الاطراف ، ستعمل انتلسات على أن تجعل هذه الحقوق متوفرة بناء على أى موقع أو الذين قاموا بتعيينه .

ى ـ ان افشاء واستخدام ، واحكام وشروط افشاء واستخدام جميع الاختراعات والمعلومات الفنية التى تكون انتلسات قد حصلت على أية حقوق بشأنها سيكون بدون تمييز فيما يتعلق بجميع الموقعين والذين قاموا بتعيينهم .

مادة ـ ١٨ ـ

(المسؤولية القانونية)

أ ـ سوف لا تكون انتلسات أو أى موقع ، بصفته هذه ، او اى مدير او موظف او مستخدم او اى منهم او اى ممثل لاى جهاز تابع لانتلسات يقوم بتأدية وظيفته وضمن مجال صلاحيته ، مسؤولا عن ، ولا يجوز توجيه أى ادعاء ضد أى منهم من قبل أى موقع او انتلسات فيما يتعلق بخسارة او تلف جرى تكبده بسبب عدم توفر أو أى تأخير او عطل يطرأ على خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التي جرى توفيرها طبقا للاتفاق واتفاق التشغيل الحالى .

ب ـ اذا كانت انتلسات أو أى موقع بصفته هذه مطلوبا، بسبب قرار الزامي صادر عن لجنة تحكيم ذات صلاحية أو نتيجة لتسوية متفق عليها او يتم التعاون بشأنها من قبل مجلس الحكام ، لدفع أية مطالبة بما فى ذلك أية تكاليف او مصروفات تتعلق بها ، والتي قد تنشأ عن أية نشاطات يجرى تنظيمها او تفويضها من قبل انتلسات طبقا للاتفاق او الاتفاق التشغيل الحالي ، الى المدى الذى لا تتم فيه تغطية المطالبة عن طريق التعويض او التأمين او الترتيبات المالية الاخرى ، فان على الموقعين ، بالرغم من أى حد أقصى مقرر أو طبقا للمادة (٥) من اتفاق التشغيل الحالي ، دفع المبلغ المتبقي لهذه المطالبة الى انتلسات بنسبة الحصص الاستثمارية الخاصة بهم اعتبارا من تاريخ استحقاق الدفع من قبل انتلسات لهذه المطالبة .

جـ ـ فى حالة فرض هذه المطالبة على الموقع ، فان على الموقع ، كشرط للدفع من قبل انتلسات لهذه المطالبة طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة ، ان يقدم اشعارا بذلك الى انتلسات دون تأخير وأن يتيح الفرصة لانتلسات لتقديم النصح والتوصية له او القيام بالدفاع عنه أو أى تصريف اخر للمطالبة والى المدى المسموح به بموجب صلاحية القانون الذى قدمت المطالبة على أساسه وأن تصبح طرفا فى القضية اما مع هذا الموقع او بديلا عنه .

مادة ــ ١٩ ــ
(شراء الحصص باكملها)

أ ــ تمشيا مع أحكام المادتين (٩) و (١٥) من الاتفاق المؤقت فان على مجلس الحكام ، حالما يصبح ذلك عمليا وفي موعد اقصاه ثلاثة أشهر بعد وضع اتفاق التشغيل الحالي ، أن يقرر ، طبقا للفقرة (د) من هذه المادة ، الوضع المالي فيما يتعلق باتنلسات لكل موقع على الاتفاق الخاص ، الذي لا يكون الاتفاق لدى وضعه موضع التنفيذ ، قد أصبح سارى المفعول أو جرى تطبيقه بصورة مؤقتة بالنسبة اليه بصفته كدولة او بالنسبة للدولة المعينة له • وعلى مجلس الحكام ابلاغ كل موقع بهذه الصفة كتابة عن وضعه المالى ونسبة الفائدة عليه • وستكون نسبة الفائدة مقاربة لاسعار العملة فى الاسواق العالمية •

ب ــ يجوز للموقع قبول تقدير وضعه المالي ونسبة الفائدة كما تم ابلاغه بشأنها طبقا للفقرة (أ) من هذه المادة أو كما يمكن أن يتم الاتفاق عليه خلافا لذلك بين مجلس الحكام والموقع • وستقوم انتلسات بدفع المبلغ المقبول بهذه الطريقة الى الموقع بالدولارات الامريكية أو بأية عمله أخرى يمكن تحويلها الى دولارات امريكية بحرية ، وذلك خلال تسعين يوما من هذا القبول او ضمن مدة اطول يتم الاتفاق المتبادل بشأنها بالاضافة الى دفع الفائدة على هذا المبلغ اعتبارا من تاريخ وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ ولغاية تاريخ الدفع •

جـ ــ فى حالة نشوء نزاع بين انتلسات وموقع بالنسبة للمبلغ او بالنسبة للفائدة ولايمكن تسويته بالتفاوض خلال مدة مقدارها سنة واحدة من تاريخ الابلاغ طبقا للفقرة (أ) من هذه المادة فان المبلغ ونسبة الفائدة المبلغ عنهما سيبقيان العرض القائم من قبل انتلسات لتسوية الموضوع كما أن المبالغ المماثلة سيجرى توفيرها لتصرف ذلك الموقع • وفى حالة الموافقة المتبادلة على تأسيس لجنة للتحكيم فان على انتلسات أن تحيل الموضوع الى لجنة التحكيم وتقوم انتلسات بدفع المبلغ الذى تقرره لجنة التحكيم الى الموقع بالدولارات الاميركية ، او بأية عملة اخرى يمكن تحويلها بحرية الى دولارات اميركية •

د ــ لاغراض الفقرة (أ) من هذه المادة سيجرى تقرير الوضع المالي كما يلي :

١ ــ ضرب الحصة النسبية النهائية التى يمتلكها الموقع طبقا للاتفاق الخاص فى المبلغ المقرر نتيجة للتقييم النافذ طبقا للفقرة (ب) من المادة (٧) من اتفاق التشغيل الحالي وذلك اعتبارا من تاريخ وضع اتفاق التشغيل الحالى موضع التنفيذ ، و

٢ ــ تخصم من النتيجة الحاصلة اية مبالغ مستحقة من الموقع اعتبارا من تاريخ وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ •

هـ ــ لا توجد احكام فى هذه المادة :

١ ــ تعفي الموقع المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة من حصته فى أية التزامات يجرى تكبدها من قبل أو نيابة عن الموقعين على الاتفاق الخاص بصورة جماعية كنتيجة لاجراءات أو الغاءات فى تطبيق الاتفاق المؤقت والاتفاق الخاص قبل تاريخ وضع اتفاق التشغيل الحالى موضع التنفيذ ، أو

٢ ــ تحرم هذا الموقع من أية حقوق اكتسبها ، بصفته هذه ، والتي قد تستمر ، خلافا لذلك ، بعد انتهاء الاتفاق الخاص والتي لم يجر فعلا تعويضها للموقع طبقا لاحكام هذه المادة •

مادة ــ ٢٠ ــ
(تسوية المنازعات)

أ ــ جميع المنازعات القانونية التى قد تنشأ فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بموجب الاتفاق او اتفاق التشغيل الحالي بين الموقعين انفسهم او بين انتلسات وأحد الموقعين او موقعين اخرين ، والتى خلافا لذلك لم تتم تسويتها ضمن مدة معقولة سيجرى تقديمها للتحكيم طبقا لاحكام الملحق (جـ) للاتفاق •

ب ــ جميع هذه المنازعات التي قد تنشأ بين موقع ودولة او هيئة للمواصلات السلكية واللاسلكية وكان ذلك الموقع قد كف عن كونه موقعا أو بين انتلسات ودولة أو هيئة للمواصلات السلكية واللاسلكية تكون قد كفت عن كونها موقعا والتى قد تنشأ بعد أن تكون هذه الدولة أو هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قد كفت عن كونها موقعا ، والتى خلافا لذلك لم تتم تسويتها ضمن مدة معقولة سيجرى تقديمها للتحكيم طبقا لاحكام الملحق (جـ) من الاتفاق شريطة موافقة المتنازعين فى أى نزاع على ذلك وفى حالة توقف الدولة أو هيئة المواصلات السلكية عن كونها موقعا بعد بدء التحكيم الذى هى طرفا فيه ، فان هذا التحكيم سوف يستمر ويصل الى قرار طبقا لاحكام الملحق (جـ) للاتفاق ، أو حسبما تكون الحالة ، طبقا للاحكام الاخرى التى يجرى التحكيم بموجبها •

جـ ــ جميع المنازعات القانونية التى تنشأ فيما يتعلق بالاتفاقات او العقود التي تبرمها انتلسات مع أى موقع تكون خاضعة للاحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقات أو العقود • وفى حالة عدم وجود نص لهذه الاحكام فان المنازعات اذا لم تجر تسويتها خلافا لذلك فى مدة معقولة ، سيجرى تقديمها للتحكيم طبقا لاحكام الملحق (جـ) من الاتفاق •

د ــ فى حالة سير أى تحكيم ، لدى وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ ، طبقا للاتفاق الملحق بشأن التحكيم تاريخ ٤ يونيو (حزيران) ١٩٦٥ ، فان احكام هذا الاتفاق ستبقى سارية المفعول فيما يتعلق بهذا التحكيم الى حين الوصول الى قرار • فاذا كانت اللجنة المؤقتة للمواصلات عبر الاقمار الصناعية طرفا فى هذا التحكيم فان انتلسات ستحل محلهـا كطرف فى التحكيم •

مادة ــ ٢١ ــ

(الانســحاب)

أ ــ سيقوم مجلس الحكام ، خلال ثلاثة شهور من التاريخ الفعلي لانسحاب الموقع من انتلسات طبقا للمادة (١٦) مــن الاتفاق ، باشعار الموقع بالتقييم الذى يجريه مجلس الحكــام لوضعه المالي فيما يتعلق بانتلسات اعتبارا من التاريخ الفعلي لانسحابه وكذلك بالشروط المقترحة للتسوية طبقا للفقرة (جـ) من هذه المادة •

ب ــ يجب أن يشتمل الاشعار طبقا للفقرة (أ) من هذه المــادة كشفــا بـ :

١ ــ المبلغ المستحق الدفع من قبل انتلسات الى الموقع الذى جرى احتسابه بضرب الحصة الاستثمارية التي يمتلكها الموقع فى التاريخ الفعلى لانسحابه فى المبلغ المقرر نتيجة للتقييم الذى جرى اتخاذه طبقا للفقرة (ب) من المادة (٧) من اتفاق التشغيل الحالى اعتبارا من ذلك التاريخ •

٢ ــ أية مبالغ سيجرى دفعها من قبل الموقع الى انتلسات طبقا للفقرة (ز) أو (ى) أو (ك) من المادة (١٦) من الاتفاق بحيث تمثل حصته من الاشتراكات فى رأس المال فيما يتعلــق بالالتزامات التعاقدية المفوضة بصورة خاصــة قبل استــلام السلطات المختصة للاشعار المتعلق بقراره بالانسحاب او قبل تاريخ انسحابه الفعلي ، حسبما تكون الحالة ، بالاضافة الــى الجدول المقترح للدفعات وذلك لمواجهة الالتزامات التعــاقدية المذكورة ، و

٣ ــ اية مبالغ مستحقة من الموقع الى انتلسات اعتبارا من التاريخ الفعلي لانسحابه •

جـ ــ ان المبالغ المشار اليها فى الفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و (ب) (٢) من هذه المادة سيجرى اعادة دفعها من قبل انتلسات الى الموقع فى خلال فترة تتفق مع الفترة التى سيقوم فيها الموقعين الاخرين باعادة دفع اشتراكاتهم فى راس المــال ، او خلال فترة اقصر قد يعتبرها مجلس الحكام مناسبة •وسيقوم مجلس الحكام بتقرير نسبة الفائدة التي سيجرى دفعها الى او من قبل الموقع فيما يتعلق بأية مبالغ قد تكون من وقت لاخــر ، معلقة للتســوية •

د ــ يجــوز لمجلس الحكام لدى قيامه بالتقييم طبقــا للفقرة الفرعية (ب) (٢) من هذه المادة ان يقرر اعفاء الموقع كليا أو جزئيا من مسؤوليته بمشاركة حصته فى اشتراكات رأس المال الضرورية لمواجهة الالتزامات التعاقدية المفوضة بصورة خاصة والمسؤوليات الناجمة عن الاجراءات والالغــاءات وذلك قبل استلام الاشعار المتعلق بقراره بالانسحاب او قبل تاريــخ انسحاب الموقع الفعلي طبقا للمادة (١٦) من الاتفاق ، حسبما تكون الحالة •

هـ ــ باستثناء ما يمكن تقريره من قبل مجلس الحكام طبقا للفقرة (د) من هذه المادة فانه لا توجد احكام فى هذه المــادة :

١ ــ تعفى الموقع المشار اليه فى الفرة (أ) من هذه المادة من حصته فى أية التزامات غــير تعاقدية لانتلســات تنشأ عن اجراءات او الغاءات فى تطبيق الاتفاق واتفاق التشــغيل قبل استلام الاشعار بقراره بالانسحاب او قبل التاريخ الفعــلي لانسحابه حسبما تكون الحالة ، او

٢ ــ تحرم هذا الموقع من اية حقوق اكتسبها بصفتــه هذه ، والتي قد تستمر ، خلافا لذلك ، بعد التاريخ الفعــلي لانسحابه والتي لم يجر فعلا تعويضها للموقع طبقــا لاحكام هــذه المــادة •

مادة ــ ٢٢ ــ

(التعديلات)

أ ــ يجوز لاى موقع او لمجلس الحكومات (الاطراف) أو لمجلس الحكام تقديم اقتراحات بتعديل اتفاق التشغيل الحالى ، ويجب تقديم التعديلات المقترحة الى الجهاز التنفيذى الذى يقوم فورا بتوزيعها على جميع الاطراف والموقعــين •

ب ــ سوف تنظر هيئة الموقعين فى كل تعديل مقترح فى اول اجتماع عادي لها يلي توزيعه من قبل الجهاز التنفيذى أو فى اقرب اجتماع فوق عادي تعقده طبقا لاحكام المادة (٨) من الاتفاق شريطة ان يكون التعديل المقترح قد جرى توزيعه من قبل الجهاز التنفيذى فى فترة مدتها تسعين يوما على الاقل قبل تاريخ افتتاح الاجتماع • وسوف تنظر هيئة الموقعين فى اية اراء او توصيات تقوم باستلامها من مجلس الحكومات (الاطراف) او من مجلس الحكام فيما يتعلق بالتعديل المقترح •

جـ ــ ستقوم هيئة الموقعين باتخاذ القرارات بشــان كل تعديل مقترح طبقا للاحكام المتعلقة باكتمال النصاب القانونى والتصويت المنصوص عليها فى المادة (٨) من الاتفاق • ويجوز

للهيئة القيام بتعديل اى تعديل مقترح ، جرى توزيعه طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة ويجوز ايضا للهيئة اتخاذ القرارات بشأن اية تعديلات لم يجر توزيعها بالطريقة المذكورة ولكن لها ارتباط مباشر بالتعديل المقترح او المعدل .

د ـ سوف يصبح التعديل الذى تقرره هيئة الموقعين سارى المفعول طبقا للفقرة (هـ) من هذه المادة بعد ان تكون الجهة المودع اليها قد استلمت اشعارا بالموافقة على التعديل من قبل :

١ ـ اما ثلثي الموقعين الذين كانوا موقعين فى التاريخ الذى تمت فيه الموافقة على التعديل من قبل هيئة الموقعين شريطة ان يكون هذان الثلثان يشملان الموقعين الذين كانوا يمتلكون فى ذلك الوقت ثلثي مجموع الحصص الاستثمارية على الاقل ، او

٢ ـ عدد من الموقعين مساو او يزيد على خمسة وثمانين فى المائة من مجموع عدد الموقعين الذين كانوا موقعين فى التاريخ الذى تمت فيه الموافقة على التعديل من قبل هيئة الموقعين ، بغض النظر عن قيمة الحصص الاستثمارية التي يمتلكها هؤلاء الموقعين فى ذلك الوقت .

وسيجرى ارسال اشعار الموافقة على التعديل من قبل الموقع الى الجهة المودع اليها من قبل الطرف المختص ويكون هذا الاشعار دليلا على قبول الطرف لذلك التعديل .

هـ ـ ستقوم الجهة المودع اليها باشعار جميع الموقعين حالما تقوم باستلام الموافقات على التعديلات المطلوبة بموجب الفقرة (د) من هذه المادة لوضع هذه التعديلات موضع التنفيذ . وستصبح هذه التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الموقعين بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ صدور اشعار بذلك ، بما فى ذلك الذين لم يوافقوا عليها بعد ، ولم يجر انسحابهم من انتلسات .

و ـ بالرغم من احكام الفقرتين (د) و (هـ) من هذه المادة فان التعديل سوف لا يوضع موضع التنفيذ خلال موعد اقصاه ثمانية عشر شهرا بعد تاريخ الموافقة عليه من قبل هيئة الموقعين .

مادة ـ ٢٣ ـ

(التنفيذ)

أ ـ سوف يوضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ بالنسبة للموقع فى التاريخ الذى يوضع فيه الاتفاق موضع التنفيذ بالنسبة للطرف المختص وذلك طبقا للفقرتين (أ)و(د) او الفقرتين (ب) و (د) من المادة (٢٠) من الاتفاق .

ب ـ سيجرى تطبيق اتفاق التشغيل الحالي بصورة مؤقتة على الموقع فى التاريخ الذى يطبق فيه الاتفاق بصورة مؤقته على الطرف المختص وذلك طبقا للفقرتين (جـ) و (د) من المادة (٢٠) من الاتفاق .

جـ ـ سوف يستمر اتفاق التشغيل الحالي سارى المفعول طالما بقى الاتفاق نافذ المفعول .

مادة ـ ٢٤ ـ

(الجهة المودع اليها)

أ ـ تكون حكومة الولايات المتحدة هي الجهة المودع اليها اتفاق التشغيل الحالي بالنصوص الانكليزية والفرنسية والاسبانية المعتمدة على قدم المساواة . وسيجرى ايداع اتفاق التشغيل الحالى فى ارشيف الجهة المودع اليها وستودع معه ايضا اشعارات الموافقة على التعديلات واستبدال الموقعين طبقا للفقرة (و) من المادة (١٦) من الاتفاق وكذلك الانسحاب من انتلسات .

ب ـ ستقوم الجهة المودع اليها بارسال نسخ مصدقة لنصوص اتفاق التشغيل الحالي الى جميع الحكومات وجميع هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعتمدة الموقعة عليه والى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وان تقوم باشعار تلك الحكومات وهيئات المواصلات السلكية واللاسلية المعتمدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بالتواقيع التي تتم على اتفاق التشغيل الحالي وبدء فترة الستين يوما المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من الاتفاق لوضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ ، وكذلك تقوم بارسال اشعارات الموافقة على التعديلات وبوضع هذه التعديلات موضع التنفيذ بالنسبة لاتفاق التشغيل الحالي . ان اشعار بدء فترة الستين يوما يجب ان يصدر فى اليوم الاول من تلك الفترة .

جـ ـ لدى وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ ، ستقوم الجهة المودع اليها بتسجيله لدى سكرتارية الامم المتحده طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

وللبيان فان الموقعين ادناه والمفوضين رسميا قد قاموا بالتوقيع على اتفاق التشغيل الحالي .

حرر فى مدينة واشنطون فى اليوم من شهر
عام الف وتسعمائة وواحد وسبعين .

ملحق المستند ٢٢٢

ملحق
أحكام انتقاليـــة

١ ــ التزامات الموقعين

سيقوم كل موقع على اتفاق التشغيل الحالي الذى كان هو ، او كان الطرف المعين له ، طرفا فى الاتفاق المؤقت ، بدفع او سيكون مخولا باستلام القيمة الصافية لاية مبالغ مستحقة طبقا للاتفاق الخاص ، اعتبارا من تاريخ وضع الاتفاق موضع التنفيذ ، من او لصالح ذلك الطرف ، بصفته موقعا على الاتفاق الخاص ، او من او لصالح الموقع الذى قام بتعيينه لتوقيـــع الاتفـــاق الخـــاص .

٢ ــ تأسيس مجلس الحكـــام

أ ــ لدى بدء فترة الستين يوما المشار اليها فى الفقـــرة (أ) من المادة (٢٠) من الاتفـــاق وفيما بعد وعلى فـــترات اسبوعية ستقوم مؤسسة المواصلات عبر الاقمار الصناعية ، باشعار جميع الموقعين على الاتفاق الخاص ، والدول أو هيئات المواصلات السلكية واللاسلكية المعينة من قبل تلك الدول والذى سيصبح اتفاق التشغيل الحالي سارى المفعول بالنسبة اليها ، أو سيجرى تطبيقه بصورة مؤقتة ، وذلك فى تاريخ وضع الاتفاق موضع التنفيذ ، بالحصة الاستثمارية الاولية المقدرة لكل دولة أو هيئة للمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا لاحكام اتفاق التشـــغيل الحـــالي .

ب ــ خلال فترة الستين يوما المذكورة ستقوم مؤسسة المواصلات عبر الاقمار الصناعية باجراء الاستعدادات الادارية اللازمة لدعوة مجلس الحكام الى عقد اجتماعه الاول .

جـ ــ خلال ثلاثة ايام من تاريخ وضع الاتفاق موضع التنفيذ ستقوم مؤسسة المواصلات عبر الاقمار الصنـــاعيـــة بصفتها طبقا للفقرة (٢) من الملحق (د) للاتفـــاق :

١ ــ باشعار جميع الموقعين الذى سيكون اتفاق التشغيل الحالي سارى المفعول بالنسبة اليهم او سيجرى تطبيقه عليهم بصورة مؤقته ، بحصصهم الاستثمارية الاولية المقررة طبقـــا للمادة ٦ من اتفاق التشغيل الحالى ، و

٢ ــ باشعار جميع هؤلاء الموقعين بالترتيبات المتخـــذة بشأن الاجتماع الاول لمجلس الحكام الذى سيجرى عقده فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد تاريخ وضع الاتفاق موضع التنفيـــــذ .

٣ ــ تســـوية المنازعـــات

اية منازعات قانونية قد تنشأ بين انتلسات وبين مؤسسة المواصلات عبر الاقمار الصناعية فيما يتعلق بتقديم الخدمات من قبل المؤسسة الى انتلسات ، وذلك فى الفـــترة الواقعة ما بين تاريخ وضع اتفاق التشغيل الحالي موضع التنفيذ والتاريخ الفعلي للعقد الذى جرى تنظيمه طبقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المـــادة (١٢) من الاتفاق ، والتي خـــلافا لذلك لم تتـــم تسويتهـــا ضمـــن مدة معقولة ، سيجرى تقديمها للتحكيـــم طبقـــا لاحكام الملق (جـ) من الاتفـــاق .

مرســوم

بتحويل كلية العلوم والاداب والتربية الى كلية العلوم واخرى للاداب والتربية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ١٣ و ١٤ و ٧٣ من الدستور وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شان تنظيم التعليم العالي المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٠

وبناء على عرض وزير التربية ، بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للتعليم العالي وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي

مادة اولى

تحول كلية العلوم والآداب والتربية بجامعــة الكويت الى كليتين احداهما للعلوم والاخرى للاداب والتربية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجــريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر

وزير التربية بالوكالة
جاسم خالد المرزوق

صدر بقصر السيف فى : ١ رمضان ١٣٩١ هـ
المـــــــــوافق : ٢٠ اكتوبر ١٩٧١ م

مذكرة تفسيريــة

بدأت الدراسة بجامعــة الكويت فى العــام الجامعي ٦٦/١٩٦٧ بكليتين هما كلية العلوم والآداب والتربية ، وكلية البنات الجامعية . وفى العام الجامعى ٦٧/١٩٦٨ بدأت الدراسة فى كلية الحقوق والشريعة ، وكلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، واصبح فى الجامعة اثنان وعشرون قسما علميا يمارس كل منها فى مجاله اعباء التدريس والبحث العلمي فى الجامعة بأسرها بمختلف الشعب الدراسية القائمة فيها بما فى ذلك المجموعات والشعب الدراسية القائمة فى كلية البنات الجامعية .

وما ان استكملت الجامعة ــ فى العام الماضي ــ كافة التخصصات اللازمة بالنسبة للدراسات القائمة فيها حاليا ، حتى قامت باجراء دراسة شاملة لتطوير خطط الدراسة ومناهجها ونظم الامتحانات ، وشغلت بذلك منذ مطلع العام الدراسي الماضي حتى نهايتــه واشترك فى هذه الدراسة كافة اعضاء هيئة التدريس والمعيدين ، وطلاب الفرق الدراسية النهائية فى كافة المجموعات والشعب الدراسية ، وفقا لقرار مجلس الجامعة .

ولقد اقتضى الامر اعادة النظر كذلك فى التنظيم العلمي والادارى للجامعة لغرض ان يكون لكل كلية مجلسها الخاص يضم عددا من الاقسام العلمية ذات التخصصات المتصلة بها ويصدر قراراته فى امورها فتأخذ طريقها الى التنفيذ مباشرة داخل نطاق الكلية ، او ترفع الى مجلس الاقسام العلمية ومجلس الجامعة أو لادارة الجامعة حسب طبيعة هذه القرارات ذاتها ، وذلك مع عدم الاخلال بالمبدأ الرئيسي الذى تحرص عليه الجامعة وهو أن يكون القسم العلمي الوحدة الاساسية المنوط بها القيام باعباء التدريس والبحث العلمي فى مجال تخصصه حيثما وجد وفى أى كلية من الكليات كان .

ولما كانت كلية العلوم والاداب والتربيــة تمثل نوعــين اساسيين ومختلفين من الدراسات ، يشكل كل منهما مجموعة مستقلة ومتميزة ، تختص بها عادة كلية قائمة بذاتها فى مختلف الجامعات ، ولئن كان لوضع الكلية الحالي ما يبرره فى بداية انشائها فقد اصبحت الحاجة الان ــ بعد ان استكملت الدراسة فى مختلف التخصصات فيها ــ تدعو الى تحويلها الى كليتين منفصلتين لكل منها مجلسها واقسامها الخاصة بما يكفل حسن ادارتها والاشراف على سير الدراسة فيها .

ولقد عرض الامر على مجلس الجامعة ، فوافق على ذلك ومن ثم اعد المرسوم المرافق للعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التربية بالوكالة
جاسم خالد المرزوق

بلدية الكويت

اعلان رقم ٧١/٢٠٨

لاحقا للاعلان رقم ٧١/١٣٢ المنشور فى العدد ٨٤٠ من الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •وتنفيذا لاحكام القانون ٧١/٢٧ بتخصيص مبلغ ثمانمائة ألف دينارا للتعويض عن نزع ملكية العقارات غير المستملكة الكائنة فى الموقع المخصص للمبنى الجديد لمجلس الامة •

وبناء على قرار لجنة نزع الملكية المتخذ بالاجتماع ٧١/٥ بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٩ •

وأعمالا لاحكام القانون ٦٤/٣٣ بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة •

تعلن ادارة نزع الملكية أنه تقرر نزع ملكية العقار الممسوح باسم وقف عموم المساجد والموصوف بالقسيمة رقم (١٢) من المخطط رقم م/٢٧٦٢٧ ومساحته ــ/٧٢ مترا مربعا بالصيغة رقم ١٥٩٨٩ •

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » •

رئيس البلدية
ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

اعلان رقم (٧١/٢١٠)

يرجى من التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم المجاورة للعقار الذى يدعي بملكيته السيدين مطلق مبارك المطلق وجاسم محمد الشـطي المسموح على المخطط رقم م/٢٣٢٠٣أ فى جزيرة فيلكا وذلك للتوقيع على المخطط آنف الذكر تمهيدا لاستكمال اجراءات التحقيق فى الملكيه حيث ان المذكورين يدعيان بالملكية بموجب الوثيقة رقم ٥٩/٢٣٧٩ ومازاد بوضع اليد •

هذا وسيتم نشر هذا الاعلان فى العدد التالى من الجريدة الرسمية وستقوم البلدية بعدها باستكمال اجراءات تثبيت ملكية الادعاء دون ادنى مسؤولية عليها •

١ ــ يعقوب ناصر عبد العزيز
٢ ــ محمد ابراهيم بن علي
٣ ــ ورثة ابراهيم بن حسن

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٧١/٢١٢)

يرجى من السيد نايف عبد الله فهد المتلقم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا وثيقة التملك الرسمية الخاصة بعقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢٨) فى الجهراء ، وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسيمة رقم (١٨) المخصصة له ضمن القطعة آنفة الذكر •

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٧١/٢١٣)

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٤٩) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) فى السالمية وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر •

هؤلاء السادة هم /

١ ــ يوسف راشد بورسـلي
٢ ــ احمد السيد حامد
٣ ــ سعود بن مسعود العليان
٤ ــ حسين عبد الكريم معرفي

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٧١/٢١٤)

يرجى من السيد فهد البحيري مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبا وثيقة التملك الرسمية الخاصة بعقاره الواقع ضمن ــ القطعة التنظيمية رقم (٥٥) من المشروع التفصيلى رقم (٢٠٢) فى السالمية،وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بعقاره الواقع ضمن القطعة آنفة الذكر •

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٧١/٢١٥)

يرجى من السيد عبد الله جاسم الدبوس مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبا وثيقة التملك الرسمية الخاصة بعقاره المجاور للعقار الذى يدعي بملكيته اصحاب السعادة ورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر الصباح فى الفحيحيل وذلك للتوقيع على الكروكي الذى جهز للادعاء تمهيدا لاستكمال اجراءات التحقيق فى الملكية •

هذا وسيتم نشر هذا الاعلان فى العدد التالي من الجريدة الرسمية وستقوم البلدية بعدها باستكمال تثبيت ملكية الادعاء دون ادنى مسؤولية عليها •

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٧١/٢١٨)

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلديـة

مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن مشروع تنظيم الجزء من منطقة البلوش الواقع على الشارع الهلالي جنوبي المعهد الديني ومقابل مركز الاطفاء الكائن فى المنطقة السكنية الثالثة (جزء من المشروع التفصيلي رقم ٥ لمدينة الكويت) وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن المشروع آنف الذكر .

هؤلاء السادة هم /

١ ــ عبد الرحمن الزيد الناصر
٢ ــ عزت جعفر
٣ ــ جعفر محمد حسن الاربش
٤ ــ عبد الخضر غلوم مندني مهدى

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٧١/٢١٩)

يرجى من التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم المجاورة للعقار الذى يدعي بملكيته السيد حمد براك حمدان الحمدان فى القنطاس وذلك للتوقيع على الكروكي الذى جهز للادعاء تمهيدا لاستكمال اجراءات التحقيق فى الملكية .

هذا وسيتم نشر هذا الاعلان فى العدد التالي من الجريدة الرسمية وستقوم البلدية بعدها باستكمال اجراءات تثبيت ملكية الادعاء دون ادنى مسؤولية عليها .

هؤلاء السادة هم /

١ ــ عبد الوهاب الغربللي
٢ ــ احمد جاسم عبد الله القضيبي وهيا محمد حمد المنجري

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٧١/٢٢٠)

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢١١) من المشروع التفصيلي رقم (١٠٧) فى حولي وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر .

هؤلاء السادة هم /

١ ــ السيد عبد المحسن الرفاعي
٢ ــ عبد الله اليوسف العبد الهادى واخوانه
٣ ــ علي عبد العزيز الوزان وشركاه
٤ ــ يوسف راشد بورسلي
٥ ــ فهد وعبد العزيز وعبد المحسن ابناء سليمان الطخيم
٦ ــ محمد بن عبد الله الطريجي
٧ ــ محمد علي الدخان
٨ ــ غازى بن سعران بن عامر وزبيده ابراهيم

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٧١/٢٢١)

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطعة (١٧) فى جليب الشيوخ ، وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر .

هؤلاء السادة هم /

١ ــ فطيم عيد صقر المطيرى
٢ ــ مريم بنت مرجان
٣ ــ علي بن سيف الياسين
٤ ــ سارة سالم المضيان
٥ ــ احمد سعود البعيجان
٦ ــ خالد العبد اللطيف الحمد واخوانه
٧ ــ محمد مطلق العصيمي وعيسى الاحمد العجيل
٨ ــ سليمان العبد الله المنصور
٩ ــ فهد سعد الحوال وعبد الرحمن العبد الله الرميح
١٠ ــ حمد وعبد الرحمن وسليمان وسعد ابناء محمد النفيسي
١١ ــ سليمان الصقر الغنيمان
١٢ ــ محمد عبد العزيز المنيع
١٣ ــ بدر خالد النفيسي
١٤ ــ عبد الله الفهد العمهوج
١٥ ــ عبد الله ابراهيم بوحيمد

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٧١/٢٢٢)

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٧٩) من المشروع التفصيلي رقم (١٠٣) فى حولي ، وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر .

هؤلاء السادة هم /

١ ــ السيد وكيل سعادة عبد الرحمن سالم العتيقي
٢ ــ رقية بنت صالح المشموم
٣ ــ عبد المحسن العبد اللطيف الخترش وعبد الله محمد المشارى
٤ ــ عبد الله الصالح العلي
٥ ــ محمد ناصر الهاجرى
٦ ــ ابراهيم بن محمد الخال
٧ ــ عيسى خليل ابراهيم بوحمره وزوجته

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٢٠٩/٧١

نظرا لقرب البدء فى تنفيذ مشروع المياه الشامل واجراء الحفريات والتمديدات فى المنطقة الواقعة شمالي طريق الجهراء من دوار مستشفى العظام حتى مدخل شارع قرية الدوحة وعلى مسافة ١٨ مترا من حافة الرصيف .

لذا يجب على أصحاب الاعلانات المقامة فى منطقة مسار الحفريات ازالة الاعلانات العائدة لهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخه ، علما بأن البلدية ستضطر الى ازالة كل اعلان جده فى المنطقة المذكورة بعد انتهاء المهلة المقررة على نفقة صاحبه الخاصة ودون أية مسئولية على البلدية .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٢١٧/٧١

تعلن بلدية الكويت للسادة أصحاب السيارات المبينة أرقامها وأوصافها فيما بعد والمهملة منذ فترة طويلة على الارصفة فى شوارع المناطق التالية الشرق ، الرميثية ، حولي ، القبلة ، الشامية ، الشويخ ، الفروانية ، خيطان أنها ستقوم برفع هـذه السيارات بالتعاون مع ادارة المرور اذا لم يقم أصحابها برفعها خلال اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية ولا يمكن لاصحابها استعادتها الا بعد دفع الغرامة المقررة .

علما بأن البلدية غير مسئولة فى حالة بيعها ضمن المحجوزات « السكراب » التي اعتادت بيعها بين الحين والاخر .

الموقع	رقم السيارة	النوع	اللون	الشكل	الصنع
١ ــ منطقة الشرق					
دار الرعاية والتأهيل المهني	٤٣١٩٠	خصوصي	أزرق	صالون	تويوتا
دار الرعاية والتأهيل المهني	٤٢٤٨٩	خصوصي	أزرق	صالون	فوكسهول
دار الرعاية والتأهيل المهني	٤٤٢٦١	خصوصي	اخضر	صالون	اوبل
دار الرعاية والتأهيل المهني	١١٧٣٨	خصوصي	بنى وازرق	صالون	اوستن
مقابل المعهد الديني	٢٦٨٦١	خصوصي	احمر	بوكس	اوستن
خلف شارع احمد الجابر	٨١٠٦٦	خصوصي	ابيض	صالون	موريس
خلف شارع احمد الجابر	بدون رقم		اسود	صالون	فولكس واجن
شارع جابر المبارك	بدون رقم		ابيض	صالون	فوكسهول
شارع جابر المبارك	٤٤٠٦٥	خصوصي	ابيض	صالون	فولكس واجن
شارع جابر المبارك	بدون رقم		أزرق	صالون	داتسون
شارع جابر المبارك	٨٦٧٠٥	خصوصي	أزرق	صالون	موريس
شارع ابو عبيده	بدون رقم		ابيض	صالون	اولد زموبيل
شارع الميدان	١٢٨٣	خصوصي	اخضر	صالون	شفروليه
شارع الميدان	٣٢٠٨٤	خصوصي	رمادى	صالون	ماركونى
مقابل منظمة التحرير الفلسطينية	٩٩٣١	خصوصي	ابيض	صالون	فولكس واجن
مقابل منظمة التحرير الفلسطينية	٣٥٩٠١	نقل خاص	أزرق	صالون	فولكس واجن
مقابل منظمة التحرير الفلسطينية	٩٣	نقل خاص		عربانه	
مقابل منظمة التحرير الفلسطينية	٤٦٧٤٧	خصوصي	رمادى	صالون	رينو
قرب بيت عمال القادسية	٩٨	نقل خاص		عربانه	
شارع الهلالى	٤٨٥١١	خصوصي	رمادي	صالون	تاونس
خلف كراج بهبهانى	٨٣٤٣٨	خصوصي	ابيض	صالون	رينو
خلف كراج بهبهانى	٢٤٥٢	نقل خاص	ابيض	وانيت	رينو
شارع الهلالى	٤١٤٧٨	خصوصي	ابيض	صالون	فيات
شارع الهلالى	٥٢٢٢٨	خصوصي	أبيض	صالون	دودج
شارع الهلالى	بدون رقم		ازرق	صالون	شفروليه
شارع الهلالى	١٢٩٤٧	خصوصي	احمر	صالون	رينو

الموقع	رقم السيارة	النوع	اللون	الشكل	الصنع
شارع الهلالي	٣٧٢	باص خاص	احمر وابيض	باص	فولكس واجن
شارع الهلالي	٧١٠٣١	خصوصي	ازرق	صالون	رينو
شارع الهلالي	٤٦٤١١	خصوصي	ابيض	صالون	أوستن
خلف مسجد بهشت	٨٨٤١	خصوصي	ابيض	صالون	قنصل
خلف مسجد بهشت	٣٤٦٢٤	خصوصي	رمادي	صالون	انجيليا
خلف مسجد بهشت	١٠٧٢٤	خصوصي	اخضر	صالون	اوبل
خلف مسجد بهشت	٧٤٨٣٤	خصوصي	ابيض	صالون	بيجو
خلف مسجد بهشت	٧٥٩٨٢	خصوصي	ذهبي واسود	صالون	كاديلاك
خلف مسجد بهشت	٢٢٤٩٢	نقل خاص	أزرق	وانيت	داتسـون
خلف مسجد بهشت	٩٩٤٠٤	خصوصي	بني	صالون	اوستن
قرب دار الرعاية والتأهيل المهني	٥٥٠٩٠	خصوصي	اصفر واسود	صالون	اوبل
قرب دار الرعاية والتأهيل المهني	٧٧٠٩١	خصوصي	اخضر	صالون	فوكسهول
قرب كراج وزارة الصحة	٥١١١٥	خصوصي	احمر	صالون	فوكسهول
قرب كراج وزارة الصحة	٧٨٤٧١	خصوصي	اخضر	صالون	روفر
قرب كراج وزارة الصحة	٥٨٤٣٦	خصوصي	اسـود	صالون	بيجو
قرب كراج وزارة الصحة	بدون رقم		بيـج	بوكس	هانوماك هنشل
قرب كراج وزارة الصحة	٦٢٠٦٤	خصوصي	أبيض	صالون	فيات
قرب كراج وزارة الصحة	٧٨١٥٠	خصوصي	اخضر	صالون	فولكس واجن
قرب كراج وزارة الصحة	٥٤١٦	نقل عام	احمر	ونش	دودج
قرب كراج وزارة الصحة	٧٥٣٩	نقل خاص	أخضر	نساف	شفروليه
قرب كراج وزارة الصحة	٨١٢٨	خصوصي	ازرق	صالون	بلايموث
قرب كراج وزارة الصحة	٤٠٠٨١	خصوصي	احمر	صالون	فولكس وجن
قرب كراج وزارة الصحة	بدون رقم		ازرق	صالون	رينو
قرب كراج وزارة الصحة	٧٠٠٩٥	خصوصي	ازرق	صالون	ام • جي
قرب كراج وزارة الصحة	٨٣٣٣٨	خصوصي	اصفر	صالون	
خلف كراج بهبهاني	بدون رقم		أبيض	صالون	اوبل
خلف كراج بهبهاني	٥٠١٧٦	خصوصي		صالون	الفاروميو
خلف كراج بهبهاني	٥١١٥٧	خصوصي	أخضر	صالون	فولكس واجن
خلف كراج بهبهاني	بدون رقم		أبيض	صالون	فيات
خلف كراج بهبهاني	٤٩٢٦٨	خصوصي	أخضر	بوكس	شفروليه
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٤٦٢٨٠	خصوصي	أحمر	صالون	بونتياك
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٨٤٠٣	أجرة	أبيض واخضر	صالون	أوبل
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٩٧٦٩٥	خصوصي	أبيض	صالون	أوبل
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٧٠٠١٢	خصوصي	أسود	صالون	كرايزلر
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٢٢٧١٩	خصوصي	برتقالي	صالون	أوبل
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	بدون رقم		أخضر	صالون	هولدن
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٢٣٢١٦	خصوصي	أزرق	صالون	فولكس واجن
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٨٥٨٣٣	خصوصي	أبيض	صالون	دوزتو
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٢٣٥٦١	خصوصي	أسود	صالون	أولدزمبيل
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	بدون رقم	خصوصي	أخضر	صالون	رامبلر
محطة الصوابر /قرب الحوض	٢٣٩٣٣	خصوصي	أسود	صالون	كاديلاك

الموقع	رقم السيارة	النوع	اللون	الشكل	الصنع
قرب كراج وزارة الصحة	٣١٣٨٩	نقل خاص	رمادى	وانيت	
قرب كراج وزارة الصحة	٩٧٥٧	نقل خاص	أسود	صالون	كومار
قرب كراج وزارة الصحة	٢٨٣٥٢	خصوصي	أخضر	صالون	هيلمن
قرب كراج وزارة الصحة	٣٦١٠١	خصوصي	أبيض	صالون	بلايموت
قرب كراج وزارة الصحة	٦٧٨٧٧	خصوصي	أسود	صالون	رينو
قرب كراج وزارة الصحة	٨١٤٨٧	خصوصي	أسود	صالون	فوكسهول
قرب كراج وزارة الصحة	٥٧٦٧٩	خصوصي	أبيض	صالون	سيمكا
قرب كراج وزارة الصحة	بدون رقم	خصوصي	أبيض	صالون	فولكس واجن
محلة الصوابر /قرب مقبرة الحساوية	١٣١	أجرة	أزرق	صالون	أوبل
محلة الصوابر /قرب عمارة المرحوم الشيخ عبد الله السالم	٦٤٠٣٤	خصوصي	أحمر	صالون	فولكس واجن
محلة الصوابر /قرب عمارة المرحوم الشيخ عبد الله السالم	٤١٧٩١	خصوصي	أخضر	صالون	فيات
محلة الصوابر /خلف عمارة الايوب	بدون رقم		أصفر	صالون	أوبل
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٨١٠٠٧	خصوصي	أسود	صالون	رامبلر
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٤٩٥١	أجرة	بيج	صالون	فيات
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٥٠٩٢	خصوصي	أخضر	صالون	أوستن
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٤٢١١٥	خصوصي	اسود وابيض	صالون	ايزوزو
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٨٣٥٣١	خصوصي	بيج	صالون	هيلمن
شارع الهلالي /قرب كراج حمود انجابر	٢١٩٠٣	خصوصي	أزرق	صالون	أوبل
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٤١٩٠٦	خصوصي	أبيض	صالون	أوستن
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	٥٧٥٤٦	خصوصي	ليلكي	صالون	كاديلاك
شارع الهلالي /قرب كراج حمود الجابر	بدون رقم		أبيض	صالون	فولكس واجن
قرب بيت عمال القادسية	٦٢٩٥٦	خصوصي	أبيض	صالون	كاديلاك
قرب بيت عمال القادسية	٢٦٣	نقل خاص	أبيض	عربانة	
قرب بيت عمال القادسية	بدون رقم	عربانة	رصاصي	تنكر عربانة	
قرب بيت عمال القادسية	بدون رقم	عربانة	رصاصي	تنكر عربانة	
خلف منظمة التحرير الفلسطينية	بدون رقم		أبيض	صالون	فيات
خلف مسجد الرومي	٦٥٣٨٧	خصوصي	أحمر	صالون	امبا سدور
شارع الخليج العربي	١٧٠٥٣	خصوصي	أزرق	صالون	فوكسهول
شارع الخليج العربي	٨١٨٨١	خصوصي	أزرق	صالون	مرسيدس
شارع الخليج العربي	٨٨٣٠٨	خصوصي	أبيض	صالون	مرسيدس
شارع الخليج العربي	١٦٠٠٤	خصوصي	أبيض	صالون	فيات
شارع الخليج العربي	٩٧٢٠٧	خصوصي	أزرق	بوكس	فورد
شارع الخليج العربي	٤٩٤٩٣	خصوصي	أزرق	صالون	فيات
شارع جابر المبارك	٤٦١٥٢	خصوصي	أزرق	جيب	
شارع عبد الله الاحمد	٩٠	نقل عام	أزرق	تنكر ماء	فارجو
خلف شارع عبد الله الاحمد	بدون رقم		أزرق	وانيت	فولكس واجن
شارع طارق بن زياد	١٠٢٥٦	خصوصي	أبيض وازرق	صالون	بونتياك
خلف شارع احمد الجابر	٥٢٥٠٤	خصوصي	أبيض	صالون	فيات

الموقع	رقم السيارة	النوع	اللون	الشكل	الصنع
خلف شارع احمد الجابر	٦٢٣٦٩	خصوصي	بيج	صالون	فيات
خلف شارع احمد الجابر	٧٢٨٩٦	خصوصي	أبيض	صالون	داتسون
٢ — منطقة الرميثية					
الرميثية قطعة ٣	٢٤٥٦٢	خصوصي	أسود	صالون	كلايزلر
الرميثية قطعة ٧ منزل رقم ٧٥ ملك عباس غلوم كريم	٣٧٣٧٣	خصوصي	أصفر	صالون	زفير
٣ — منطقة حولي					
حولي /قرب المدرسة المتوسطة للبنين	٤٦٩٨١	خصوصي	أبيض	صالون	رفيره
النقرة /خلف المخفر	٣٧٩٦١	خصوصي	حليبي	صالون	
النقرة / خلف جامع العثمان	بدون رقم	أجرة	أزرق واحمر	صالون	
النقرة / شارع بن خلدون	٨٣٣٧٤	خصوصي	أسود	صالون	
حولي / شارع تونس قرب مزرعة الاشغال	١١٤١٨	نقل خاص	ازرق	نساف	
النقرة / خلف مدرسة هدى الشعراوي	بدون رقم	نقل خاص	أبيض	بوكس	
٤ — منطقة القبلة					
خلف المستشفى الأمريكي	بدون رقم			عربانه	
٥ — منطقة الشامية					
خلف معهد المعلمات / قطعة ٩	بدون رقم		أبيض	صالون	رامبلر
٦ — منطقة الشويخ ب					
شارع الخليج العربي / قرب المسلخ القديم	٦١١٥٢	خصوصي	أبيض	صالون	بيجو
٧ — منطقة الفروانية					
الفروانية / مقابل منزل البراك	١٩٩٠٦	خصوصي	ابيض واسود	صالون	
الناصرية / الشارع العام	١٠٦٨٤٠	خصوصي	اسود	صالون	بونتياك
الناصرية / الشارع العام	٣٢٩٤٤	خصوصي	اخضر	صالون	فولفو
جليب الشيوخ — قرب المستوصف	٤٧٢٠	خصوصي	أزرق	صالون	أولدزموبيل
العباسية / مقابل كراج الدويلة	٣١٨٤١	خصوصي	اخضر	صالون	أولدزموبيل
العباسية / مقابل كراج كهرباء الصباح	بدون رقم	خصوصي	كريم	صالون	روسيه
٨ — منطقة خيطان					
خيطان / قرب سينما غرناطه	٣٩٩	نقل خاص	اصفر	باص	فورد
خيطان / قرب سينما غرناطه	٥٥٩	نقل خاص	اصفر	باص	فورد
خيطان / قرب سينما غرناطه	٦٢٣	نقل عام	اصفر	باص	فورد
خيطان / قرب سينما غرناطه	٣٦٩	نقل خاص	اصفر	باص	فورد
خيطان / قرب سينما غرناطه	٤٤٥٣٩	خصوصي	اصفر	صالون	فولكس واجن
خيطان الجديدة	٦٩٢٦	خصوصي	اخضر	صالون	موريس
خيطان الجديدة	بدون رقم	خصوصي	احمر	صالون	زفير
خيطان الجديدة	بدون رقم	خصوصي	اخضر	صالون	موريس
خيطان الجديدة	بدون رقم	خصوصي	احمر	جيب	نيسان
خيطان الشارع الشمالي / قرب الاشارة	٤٦٤٨٥	خصوصي	رمادى	صالون	قنصل

الموقع	رقم السيارة	النوع	اللون	الشكل	الصنع
خيطان الشارع الشمالي/قرب المقبرة	٣١٥٦	نقل عام		عربانه	
قرب المخفر القديم	٧٦٦٩٥	خصوصي	ازرق	صالون	دودج
قرب المدرسة الابتدائية للبنات	٨٦٩٨٤	خصوصي	أبيض	صالون	رامبلر
قرب المخفر القديم	بدون رقم	خصوصي	ابيض	صالون	سمكه
خيطان الشارع الشمالي / خلف مدرسة النهضة	٢٥٣	نقل خاص	اخضر	باص	فولكس واجن

مدير البلدية العام

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذاه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفرهم • ويطلبون منحهم شهادات بذلك • يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الى هذه الادارة خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة •

وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاســـم	الجنسية	رقم الجواز	المرجع (ج ك ٤/)
١ ـ صالح عوض عيظة مهاجر	يمني جنوبي	٣٠٩١	١٤٤٦٩١
٢ ـ عوض كرامة صالح الجرير	يمني جنوبي	١٣٤٥١	١٤٨٢٢٩
٣ ـ سالم عمر عوض	يمني جنوبي	٦٥٦٩	٢٠٧٤٤٥
٤ ـ زمزم محمد خلف	لبنانية	٢٢٢٩٥	١٦٠٢٧٠
٥ ـ محمد جميل محمود عبد الله	اردني	٢٠٢٢١٥	سجلات الدخول
٦ ـ حسين طه مراد	مصري	٨٥١٩	سجلات الدخول
٧ ـ حسن محسن حسون	عراقي	١٠٥٤٦٥	اقامة حكومية

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ـ شهادات جنسية :	الرقـم
١ ـ جزاع رشيد بو شيتان	١٥٣٨٤
٢ ـ سند عبد الله حمد العجمى	٤٥١٠١
٣ ـ طفلة مرزوق معيوف	٣١٦٤٠
٤ ـ بسام عبد الله صالح البسام	٤٦٧٤٠
٥ ـ محمد يوسف محمد غانم	٣٦٠٥٦
٦ ـ يحيى علي عبد الله الصفار	٣٥٤٧٥
٧ ـ رغيان سعود فهيد الشريع	٢٣٩٦٠
٨ ـ احمد عبد الله عبد العزيز المفرح	٧٢٠٨٦
٩ ـ عوض مسعود مسفر راشد العجمي	٧٥٥٩٦
١٠ ـ حبيب حاجية محمد ابراهيم	٤٣٣٢٦

ب ـ جوازات سفر :	الرقم
١ ـ عايش حسين السلامين	١٤٠٢٨٠
٢ ـ سلطان مترك ماجد العتيبي	١٠٨٣٤٩
٣ ـ لافي غنام ضاوى مطلق جابر السميرى	١٢٠٠٨٩
٤ ـ عبد الله عيسى عبد اللطيف الصانع	٩٧٠٨٥
٥ ـ ماجدة زوجة عبد الله عيسى الصانع	١٠٨٩٣٠

لجنة المناقصات المركزية

اعلان عن مناقصة رقم امك/م/١ — ٧١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة مبنى الاطفال الخدج فى مستشفى الاطفال الجديد — الصليبيخات .

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧١/١٠/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠٠/— د ٠ ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧١/١٢/٧ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء(١٠٫٠٠٠ د٠ك) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٧ — ٧٢/٧١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية لتزويد سيارات صالون

وذلك بناء على طلب وزارة المالية والنفط/ادارة املاك الحكومة والاسكان طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧١/١٠/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١/— د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧١/١١/٧ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٦٠يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (١٠٥٠/— دينار) أو ١٠٪ من قيمة العطاء وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ق ص — م ٧٢/٧١/٢٢

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تلبيس جدران بمستشفى الصباح ، وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧١/١٠/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٥/— د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧١/١١/٢ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٩٠٠/— دينار) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أ ط م/ط/١٥٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء طرق وساحات بمحطة التجارب الزراعية ، وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧١/١٠/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٠ د٠ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧١/١١/١٩ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة لاعمال الطرق .

رئيس اللجنة

اعلان عــن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢م غ/١٠٤ ــ ٧٢/٧١ ــ

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة توريد منظمات غاز وقطع فولاذية وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصــول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا مــن يوم الاحد الموافــق ٧١/١٠/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقــداره (ــ/١ د•ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧١/١١/٢٨ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنــة ، وتسرى العطــاءات لــدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٠٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ١٤ ــ ٧٢/٧١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة توريد اقمشة لبدل موظفي ومستخدمي عمال البلدية ، وذلك بناء على طلب بلدية الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفــات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقــر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧١/١٠/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د•ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧١/١١/١٦ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنــة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطــاء (٢٠٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٣ ــ ٧٢/٧١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد ورق وظروف لمطبعة الحكومة ، وذلــك بناء على طلب وزارة الاعلام طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصــول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا مــن يوم الاحد الموافــق ٧١/١٠/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقــداره (ــ/٥ د•ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧١/١٢/١٤ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنــة ، وتسرى العطاءات لــدة (٩٠ يوما) اعتبارا مــن تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطــاء (٢٠٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٣م كم/١٠٢ ــ ٧٢/٧١ ــ

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة تزويد وتركيب خطوط هوائية ٣٣ و ٣ر٣ كي • في ومحطات توزيع لحقلي الشقايا ب ، ج • وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصــة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصــول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحــد الموافــق ٧١/١٠/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢٠ دينار) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٢/١/٢٣ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فىمقر اللجنة ،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢½٪) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٣م ك/١٠١ ــ ٧٢/٧١ ــ

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة تزويد وتركيب فحص توزيع ١١/٣٣/١٣٢ كي في بمنطقتي سلوى والشقايا ، وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقــا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصــة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافــق ٧١/١٠/٢٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣٠ دينار) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٢/١/٢٣ ، وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة

المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢/١ ٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان لتسجيل شركات محلية أو اجنبية متواجدة فى الكويت لتصميم أعمال انشائية وتنفيذ وصيانة بـرج للمراقبـة برأس عجـوزة مع الطـريق المؤدى اليه

ترغب وزارة الاشغال العامة فى انشاء برج للمراقبة برأس عجوزة وتبلغ التكاليف المقدرة للمشروع حوالي ـ/١٧٠٠٠٠ دينارا كويتيا ويمكن للراغبين فى الاشتراك فى مناقصة أو ممارسة تصميم الاعمال الانشائية وتنفيذ وصيانة هذا المشروع الاطلاع على تفاصيله فى مكتب رئيس مهندسي ادارة الانشاءات بالوزارة .

وعلى الشركات أو المؤسسات المحلية أو الاجنبية المتواجدة فى الكويت والمسجلة لدى لجنة المناقصات المركزية والتي لها سابق خبرة فى أعمال مماثلة داخل البحر والتي ترغب فى الاشتراك فى مناقصة أو ممارسة المشروع أن تتقدم الى لجنة المناقصات المركزية بطلب يبين المعلومات الاتية :ـ

١ ـ اسم الشركة وعنوانها المسجل .

٢ ـ قائمة تبين المشاريع البحرية التي قامت بها الشركة خلال الخمس سنوات الماضية مع بيان قيمة كل منها .

٣ ـ قائمة بالاليات البحرية والمعدات اللازمة للعمل والموجودة لدى الشركة بالكويت .

٤ ـ قائمة بالاليات البحرية أو خلافها التي سوف تستعملها الشركة فى المشروع المذكور (تبين هذه القائمة الاليات الموجودة فى الكويت وتلك الموجودة فى الخارج ومكانها) .

٥ ـ نسخة عن احدث عقد تأسيس للشركة اذا لم يكن قد قدم هذا العقد سابقا الى لجنة المناقصات وفى هذه الحالة بيان ذلك .

٦ ـ كشف بأسماء الفنيين المتخصصين فى مثل هذه الاعمال والذين يعملون لدى الشركة .

هذا وان اخر موعد لتسليم الطلبات هو الساعة الثانية عشر من صباح يوم السبت الموافق ٧١/١١/٢٧ ولن ينظر فى أى طلب يرد بعد هذا الموعد .

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن مناقصة رقم اطم/ط/١٧٥ ـ تخطيط الرصف وصيانة التخطيط بدوله الكويت

تعلن لجنة المناقصات المركزية بانها وافقت فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ ، على فتح باب الاشتراك فى المناقصة المذكورة اعلاه الى جميع الموردين والمقاولين المسجلين لديها ، كما وتعلن عن تأجيل موعد تقديم العطاءات الى يوم ٧١/١١/١٤ بدلا من يوم ١٩٧١/١١/٢ .

رئيس اللجنة

اعـــلان

عن المناقصة رقم وكم/٢٢/٣مكم/٨١ ـ ٧٢/٧١ تزويد وتركيب سويتشجير ١٣٢ كي . في محطة حولي وخلية اضافية لمحطة السالمية

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن تأجيل موعد تقديم عطاءات المناقصة المذكورة اعلاه الى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧١/١١/٣٠ بدلا من يوم الثلاثاء ١٩٧١/١١/٢٣ .

رئيس اللجنة

وزارة التجارة والصناعة

اعـــلان

تعلن وزارة التجارة والصناعة الى الجمهور الكريم ، انه عملا بمضمون القرار الوزارى رقم ١١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/١٩ سوف يباشر فى تنفيذ التسعيرة الجديدة للادوية الواردة فى الكشف رقم (١) وذلك اعتبارا من الاول من نوفمبر ١٩٧١ .

كما وتود الوزارة ان تلفت انتباه اصحاب مذاخر الادوية والصيدليات الى وجوب التقيد بالتسعيرة الجديدة ، وعرض كشف الاسعار فى مكان بارز من الصيدلية او المذخر لاطلاع الجمهور عليه .

وزير التجارة والصناعة

أعلان

تقدم السيدان/جديع عبيد مطيرب العنزى (كويتي الجنسية) والسيد زكريا حسين عواضه (لبنانى الجنسية) أصحاب شركة العنزى وعواضه (شركة ذات مسئولية محدودة) بطلب الى مراقبة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقد الشركة .

يرجى ممن له اعتراض على ذلك مراجعة المراقبة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وزارة الماليـة والنفط
الجمارك والموانئ
مكتب مقاطعة إسرائيل

أمر ادارى رقم (١٠٦)

يمنع التعامل مع الشركة المسماة
(ZIM ISRAEL NAVIGATION CO., LTD.)
الكائنة فى نيجيريا •

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

أمر ادارى رقم (١٠٧)

يمنع التعامل فى الوقت الحاضر مع الشركة الاسبانيـة :
VIAJES TRANSIT S.A.

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

أمر ادارى رقم (١٠٨)

اعتبارا من ١٩٧٢/٢/١ ، ينبغى ان تكـون شهـادات المنشأ الخاصة بالبضائع والسلع الواردة من كل من ايطاليا واثيوبيا وكينيا وايران وتركيا وقبرص وهونغ كونغ ، مصدقة من قبل السفارة أو القنصلية الكويتية فى البلد المعنى ، ان وجدت ، أو من قبل أية سفارة أو قنصلية عربية أخرى فى ذلك البلد ، اذا لم تكن هناك بعثة ديبلوماسية أو قنصلية كويتية •

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧٠٢)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شـأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

والحاقا بالقرار رقم ١٩٦٩ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢١ المنشور بالعدد (٦٠٨) من الجريـدة الرسمية الصـادر بتاريـخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلى : ــ

مادة أولى ــ تسرى احكام القـرار رقم ١٩٦٩ الآنف الذكر على الشركة الانجليزية DAGENHAM MOTORS LTD.
8, BALDERTON STREET LONDON W. I.

باعتبار انها من فروع الشركة المحظور التعامل معها
FORD MOTOR CO.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧٠٣)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شـأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر الحادى والثلاثـين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل •

واستنادا الى صلاحياتنا •

تقرر ما يلى : ــ

مادة أولى ــ يحظر منح وكالات شركات أو مؤسسات عربية للشركة السويسرية

POPULARIS SUISSE
SOCIETE COOPERATIVE POUR LE TOURISME POPULAIRE.

وفروعها المبينة عناوينها فيما يلى : ــ

1 - ZURICH.
SCHWEI ZERGASSE 8
2 - BASEL.
OENTRALBAHN STR. 9
3 - LAUSANNE
AU CENTRE 28 RUE ST. LAURENT.
4 - GENEYE.
13, RUE LA CONFEDERATION.

مادة ثانية ــ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧٠٤)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر الحادى والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : —

مادة أولى — يحظر استيراد منتجات الشركة الهندية ASSAM HARDBOARDS LIMITED. التى حصلت على الخبرة الفنية بانتاجها من الشركة الاميركية U.S. WALLBOARD MACHINERY CO. المحظور التعامل معها وهى على سبيل الحصر الورق المقوى (HARDBOARD)

مادة ثانية — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧٠٥)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر الحادى والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : —

مادة أولى يحظر استيراد ومنتجات الشركة الهندية (HINDUSTAN ALUMINIUM CIRP LTD.)
التى حصلت على الخبرة الفنية بانتاجها من الشركة الاميركية (KAISER ALUMINIUM CORP LTD). وفروعها المحظور التعامل معها — وهى على سبيل الحصر خام الالمنيوم ومشتقاته ومنتجاته .

مادة ثانية — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧٠٦)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر الحادى والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : —

مادة أولى — يحظر استيراد وادخال منتجات الشركة الهندية ALTA LABORATORIES LTD. التى حصلت على الخبرة الفنية لانتاجها من الشركة البريطانية المحظور التعامل معها MONSANTO CHEMICALS LTD. وهى على سبيل الحصر مادتى SALICYLIC و ASPRIN الى البلاد العربية .

مادة ثانية — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧٠٧)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر الحادى والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : —

مادة أولى — يحظر استيراد منتجات الشركة الهندية
BOMBAY COMPANY PRIVATE LTD.
التى تقدم الشركة المحظور التعامل معها
(BERK & CO. LTD.)
الخبرة والمعونة الفنية لانتاجها — ومن هذه المنتجات : —

١ — عوازل الكهرباء INSULATORS.

٢ — مسحوق المعادن METAL POWDERS.

٣ — معدات ضبط التآكل CORROSION CONTROLLERS.

٤ — معدات رش الدهانات والبويات
METAL & PAINT SPRAYING EQUIPMENTS.

٥ ـ معدات وآلات كهربائية من الدرجة الفائقة تستعمل فى الصناعة .

ELECTRICAL APPARATUS AND EQUIPMENTS.

٦ ـ محركات لانتاج اللوازم الكهربائية ذات العوازل من درجة وضد الاشعال ومحركات من انواع أخرى تستعمل فى صناعات مختلفة مثل النسيج والسكر والكيماويات وعدد المكائن بالاضافة الى صناعات ثقيلة وخفيفة اخرى .

(ELECTRICAL INSTRUMENTS, MFG. MOTORS WITH CLASS E. INSULATION FLAME-PROOF MOTORS & OTHER DESINGNS USED IN DIVERSE FIELDS).

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧٠٨)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر الحادى والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ـ

مادة أولى ـ يحظر استيراد منتجات الشركة الانجليزية (HOLMAN BROTHERS LIMITED). من الضواغط (COMPRESSORS). التى تركب عليها محركات من انتاج الشركة الاميركية فورد أو اى من شركاتها الفرعية المحظور التعامل معها ، وتشمل احكام هذا الحظر استيراد هذه المواد من أية جهة أو بلد كان دون استثناء .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧٠٩)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر الحادى والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ـ

مادة أولى ـ يحظر استيراد منتجات الشركة الهندية BIRLA (GWALIOR) PVT., LTD. التى حصلت على الخبرة الفنية باتناجها من الشركة الاميركية المحظور التعامل معها INTERNATIONAL PAPER CO. وهى الورق وورق الصحف ، ولا يجوز استيراد هذه الانواع من احدى الشركات التابعة لمجموعة « اخوان بيرلا » .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧١٠)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر الحادى والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ـ

مادة أولى ـ يحظر استيراد كافة منتجات الشركة الهندية J.K. HELEN CURTIS. من الكيماويات العضوية وغير العضوية والمركبات الكيماوية ، على أن يشمل الحظر استيراد هذه الانواع سواء من فروع هذه الشركة أو شركتها الام RAYMOND WOOLEN MILLS LTD. وفرعها الذى يحمل اسمها فى كينيا ، أو من مؤسسة (J. K.) الام لهذه الشركات جميعا .

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧١١)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١/٥/١٩٦٤ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

وعملا بالتوصية الصادرة عن المؤتمر الحادى والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ـ

مادة اولى ـ يحظر الاستيراد من الشركة القبرصية TRADEX LIMITED. ويبقى مسموحا التصدير اليها.

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧١٢)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بالقرار رقم (٩٨) تاريخ ١٩٦٠/٤/١٢ المنشور بالعدد (٢٧١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٠/٤/١٧ .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ـ

مادة اولى ـ يسرى مفعول القرار رقم (٩٨) المشار اليه اعلاه على المحركات التالية التى تقوم بصناعتها شركة TURBOMECA المحظور التعامل معها :

اسم المحرك	مركب على الطائرة
TURBOMECA " ASTAZOU IIA "	ALOUETTE2 "ASTAZOU"
TURBOMECA " ARTOUSTE IIIB "	SA 315
TURBOMECA " ARTOUSTE III "	ALOUETTE 3
TURBOMECA "ASTAZOU XIV "	ALOUETTE3 "ASTAZOU"
TURBOMECA " TURMO III C4 "	PUMA
TURBOMECA " TURMO III E 6 "	SUPER - FRELON
TURBOMECA " ASTAZOU IIB "	GAZELLE
TURBOMECA BASTAN VIIC "	FREGATE
TURBOMECA BASTAN VIC "	NORD 262
TURBOMECA R. R. " ADOUR "	JAGUAR
TURBOMECA TURMO III D 6	BR. 941 S

والمحـــرك ASTAFAN :

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

قرار رقم (٢٧١٣)

بناء على القانون رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ، المنشور بالعدد « ٤٧٩ » من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

والحاقا بالقرار رقم ١١٥٣ تاريخ ١٩٦٩/٨/١٢ المنشور بالعدد (٧٤١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٤ والقاضى بادراج الباخرة الانجليزية MARATHA ENDEAVOUR. على القائمة السوداء .

واستنادا الى صلاحياتنا .

تقرر ما يلى : ـ

مادة أولى ـ يعتبر اسم OLYMPIAN والجنسية القبرصية اسما وجنسية جديدين للباخرة الانجليزية MARATHA ENDEAVOUR. وتسرى عليها باسمها وجنسيتها الجديدين احكام قرارنا رقم ١١٥٣ المشار اليه اعلاه.

مادة ثانية ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

عن الوكيل المساعد لشئون الجمارك والموانىء
رئيس المكتب

وزارة المالية والنفط

اعـــلان

يرجى من السيدات والسادة التالية اسمائهم مراجعة وزارة المالية والنفط ــ الطابق السابع ــ قسم الحسابات الخارجة ، وذلك لاستلام الامانات المحفوظة لهم على ان يكونوا مصحوبين باثبات شخصي :

اسماعيل ابراهيم اسماعيل
احسان عبد الصبور والي
امين حسين يعقوب
امونة محمد سليم
امينة حسين محمد
احمد صالح حسن
آن جليف مورجان
اليس الكسانيان اكوب
ازنيف كريكوريان بينوفيك
ابراهيم جاسم محمد
ابراهيم جاسم المضف
ابراهيم عبد الله محمد البلوشي
اسماعيل محمد الحاج
احمد حاجي احمد
احمد عبد الكريم حسن
احمد ملفي محمد حسن
انتصار درويش محمد احمد
ابراهيم محمد المهدى
احمد حسن حسين الحواج
ابراهيم سليمان احمد ملاهي
ابراهيم عواد رويشد الرشيدى
احمد هلال هياش
ابراهيم محمد ابراهيم
احمد يوســف
ابراهيم بلال ناصر
احمد حسن الدشتي
امنه بلال مرزوق
احمد ابراهيم عبد الله ابراهيم
احمد محمد صالح عبد الرب
انيسة جرجس النحاس
ايفيت دقعان بنت جميل
احمد حسن بصل
احمد محمد عبدول
احمد عبد الله احمد المطوع
اسماعيل عيسى الشايع
اسليمة خادم العماني
العجرى ســــــعد
انعام كايد نمر حنون
امينة ابراهيم الحسيني
امنة عمر حسن حسين
امينة حسين محمد
ابراهيم حمد الاديب
ابراهيم محمد صالح
امين عبد الكريم المخلله
اتزه جابر مان كركور
احمد يوسف النصر الله
الصيبي ظاهر محمد
ابراهيم حربي مطوع
احمد محمد احمد فيروز
ابراهيم محمد كمال
احمد علي صالح العماني
اسماعيل سالم اسماعيل
احمد عبد الله محمد داود
احمد على النابلسي
ابراهيم مطلق محمد البراك
ابراهيم خلف ابراهيم
امينة بنت صلبوخ بن عبد الله
احمد يوسف عبد الله
اوصنا بازرباش بنت كركور
احمد عبد الله محمد صالح التركيت وعبداللطيف ابراهيم المضف .
احمد حمد العبد الله الحمد
احمد يوسف عبد الله
المعتز بالله احمد اطلس
ابراهيم حسن عبد الله
احمد محمد حماد

امينة فاضل احمد
احمد عبد الله محمد داود
احمد حسن علي
احمد عبد الرحمن القاضي
ادوارد رؤوف حداد
ابراهيم سلطان جوهر
امين طـه ابو العلا
احمد التيجاني عبد الهادى
احمد محمد زنكوى
ال • جي • اندرادى
اسماعيل ناصر المجرن
احمد عبد الله العوضي
انتصار درويش محمد احمد
انعام كايد نمر حنون
احمد فهد الفهد
الدكتور سيد حسني
ابراهيم عبد الله محمد البلوشي
احمد سالم اسلم المشيخي
احمد عبد العزيز احمد
ازادوهي مصرليان نت كوب
امنة بنت محسن الحويطي
انيس رشيد نمر الصالح
امنة قاسم غانم
اى• اف• الفونو
اسحق ابراهيم
ابراهيم سعيد البيرق
ابراهيم عبد الله حاجي
احمد عبد الله محمد
اعويد اعصيم فارس
آر • كيه • داس
اورنالد ودسوزا فرنسيس
ابراهيم احمد خليل
احمد محمد السيد عبد الرحمن محمود
ابراهيم عبد اللطيف حسن
احمد سالم عبد الله
امنة عبد العزيز جبر عوض

الهام عدره عدره
المازه يوسف عبد الله
الحاج جبريل جوب
احمد جادو سعيد
اربينة ديران ارسلانيان
امنة عبد العزيز احمد صلاطين
اوصناقره بيت ارسلانيان
امل محمد صبوح
الحصان سالم علي
احمد صالح حسن
احمد غلوم محمد حسن
ابراهيم مبارك عيسى
اسماعيل عبد الرزاق العسعوسي
بدر سعود خميس هيان المطيرى
بداح شافي العجمي
باهية يونس اسماعيل
براهام طاهر المهرى
بدرية يوسف بغدادى
بهيه عبده زيادة النجفي
باسم محمد ابراهيم سليمان
بهية علي محمد الشاعر
بجاد ثامر عتيقة
بدرية محمد الطحان
بدر صالح الجيران
نجرية رمضان حميد
براك مرجاح براك المطيرى
بهيجة عبد الحميد احمد
بدر ناصر البشر
تركي مثقال جزاع العنزى
تهاني عبد المجيد حافظ
تاجية حبيب نضيب
تقي توفيق القريب
تركي حسن سليمان مصطفى
تقي حسين الموسوى

جميلة محمد عبدالله
جليلة مصطفى عبد الله
جعفر محمد العلي الوزان
جون مايكل مورجان
جمعة فايل جميل
جمعة جمعة مبارك
جمعة احمد خلفان المزروعي
جورج وانيس نجاس
جاسم احمد جاسم
جولييت فضلي حنا ابراهيم
جمعة شليح الحباي
جيوس ستودن
جمعة زايد نصيب
جمعة مرزوق مبارك
جابر جليل المانع
جاسم الشرهان
جاسم سلطان عبد الله
جمعة حمد ثاني
جمعة سالم راشد
جمعة احمد خلفان المزروعي
جزا عياد محمد الحربي العلوي
جاسم العبد الله العبد اللطيف الخليفة
جديعة بنت صقر الخشاب
جهاد رمضان نسيب
جاسم عبد الله عايد العنزي
جاسم فرهاد عيد السيد
جمعة حمد جمعة البصري
جمعة حمد جمعة سبتي عبد العزيز
جبريل جوب
جمعة وليد فرحان
جابر حزام محمد الهاجري
جدعان ناصر فهيد العازمي
حصة ابراهيم الرخيص
حمد راشد علي سيف مثيب
حبوب سليمان حسن
حصة عثمان عبد الله
حبيبة اغا علي
حسن مزيد القدح
حسين حاجي حسين كراشي
حسن محمد حسن غزال
حمود الروضان

حمزة يوسف احمد يوسف
حميد سلمان شاكر
حسن علي حسن
حبيب الحاج كاظم
حامد عبد الحسين صافي
حمد زايد خميس
حبيبة شميل عليوي
حصة عثمان عبد الله البلوشي
حسين عواص سمران محمد المطيري
حاتم غلام واحدى
حسن علي حسن
حمد محمد سيف العجمي
حاجي راشد سعود
حمدان محمد سند
حربي روضان محمد الشمري
حمود علي محمد الهاجرى
حمدان معطش جمعان العنزي
حسن محمد حسن جمعة
حسن احمد محمد زادة
حسان حسن اسعد ابو شنب
حسن بن مراد محمد
حسن محيسن رمضان
حسن سليمان احمد علي
حسين دياب حسين سلامة
حسن علي عبد الله
حمد علي عبد الله المهري
حصة مبارك احمد السعد المصيلط
حسن علي حسن الاعجمي
حليمة مبارك
حسين عباد علي رومان
حسين محمد المعايطة
حصة صالح عبد الرحمن
حلمي محمود عبد القادر
حمد سالم حمد العويس
حسن غلوم رضا حسن صبحي كرم
حمود سالم سليمان العازمي
حسن محمد علي عثمان
حنون حسين علي
حسين جاسم محمد شاه
حمد بن نافع بن جمعة الراشدى
حمود بن باذي

حسن يوسف حسين
حامد يعقوب باقر
حسين حسن البلوشي
حسن بلال عبد الله
حسن محمد حسن ياسين
حسن ابراهيم حسن بلوشي
حمد راشد صعصاع
حمد سيف علي العلوى
حسنة سليمان شعبان
حورية محمد علي
حمد عبد الله العلوى
حمد محمد علي المشايخي
حسن احمد عبد الله
حسن جواد محمد
حاج عبد الله غلوم حسن
جديعة بنت صقر الخشاب
حنا عيسى حنا حزبون
حمدى ابراهيم محمد البراهيم القطا
حصة حماد العيسى
حسين حسن شاه حسين
حمده حمود نجفى
حسن شيخ يونس
حكيم فضل حق
حنا اسعد حنا ابراهيم
حسن عوض بهزادى
حنا سامى ضبرا
حمد خالد حمد المكراد
حمد بن حسين حمدان الدوسرى
حسين على حسين البلوشى
حمود العلى الموسى
حجى محمد خليل القطان
حسن بن احمد يوسف
حمد سيف هلال
حسن احمد محمد عبد الله
حورى محمد
حمد محمد بن على المشايخى
حورية عبد القادر سليم الجولاى
خيرية السبيعى
خالد سعيد شلبية
خميس صرف مبارك
خميس سعيد على

خلفان الوكيل مزعل
خلف بن مساعد بن حمود الحفاد
خميس سالم مانع الجابرى
خليل محمد احمد
خنفر فنيطل ماضى الدليمانى
خلفة ملا عيسى المطوع
خديجة محمد احمد السودانى
خليفة بن سالمين بن ربيع السعدى
جاور اغا مير
خلف على عبد الله خريجى
خديجة مبارك محمد
خلفان عبد الله عبود
خالد محمود الحاج راغب الاحمد
خالد محمد العتيقي
خلف علي عبد الله الخريجي
خليف عنبر صاهود الخالدي
خليفة ابراهيم الرشيد
خالد صالح مهدى
خلف جاسب الحمد
خلفان سالم سعيد
خميس ناصر راشد
خالد فرج المجبل
خديجة علي عبد الله
خلف حيدر مال الله
خيرية جابر يوسف
جليل عبد الفتاح مسعود الحدايدة
خيرية صادق هادي
خالد مشارى ابراهيم حمدان
خضير ابراهيم يوسف
حسين حاجي حسين كراشي
حجاج معجل سويد العازمي
دخيلة ابراهيم محمد حسين الصانع
دهش عبد الله مطلق المطيرى
داد كريم مشهد دربدرام
درية العجيل
دحام عواد العلي العبد الله
دكتور ماك • كي
دكتور سيد حسني
ذعار فلاح حشر المطيرى
ذياب عياد جزاء العنزى
رابحة عبد الكريم السيار

رباب يوسف حسين محمد الدشتي
راشد عبد الهادي الباقي
رشدي صالح محمد حماد
راشد سلمان سليم
رشيد عوض شديد المطيرى
رسمية ابراهيم حسن ابومريم
رمضان حسن محمدى
رستم انور سعيد مراد
راشد ناصر عيسى
رجاء احمد عبد الهادى
راشد علي راشد
ودينة حسن حسن
رشيدة حسن اسماعيل ابو ليلى
راشد بن راشد علي
راجي حسن حسن بدوان
راشد عبد الرحمن النصف
راشد عبيد السيابي
رازقية جياد احمد
راشد غايش علي
ريا عبد الرحمن سليمان الحسن
راشد سالم ناصر
رقية ناصر العبير
راشد ناصر علي البلوشي
خالد حسن سعدان العازمي
خليفة عبد الرحمن الريش
خالد صالح الغريمي
راية سالم سرور
رود كمال مزيد عتمة
رباح يوسف محمد احمد
راشد خميس بن سالم الساعدي
رقية حمد يوسف المزيد
ريحان نصيب ولي الحوت
رقية سعيد فراج
رجب بن بخيت بن خميس البلوشي
رستم امين علي
رجب عبد الوهاب النقيب
زهرة حسين محمد قلي
زكية ابراهيم محمد
زريفا مقطوف فلاح سالم
زيد سعود مزيد العازمي
زهير فؤاد الشايب
زينب راغب السيد قاسم
زهدى عبد الرؤوف محمد حبوب
زريفة يعقوب شمعون
زهرة لعبوس جودة
زبير علي عبد الرحمن الرشود
زهرة ميرزا علي
زهرة هاشم محمد رضا
زويد كلينيج الزايد المطيرى

وزارة التربية

اعلان عن بيع بالمزاد العلني

تعلن وزارة التربية عن بيع بالمزاد العلني للمواد والاصناف المدرجة أدناه : ــ

١ ــ بنطلونات •
٢ ــ أقمشة مختلفة •
٣ ــ أدوات رياضية مختلفة •
٤ ــ دفوف مع طاولات ومقاعد خشبية •
٥ ــ الات كاتبة وناسخة •
٦ ــ مكاتب حديد وكراسي •
٧ ــ بطانيات •
٨ ــ شولة بوتاغاز •
٩ ــ شولة نفط •

فعلى الراغبين بالمزايدة الحضور الى مخازن الوزارة بالشويخ وسيجرى المزادالعلني يوم السبت الموافق ٣٠/١٠/٧١، فى تمام الساعة العاشرة صباحا ويمكن المعاينة للاصناف والمواد بمخازن الوزارة بالشويخ لكل من يرغب فى ذلك •

وكيل وزارة التربية

جاءنا من مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

شركة المواصلات الكويتية
ش • م • ك
أعــلان

بناء على قرار مجلس ادارة الشركة ، واستنادا الى المادة السابعة من النظام الاساسي للشركة ، قد تقرر بيع أسهم السادة المساهمين الذين لم يسددوا الاقساط المستحقة عليهم •

لذا فان الادارة تهيب بالسادة المساهمين لكي يسارعوا بتسديد ما بذمتهم من أقساط ، وذلك بقسم الاسهم والسندات فى المبنى العام للشركة ــ شارع الهلالي ــ خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة السابعة صباحا حتى الثانية ظهــرا ، حتى لا تتخذ الاجراءات القانونية ضدهم •

الادارة

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

اعــلان

يرجى من السادة التالية أسماؤهم مراجعة ادارة الاسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك أثناء أوقات الدوام الرسمي لأمور تتعلق بمعاملاتهم : ـــ

١ ـــ علي محمد علي العبيدلي
٢ ـــ عبد الباقي عيد فرحان العازمي
٣ ـــ موزه سالم عبد الله العبيد
٤ ـــ مريم أحمد العبد الجليل
٥ ـــ قعيطة الديك عيفان
٦ ـــ مطيره فهيد عوض
٧ ـــ محمد مطلق فهد المطيرى
٨ ـــ نوره هادى فالح
٩ ـــ مريم جمعة ابراهيم جمعة
١٠ ـــ عبد الله محمد عبد الله الكندرى
١١ ـــ عباس عبد الرضا محمد صالح الصائغ
١٢ ـــ عبد الرسول علي ابراهيم
١٣ ـــ محمد سالم صالح الضفيرى العازمي
١٤ ـــ مطلق عبيد حفينة
١٥ ـــ محمد جاسم محمد الصراف
١٦ ـــ محمد يحيى سليمان يحيى
١٧ ـــ عبد الله غلوم عبد الله
١٨ ـــ علي يوسف سليمان
١٩ ـــ عيد سليمان جامع
٢٠ ـــ ميرزا على عبد الله لارى
٢١ ـــ مريم حسين شعبان
٢٢ ـــ مهدى عبد الله حماد البغيلي
٢٣ ـــ منيره مبارك المنصور
٢٤ ـــ مرزوق جويبر عيد الدماك العازمي
٢٥ ـــ محمد حسن محمد
٢٦ ـــ مريم مذكور عبد الله
٢٧ ـــ عائشة يعقوب محمد
٢٨ ـــ علي مضحي عكشان العازمي
٢٩ ـــ عليئة مازن عزاب العتيبي
٣٠ ـــ عبد الله مسعود فلاح ملفي
٣١ ـــ عبد الله نصار زايد المطيرى
٣٢ ـــ عقاب ظاهر عفين غنيمان الشمرى
٣٣ ـــ عائشة عيد نزال
٣٤ ـــ عبد الله محمد سعيد العوضي
٣٥ ـــ عبد الله ناصر سليمان السعيد
٣٦ ـــ علي محمد عبد الله
٣٧ ـــ ناصر عبد الرحمن محمد البراك
٣٨ ـــ نوره صالح الصخير السبيعي
٣٩ ـــ نوره عبد العزيز علي المطير
٤٠ ـــ نوير مفرح الزعبى الرشيدى
٤١ ـــ نوره ناصر صنيتان الزعبي
٤٢ ـــ سعود فلاح وهيان الرشيدى
٤٣ ـــ سالم بكر جايز الديحاني
٤٤ ـــ سكنة فالح شارع البغيلي الرشيدى
٤٥ ـــ سعد سويد اعريف الرشيدى
٤٦ ـــ سلمى الفرحان
٤٧ ـــ محمد سالم عايض العجمي
٤٨ ـــ مختار محمد غلوم حسين

اعــلان

يرجى من السادة التالية أسماؤهم مراجعة ادارة الاسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك أثناء أوقات الدوام الرسمي لامور تتعلق بمعاملاتهم : ـــ

١ ـــ ابراهيم محمد أحمد العيسى
٢ ـــ ابراهيم غريب المهدلي
٣ ـــ حسن فارس الرشيدى
٤ ـــ حمد محمد جوير العنزى
٥ ـــ خلف سويلم غطوا
٦ ـــ خضير تركي خضير المطيرى
٧ ـــ خديجة محمد شريف
٨ ـــ راشد سيف عباس القلاف
٩ ـــ سعيد محمد الحسن
١٠ ـــ سعد فرج مبارك الدبوس
١١ ـــ سعد سعود بن محجان
١٢ ـــ صالح وسمي دبي الضفيرى
١٣ ـــ صلبي ظاهر مجيم المطيرى
١٤ ـــ طيبة عبد الرحمن الصفران
١٥ ـــ علي عبد العالي علي المطيرى
١٦ ـــ عبد الله عبد الرحمن المطيرى
١٧ ـــ عيسى عوده محمد الثويني
١٨ ـــ عبد الله سعود عبد الله
١٩ ـــ عبد المحسن أحمد المشارى

٢٠ ــ عبد الله فالح الهاجرى
٢١ ــ غازى بجاد علي
٢٢ ــ فلاح راضي الشريف
٢٣ ــ فاطمة محمد علي/أرملة عبد الله
٢٤ ــ فاطمة عبد المجيد ملا أحمد
٢٥ ــ قاسم محمود على أسطا احمد
٢٦ ــ كاظم محمد باقر محمد
٢٧ ــ محمد مختار محمد علي
٢٨ ــ مرزوق بلال عبد العزيز
٢٩ ــ مريم غلوم على
٣٠ ــ محمد درويش صوار
٣١ ــ سالم ساجي ناصر الدوسرى
٣٢ ــ حسن شاكر غلوم جعفر
٣٣ ــ جاسم منصور علي محمد
٣٤ ــ حميدى مطلق حسن
٣٥ ــ حبيب عبد الرضا مراد المؤمن
٣٦ ــ حليمة علي اسماعيل
٣٧ ــ حماد محمد فارس
٣٨ ــ حبيب علي محمد
٣٩ ــ خالد سعد مشعل
٤٠ ــ خديجة حسن الحداد
٤١ ــ خالد عباس ابراهيم
٤٢ ــ دلال عبد الله سلمان الشريدى
٤٣ ــ رابح مفرح رباح
٤٤ ــ عبد الله عماش مناحي المطيرى
٤٥ ــ ايتام عزيران محمد ووالدتهم بطحة
٤٦ ــ أمينة اسماعيل ابراهيم البلوشي
٤٧ ــ أحمد خلف خليل
٤٨ ــ أحمد حسين علي كمال
٤٩ ــ ابراهيم محمد محمود العوضي
٥٠ ــ بطما مهدى حلاجل
٥١ ــ بدرية حسين خلف الشطي
٥٢ ــ بيبي حسن محمد الناصر العبد الله
٥٣ ــ جدعان فرج التميمي الراجحي
٥٤ ــ جمال محمد على
٥٥ ــ جاسم يوسف جمعة الفودرى
٥٦ ــ جامع رحيل عمر
٥٧ ــ جمعان مجرهد مسعود العتيبي

الادارة العامة لمنطقة الشعيبة

اعلان عن بيع زورق ورافعة متحركة

تعلن الادارة العامة لمنطقة الشعيبة عن رغبتها ببيع زورق عدد (١) ورافعة متحركة عدد (١) بالظرف المختوم وحسب الشروط التالية : ــ

١ ــ يرسل العطاء بالبريد المسجل على العنوان التالي : الادارة العامة لمنطقة الشعيبة ص•ب (٤٦٩٠) الكويت ، ويكتب على الظرف (مزايدة لشراء زورق ورافعة متحركة) •

٢ ــ يرفق بالعطاء صك بمبلغ ٢٥٪ من قيمة العطاء باسم الادارة العامة لمنطقة الشعيبة مصدقا من البنك وصالحا لمدة خمسة واربعون يوما •

٣ ــ يحق للمزايد أن يتقدم بعطاء واحد اذا لم يرغب بشراء الزورق والرافعة معا •

٤ ــ تتم المعاينة على الزورق والرافعة فى ميناء الشعيبة أثناء الدوام الرسمي •

٥ ــ يتم التسليم للمزايد الذى يرسى عليه العطاء خلال أسبوع من تاريخ التبليغ ، علما بأن نفقات التنزيل على حساب المزايد ، واذا تأخر المزايد الفائز عن هذا الموعد يعتبر منسحبا •

٦ ــ يتم دفع الثمن بالكامل قبل الاستلام •

٧ ــ اخر موعد لتقديم عطاءات المزايدة هو يوم الخميس الموافق ١٤/١١/١٩٧١ •

٨ ــ تعاد التأمينات الى المزايدين الذين لم يرسى عليهم المزايد ، واذا تأخر المزايد الفائز عن هذا الموعد يعتبر منسحبا • الفائز عند اتمام الشراء خسر تأميناته ، وأرسى البيع على المزايد التالي بالسعر المتقدم به أو يعاد المزاد مجددا حسب مـا تراه الادارة العامة مناسبا •

مواصفات الزورق

الاســــم : الغطاس
النــــوع : زورق خشب طول ٣٣ قدم
قوة المحــرك : ٣٠ حصان نوع كاروف
الحمولة الاجمالية : ٣/٤ ٧ طن
تاريخ البنــــاء : ٢٢/٢/١٩٦٥

مواصفات الرافعة المتحركة

الحمولــة : ١٠ طن
تعمل على البنزين بذراع دوار طوله ٣٠ قدما وقاعدة ثابتة مدعمــة •
قطرها عشرة اقدام ونصف
الانتقال بسرعة أربعة أميال ونصف فى الساعة
تاريخ البنــاء : ٤/٣/١٩٦١

الادارة العامــة لمنطقة الشعيبة

وزارة التجارة والصناعة

قسم السجل التجارى

اعـلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام السجل التجارى ، تعلن وزارة التجارة والصناعة أن التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة أن يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	ملاحظات
٢٣٢١	٧١/١٠/٧	شركة بيكاديللي/سعيد الرفاعي وشركاه/ذ.م.م	السالمية شارع سالم المبارك ملك الشيخ عبد العزيز السعود الصباح واخوانه	تصدير واستيراد وتجارة النوفوتيه والملابس الجاهزة والكماليات	رأس مال الشركة ٩٠٠٠ دينار كويتي
٥٧٢١	٧١/١٠/٩	شركة المطوع والمحتسب التجارية المحدودة/ ذات مسئولية محدودة	شارع سعود بن عبد العزيز ملك الشيخ سالم العلي الصباح	مقاولات عامة الاتجار فى الاقمشةوالنوفوتيه والملابس الجاهزة والخردوات والقومسيون والاستيراد والتصدير	رأس مال الشركة ٣٥٠٠٠ دينار كويتي
٥٧٢١	٧١/١٠/٩	شركة المطوع والمحتسب التجارية المحدودة/ ذات مسئولية محدودة	المركز التجارى ٦ ملك خالد صالح الغنيم دكان رقم ١٣٢	مقاولات عامة الاتجار فى الاقمشةوالنوفوتيه والملابس الجاهزة والخردوات والقومسيون والاستيراد والتصدير	فرع
٧٩٣٨	٧١/١٠/٢	مؤسسة النصر الله للسياحة والطيران / خالد يوسف النصر اللـه	الصالحية قرب فندق صحارى ملك سليمان المنصور	مكتب للسياحة والسفر	
١٣٢٧٩	٧١/١٠/٩	عباس سبهان اسماعيل	جليب الشيوخ ملك سعود تركي لذيذ	بيع ادوات السيارات	
١٣٩٩٣	٧١/١٠/٥	عبد الحسين باباجان غلوم	الفروانية خلف المخفر ملك حسن الجار الله واخوانه	بقالة وخضرة وفواكه	
١٥٢٣٣	٧١/١٠/٢	بدر عبدالوهاب عبدالعزيز القطامي	شارع الخليج العربي مقابل مجلس الوزراء دكان ٤ ملك / احمد البدر الحوطي	بيع مكائن بحرية	فـرع
١٦٢٢٣	٧١/٩/٢٦	شركة محمد رضا واحمد بهبهاني للتجارة / ذات مسئولية محدودة	السالمية عمارة سعود بن عبد العزيز الصباح واخوانه	الاتجار فى جميع انواع الاجهزة الالكترونية والكهربائية والساعات	رأس مال الشركة ١٠،٠٠٠ دينار كويتي
١٦٢٢٤	٧١/٩/٢٧	نايف سعد نايف الهاجرى	الفحيحيل قرب المدرسة الثانوية ملك المذكور من بيوت ذوى الدخل المحدود	بقالة	
١٦٢٢٥	٧١/٩/٢٧	الوزان للاستيراد والتصدير عبد الوهاب عبد الله العلـي الوزان	شارع الهلالي عمارة الواش والقطان ملك / احمد علي الواش	مكتب تجارى	
١٦٢٢٦	٧١/٩/٢٨	صرافة المخيزيم / علي سليمان المخيزيم	شارع فهد السالم بناية جوهرة الخليج ملك الشيخ عبد الله الخليفة	صرافة	
١٦٢٢٧	٧١/٩/٢٩	محمد عبد الله احمد الجاركي	جزيرة فيلكا ملك المذكور	بقالة	
١٦٢٢٨	٧١/٩/٢٩	شركة الملاحة والتجارة المتحدة / ذات مسئولية محدودة	المنطقة التجارية الاولى ملك عبد الرحمن محمد البحر	تعاطي جميع الاعمال التجارية المتعلقة بالنقل البرى والبحرى وكل ما له صلة بالخدمات الملاحية والنفطية واعمال الترانزيت وممارسة اعمال التوكيلات التجارية	رأس مال الشركة ١٠٥٠٠ دينار كويتي
١٦٢٢٩	٧١/٩/٢٩	مكتبة الوزان / محمد عبد الله الوزان	السالمية متفرع من شارع سالم المبارك ملك المذكور	مكتبة وقرطاسية وصحف ولوازم مدرسية	
١٦٢٣١	٧١/١٠/٢	عبد الله غازى زايد المطيرى	جليب الشيوخ شارع السوق ملك محمد علي غنيم المطيرى	بيع اقمشة	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	ملاحظات
١٦٢٣٢	٧١/١٠/٢	مؤسسة عبد الله عماش للتجارة والسفريات / عبد الله عماش مناحي المطيرى	الفروانيةمقابل الجمعية ملك جاسمالسميط	مكتب استيراد وتصدير المواد الغذائية ومقاولات عامة ونقل برى وبحرى وجوى	
١٦٢٣٣	٧١/١٠/٣	غانم سعد صقر الجاسر	شارع سعود بن عبد العزيز ملك الشيخ فهد السالم	سمسرة للعقارات والسفن والبضائع	
١٦٢٣٤	٧١/١٠/٤	مبارك فالح متعب الهاجرى	الصباحية قطعة ١ منزل ٧٧٨ ملك المذكور	بقالة	
١٦٢٣٥	٧١/١٠/٤	مؤسسة الحوقل / علي عبد العزيز محمد الحوقل	المنطقة التجارية ٩ بلوك ٥ سوق البطاطين مكتب ٩ ملك ناصر الهملان ومحمد صالح اليحيى	مكتب تجارى	
١٦٢٣٧	٧١/١٠/٦	عائشة ابراهيم القطيفي	منطقة الشرق قرب السفارة السعودية ملك عبد الله محمد اسماعيل العوضي	بقالة	
١٦٢٣٨	٧١/١٠/٦	عبد العزيز عبد العزيز احمد	سوق السلاح ملك الشيوخ	تجارة عامة	
١٦٢٤٠	٧١/١٠/٦	عبد الرضا علي حسين علي بوحمد	السالمية شارع سالم المبارك ملك علي عبد الوهاب واولاده وشركاهم	نوفوتيه	
١٦٢٤٢	٧١/١٠/٩	علي حمد علي سالم جمعة الزعابي	شارع السور مقابل فندق شيراتون ملك حمد داود المرزوق	مكتب تجارة ومقاولات	
١٦٢٤٣	٧١/١٠/٩	مكتب الكويت العلمي / عبد العزيز عبد الرحمن التويجرى	شارع فهد السالم ملك ورثة المرحوم عبد الله الملا	مكتب استشارات وبحوث وتحاليل مشاريع صناعية وتدريب وتجارة المواد والمعدات والاجهزة العلمية	
١٦٢٤١	٧١/١٠/١٠	احمد طلب جلوى العنزى	المنطقة الصناعية بالفحيحيل ملك الحكومة قسيمة ١٠	كراج عاملتصليح السيارات	
١٦٢٤٤	٧١/١٠/١١	علي سعد محمد الهاجرى	الفنطاس قرب المستوصف ملك رشدان سيف	بيع العقارات واستئجار	
١٦٢٤٥	٧١/١٠/١١	راشد عبد الله الغنام	العديلية شارع ٣٣ قطعة ٣ منزل ١	سمسرة العقارات	
١٦٢٤٦	٧١/١٠/١١	شركة الطوابع الذهبية / ذات مسئولية محدودة	السالمية الشارع الرئيسي ملك رضوان محمد رضوان	بيع الطوابع التجارية لترويج البضائع وتقديم الهدايا بدل الطوابع	رأس مال الشركة ٧٥٠٠ دينار كويتي
١٦٢٤٧	٧١/١٠/١١	صيدلية عادل / طيبة محمد حسين الزنكي	الفحيحيل قرب مركز البلدية ملك ورثة المرحوم عبد الله محمد هادى العوضي	صيدلية	

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع الالغاء
٥٣٩	عبد الله حسن عبد الله القريني	الغي قيد محل بيع مواد غذائية الواقع فى سوق الحرس من السجل التجارى وذلك بموجب كتاب الايتام بتاريخ ١٩٧١/٦/١٢ .
١٤٠٧	عبد المجيد عبد الحسين محمد تقي	الغي قيد محل بقالة الواقع فى محلة احمد الجابر من السجل التجارى وذلك بموجب عقد بيع موثق برقم ٦٩٨/ب جلد ٢ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٩ .
٢٧٣٥	عبد الرضا محمد جمعة	الغي قيد محل بقالة وخضروات وفواكه الواقع في الفروانية من السجل التجارى وذلك بموجب عقد بيع موثق برقم ٩٠٧/ج جلد ٢ بتاريخ ١٩٧١/٧/١٣ .
٢٨٥٧	يحيى محمد البصام	الغي قيد محل تموين بواخر الواقع فى شارع علي السالم من السجل التجارى وذلك بموجب عقد بيع موثق برقم ٤٢١ جلد ١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨ .
٣١٠٨	عبد الله مرجان سالم الفرج	الغي قيد محل بنشر وبيع دهن وتصليح سبرنكات الواقع فى جليب الشيوخ من السجل التجارى وذلك بموجب عقد بيع موثق برقم ٥٧٠/ج جلد ٢ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٥ .
٦٢٨٧	احمد اليعقوب المجرن	الغي قيد محل تجارة عامة الواقع فى سوق السلاح من السجل التجارى وذلك بموجب عقد بيع موثق برقم ٦٩٢/أ جلد ٢ بتاريخ ١٩٧١/٨/١٠ .
٦٥٤٦	شركة علي الصايغ للمقاولات / تضامنية	بموجب عقد تعديل وفسخ شركة تضامنية وتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة موثق برقم ٦٣٦/ب جلد ٢ بتاريخ ٧٠/٦/٩ . الغى قيد الشركة من السجل التجارى لتحويلها الى ذات مسئولية محدودة .
٧٤٣١	نوفوتيه اعتدال / قاسم محمود علي اسطه احمد	الغي قيد محل نوفوتيه الواقع في السالمية من السجل التجارى لتحويله الى شركة ذ.م.م.
٩٠٦٧	سعود فالح عامر عزام	الغي قيد محل خياطة وبيع اقمشة الواقع في جليب الشيوخ من السجل وذلك بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ١٩٧١/٩/٦ .
١٠٦٩٣	محمد ابراهيم احمد جمال الدين	الغي قيد المحل من السجل التجارى لتحويلها الى شركة توصية بسيطة .
١١٦٩٥	حسين بداح العذاب العجمي	الغي قيد محل بقالة الواقع فى الفحيحيل من السجل التجارى بموجب عقد مبايعة صادر من وزارة العدل بتاريخ ١٩٧١/٧/١٣ .
١١٩٢٣	صالح مرزوق السعد الجبيل	الغي قيد محل بقالة الواقع فى الجهراء من السجل التجارى بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ٧١/٨/٢٦ .
١٢٠٩٢	شركة الضياء / تضامن	الغيت الشركة من السجل التجارى بموجب عقد فسخ شركة تضامن بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠ .
١٢١٣١	حمود العبد العزيز حمود السعود السنان	الغي قيد محل كراج عام لتصليح السيارات الواقع في المنطقة الصناعية بالفحيحيل بموجب عقد تنازل صادر من وزارة العدل وذلك من السجل التجارى بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦ .

١٢٢٥٥	صالح علي النغيمش	الغي قيد محل بقالة من السجل التجارى الواقع فى القادسية بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ٧٠/٥/١٢ .
١٢٥٦١	صالح عبد الله العلي الشطي	الغي قيد محل بقالة الواقع فى منطقة العديلية الغربية من السجل التجارى وذلك بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩ .
١٢٦٥٥	فهد الزين مزيد المطيرى	الغي قيد محل بقالة الواقع فى شارع عمان الرميثية وذلـك بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ١٩٧١/٥/٧ .
١٣٢٣٦	حسين احمد محمد اليعقوب	الغي قيد محل بقالة من الخالدية بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٣ .
١٣٢٧٩	سلطان بلال الخميس	الغي قيد محل بيع ادوات سيارات الواقع فى قرية جليب الشيوخ بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ٧١/٩/٢٦ .
١٣٢٧٩	سلطان بلال الخميس	الغي قيد محل بيع ادوات السيارات فى خيطان / وذلك بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٨ .
١٣٤١١	سعود نصيب مبارك الحنيف	الغي قيد محل بقالة الواقع فى النقرة بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ١٩٧١/٥/١٩ .
١٣٦٥٦	عبد الرزاق جاسم جاسر الصفوان	الغي قيد محل بقالة الواقع فى الرميثية بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢١ .
١٤٢٢٣	صفر عبد الله العلي جمال	الغي قيد محل نوفوتيه بالجملة الواقع فى شارع المباركية وذلك بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ٦٩/١١/٩ .
١٤٢٨٨	بيكادللي / سعيد السيد يعقوب السيد يوسف الرفاعي	الغي قيد المحل لتحويله الى شركة ذات مسئولية محدودة بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٧ .
١٤٤١٤	شركة الخالدين / تضامن	الغي قيد الشركة لتحويلها الى شركة ذات مسئولية محدودة .
١٤٤٣٦	مكسيم / يوسف شهاب احمد البحر	الغي قيد المحل لتحويل المعاملة الى شركة ذ.م.م .
١٤٧٢٧	شركة عنان التجارية / تضامن	الغيت الشركة بعد ان آلت ملكيتها الى الشريك محمد جواد علي حسن الابراهيم.
١٤٦٩٦	شركة هاشم وفؤاد السيد حميد بهبهاني / ذات مسئولية محدودة / فـــرع	الغي قيد فرع الشركة الكائن فى شارع احمد الجابر بعد ان آلت ملكيته الى عبد اللطيف احمد البحر وذلك بموجب عقد بيع محتويات فرع الشركة .
١٤٨٥٩	سالم سعود ثويني الثويني	الغي قيد محل بقالة الواقع فى الفحيحيل وذلك بموجب عقد بيع صادر من وزارة العدل بتاريخ ٧٠/٤/٢٦ .
١٤٨٨٢	قرطاسية اطلس الخليج / صالح ناصر الصالح	بموجب عقد بيع الغيت المعاملة بعد ان بيع المحل الى شركة قرطاسية اطلس الخليج ذ.م.م / احمد عبد اللطيف الحوطي وشريكه .
١٤٩٨٥	معرض فريد / تضامن / فريد عبد الله الزيد الخالد وشريكه	بموجب عقد فسخ شركة تضامن بتاريخ ٧٠/٢/٢٣ جرى التأشير بالغاء الشركة من السجل التجارى بعد ان آلت ملكيتها الى السيد / فريد عبد الله الزيد الخالد .
١٥٠٤٤	شركة ريتي للازياء / ذ.م.م	الغيت شركة ذ.م.م وتأسيس شركة تضامن بموجب عقد رقم ٩٣/أ جلد ١ بتاريخ ٧٠/١/٢٦ .
١٥٠٧٣	عقاب وفلاح المالك التجارية المحدودة / تضامن	الغيت الشركة لتحويلها الى ذات مسئولية محدودة وذلك بموجب عقد فسخ موثق لدى ادارة التوثيق بوزارة العدل .
١٥٤٠٤	محمد موسي حسن محمد علي	الغي قيد محل اقمشة ونوفوتيه الواقع فى المنطقة التجارية بموجب كتاب دائرة الايتام بتاريخ ٧٠/٤/٢٨ .
١٥٤٥٦	صيدلية الخيام / عبد اللطيف محمد ثنيان الغانم	الغي قيد المحل بعد ان اصبح شركة ذات مسئولية محدودة .

وزارة الصحة العامة

اعــلان

استنادا الى ما جاء بالنشرة الوبائية الاسبوعية لمنظمـة الصحة الدولية رقم ٤١ والصادرة بتاريخ ٧١/١٠/٨ ، ونظرا للاشتراطات الصحية التى تطلبها المملكة العربية السعودية من المسافرين اليها خلال موسم حج عام ١٣٩١ هـ والذى سيبدأ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٩ وينتهى فى ١٩٧٢/٢/١٥ م .

لذا يجب أن يكون بحوزة كل مسافر شهادة تلقيح دولية صالحة ضد الكوليرا اعطى التلقيح بموجبها على دفعتين بينهما مدة لا تقل عن الاسبوع ولا تزيد عن الثلاثين يوما ، او بجرعة منشطة ثالثة تؤخذ قبل مضي ستة شهور على مثل تلك الشهادة الدولية ، وذلك بالاضافة الى تلقيح آخر ضد الجدرى سارى المفعول .

لذا يسر وزارة الصحة العامة ان تعلن للمسافرين الـى المملكة العربية السعودية خلال تلك الفترة والراغبين فى أداء العمرة وفريضة الحج ان يتقدموا لقسم الحجر الصحي بالعديلية أو أي مركز من مراكز اصحة الوقائية بالكويت والاحمدي ومستوصف فيلكا لاجراء التحصينات المطلوبة .

وزارة التجارة والصناعة

طلبات التأشير في صفحات تسجيل العلامات التجارية

رقم مسلسل	رقم ايداع العلامة	رقم التسجيل	اسم مالك العلامة	التأشير المطلوب	ارقام اعداد الجريدة الرسمية	تاريخ اعداد الجريدة الرسمية
٧٢٢	٣٣٠٠	٢٦٤٥	الفريد دانهل ليمتد	ارتباطها بالعلامات رقم ايداع (٤٤٣٠، ٤٤٢٨)	٦٩٩/٦٩٨/٦٩٧	٦٨/١٠/ ٦ ، ٦٨/١٠/١٣ ، ٦٨/١٠/٢٠
٧٢٣	٣٢٥٤	٢٦٤٤	الفريد دانهل ليمتد	ارتباطها بالعلامات رقم ايداع (٤٤٣٠، ٤٤٢٨)	٦٩٩/٦٩٨/٦٩٧	٦٨/١٠/ ٦ ، ٦٨/١٠/١٣ ، ٦٨/١٠/٢٠
٧٢٤	٣٠٦٢	٢٧٨٤	الفريد دانهل ليمتد	ارتباطها بالعلامات رقم ايداع (٤٤٣٠، ٤٤٢٨)	٧٤٤/٧٤٣/٧٤٢	٦٩/ ٨/٣١ ، ٦٩/ ٩/ ٧ ، ٦٩/ ٩/١٤
٧٢٥	٣٢٣٧	٢٨٩١	دبليو ام ريجلى جيه ار كومباني	ارتباطها بالعلامة رقم ايداع (٤٩٩١)	٧٧٠/٧٦٩/٧٦٨	٧٠/ ٣/١٥ ، ٧٠/ ٣/٢٢ ، ٧٠/ ٣/٢٩
٧٢٦	٣٢٤١	٢٩٩٨	دبليو ام ريجلى جيه ار كومباني	ارتباطها بالعلامة رقم ايداع (٤٩٩١)	٧٩٣/٧٩٢/٧٩١	٧٠/ ٨/٢٣ ، ٧٠/ ٨/٣٠ ، ٧٠/ ٩/ ٦
٧٢٧	٣٢٣٩	٢٨٩٢	دبليو ام ريجلى جيه ار كومباني	ارتباطها بالعلامة رقم ايداع (٤٩٩١)	٧٧٠/٧٦٩/٧٦٨	٧٠/ ٣/١٥ ، ٧٠/ ٣/٢٢ ، ٧٠/ ٣/٢٩
٧٢٨	٨٢٤	٦٣٤	جون كوتون ليمتد	تغيير العنوان الى / ١٦ أبير كومبي بليس / ادنبره اى اتش ٣ ، ٦ ال تي . سكوتلاند	٤٨٥/٤٨٤/٤٨٣	٦٤/ ٦/٢٨ ، ٦٤/ ٧/ ٥ ، ٦٤/ ٧/١٢
٧٢٩	١٢١٩	١٠٢٩	جون كوتون ليمتد	تغيير العنوان الى / ١٦ أبير كومبي بليس / ادنبره اى اتش ٣ ، ٦ ال تي . سكوتلاند	٥٤٧/٥٤٦/٥٤٥	٦٥/ ٩/١٩ ، ٦٥/ ٩/٢٦ ، ٦٥/١٠/ ٣
٧٣٠	٨٢٣	٦٥٨	جون كوتون ليمتد	تغيير العنوان الى / ١٦ أبير كومبي بليس / ادنبره اى اتش ٣ ، ٦ ال تي . سكوتلاند	٤٨٩/٤٨٨/٤٨٧	٦٤/ ٧/٢٦ ، ٦٤/ ٨/ ٢ ، ٦٤/ ٨/ ٩
٧٣١	٢٠٦٢	١٧٢٧	جون كوتون ليمتد	تغيير العنوان الى / ١٦ أبير كومبي بليس / ادنبره اى اتش ٣ ، ٦ ال تي . سكوتلاند	٦٢٤/٦٢٣/٦٢٢	٦٧/ ٤/١٦ ، ٦٧/ ٤/٢٣ ، ٦٧/ ٤/٣٠
٧٣٢	٢٠٢٣	١٦٥٥	جون كوتون ليمتد	تغيير العنوان الى / ١٦ أبير كومبي بليس / ادنبره اى اتش ٣ ، ٦ ال تي . سكوتلاند	٦٠١/٦٠٠/٥٩٩	٦٦/١٠/٢٣ ، ٦٦/١٠/٣٠ ، ٦٦/١١/ ٦
٧٣٣	١٢٢٠	١٠٣٦	جون كوتون ليمتد	تغيير العنوان الى / ١٦ أبير كومبي بليس / ادنبره اى اتش ٣ ، ٦ ال تي . سكوتلاند	٥٥٢/٥٥١/٥٥٠	٦٥/١٠/٢٤ ، ٦٥/١٠/٣١ ، ٦٥/١١/ ٧
٧٣٤	٢٣١٢	٢١١٤	هب كوربوريشن	نقل ملكية العلامة الى جيبسون برودكتس كوربوريشن وعنوانها / ٥١٥ جيبسون درايف جرينفيل ـ ميتشجان ـ ٤٨٨٣٨ الولايات المتحدة الامريكية	٦٤٠/٦٣٩/٦٣٨	٦٧/ ٨/ ٦ ، ٦٧/ ٨/١٣ ، ٦٧/ ٨/٢٠
٧٣٥	٢٢٨٢	٢٤٤٨	هب كوربوريشن	نقل ملكية العلامة الى جيبسون برودكتس كوربوريشن وعنوانها / ٥١٥ جيبسون درايف جرينفيل ـ ميتشجان ـ ٤٨٨٣٨ الولايات المتحدة الامريكية	٦٦٦/٦٦٥/٦٦٤	٦٨/ ٢/١١ ، ٦٨/ ٢/١٨ ، ٦٨/ ٢/٢٥
٧٣٦	٦٣١	٥١١	سولو اورشارد ليمتد	نقل ملكيــة العــــلامة الى بينيت اوباى (سكواش) ليمتد / وعنوانها/تشوكويل رود ، سيتينجورن كينت ـ انجلترا	٤٧٤/٤٧٣/٤٧٢	٦٤/ ٤/ ٥ ، ٦٤/ ٤/١٢ ، ٦٤/ ٤/١٩
٧٣٧	٣٣٣٠	٢٨٩٧	تشيكول بروسيس ليمتد	نقل ملكية العلامــة الى / ذى اسوسيتد بورتلاند سيمنت مانو فاكشورز ليمتد وعنوانها / بورتلاند هاوس ستاج بليس / لندن اس . دبليو ١ ـ انجلترا	٧٧٠/٧٦٩/٧٦٨	٧٠/ ٣/١٥ ، ٧٠/ ٣/٢٢ ، ٧٠/ ٣/٢٩
٧٣٨	٢٨٩٩	٢٨١٠	ايتى لورد (وتمارس اعمالهــــا باسم / ايستى لورد كوزماتكس)	نقل ملكيــة العـــلامة الى / ايستى لود ركوزماتيك المحدودة / (مؤسسةفي كندا) وعنوانها / ٢٠٧ كونيزكوى وبســـت / تورنتو / كندا	٧٦٠/٧٥٩/٧٥٨	٦٩/١٢/٢٨ ، ٧٠/ ١/ ٤ ، ٧٠/ ١/١١
٧٣٩	٥٧٧	٤٨٠	مورى صنز اند كومباني ليمتد	نقل ملكية العــــلامة الى / كريستينيوس كوماند يتجسلشافت (المانية) وعنوانها / ماكس جوزيف شتراسه ٨ ميونخ ٢ المانيا الغربية	٤٦٤/٤٦٣/٤٦٢	٦٤/ ١/١٩ ، ٦٤/ ١/٢٦ ، ٦٤/ ٢/ ٢
٧٤٠	٦٥٠	٥٩٨	مكنوكي برودرز ليمتد	نقل ملكية العلامة الى / ماكونوكى برازرز (هارد فيليد) ليمتد وعنوانها / ٦١ ويجنتون رود يورك / انجلترا	٤٨٥/٤٨٤/٤٨٣	٦٤/ ٦/٢٨ ، ٦٤/ ٧/ ٥ ، ٦٤/ ٧/١٢
٧٤١	٦٥١	٥٩٩	مكنوكي برودرز ليمتد	نقل ملكية العلامة الى / ماكونوكى برازرز (هارد فيليد) ليمتد وعنوانها / ٦١ ويجنتون رود يورك / انجلترا	٤٨٥/٤٨٤/٤٨٣	٦٤/ ٦/٢٨ ، ٦٤/ ٧/ ٥ ، ٦٤/ ٧/١٢
٧٤٢	٢١٦٤	٢٠٠٧	جيه ـ اس ـ فراى اند سنز ليمتد	نقل ملكية العلامة الى / كاد بورى برودرز ليمتد وعنوانها / بورنفيل ليبرمنجهام	٦٤٠/٦٣٩/٦٣٨	٦٧/ ٨/ ٦ ، ٦٧/ ٨/١٣ ، ٦٧/ ٨/٢٠
٧٤٣	٢٦٦٠	٢٤٧٥	س اتش جيرفيه اس أ	نقل ملكية العلامة الى / كومباني جرفياس دانون وعنوانها / ١٠ كواى برزدانبول ـ دومر ـ ٩٢ / كوريفوى / فرنسا	٦٦٦/٦٦٥/٦٦٤	٦٨/ ٢/١١ ، ٦٨/ ٢/١٨ ، ٦٨/ ٢/٢٥

رقم مسلسل	رقم ايداع العلامة	رقم التسجيل	اسم مالك العلامة	التأشير المطلوب	ارقام اعداد الجريدة الرسمية	تاريخ اعداد الجريدة الرسمية
٧٤٤	١٦٥٠	١٤١٧	اسوشيتد اليكتريكال اند ستريز ليمتد	نقلت الملكية الى ثورن ايي راديو فالفس اند تيوبس ليمتد وعنوانها / ثورن هاوس ايرستريت مارتينزلن ـ لندن ـ دبليو سى ٢ / انجلترا ـ ونشر بالعدد ٦٨٩ بتاريخ ٦٨/٨/١١ ـ تعديل الاسم الى / ثورن راديو فالفس اند تيوبس ليمتد وبنفس العنوان	٥٨٩/٥٨٨/٥٨٧	٦٦/ ٧/٣١ ، ٦٦/ ٨/ ٧ ، ٦٦/ ٨/١٤
٧٤٥	١٥٢٨	١٢٧٨	جي دبليو بوش اند كومباني ليمتد	عدل الاسم الى / دبليو جي بوش اند كومباني ليمتد تعديل الاسم الى / بوش بوك الين ليمتد	٥٧٢/٥٧١/٥٧٠	٦٦/ ٣/٢٧ ، ٦٦/ ٤/١٠ ، ٦٦/ ٤/١٧
٧٤٦	١٥٢٩	١٧٩٠	جي دبليو بوش اند كومباني ليمتد	عدل الاسم الى / دبليو جي بوش اند كومباني ليمتد تعديل الاسم الى / بوش بوك الين ليمتد	٦٣١/٦٣٠/٦٢٩	٦٧/ ٦/ ٤ ، ٦٧/ ٦/١١ ، ٦٧/ ٦/١٨
٧٤٧	١٥٣٠	١٢٧٩	جي دبليو بوش اند كومباني ليمتد	عدل الاسم الى / دبليو جي بوش اند كومباني ليمتد تعديل الاسم الى / بوش بوك الين ليمتد	٥٧٢/٥٧١/٥٧٠	٦٦/ ٣/٢٧ ، ٦٦/ ٤/١٠ ، ٦٦/ ٤/١٧
٧٤٨	١٥٣١	١٧٩١	جي دبليو بوش اند كومباني ليمتد	عدل الاسم الى / دبليو جي بوش اند كومباني ليمتد تعديل الاسم الى / بوش بوك الين ليمتد	٦٣١/٦٣٠/٦٢٩	٦٧/ ٦/ ٤ ، ٦٧/ ٦/١١ ، ٦٧/ ٦/١٨
٧٤٩	١٥٣٢	١٢٨٠	جي دبليو بوش اند كومباني ليمتد	عدل الاسم الى / دبليو جي بوش اند كومباني ليمتد تعديل الاسم الى / بوش بوك الين ليمتد	٥٧٢/٥٧١/٥٧٠	٦٦/ ٣/٢٧ ، ٦٦/ ٤/١٠ ، ٦٦/ ٤/١٧
٧٥٠	١٥٣٣	١٧٩٢	جي دبليو بوش اند كومباني ليمتد	عدل الاسم الى / دبليو جي بوش اند كومباني ليمتد تعديل الاسم الى / بوش بوك الين ليمتد	٦٣١/٦٣٠/٦٢٩	٦٧/ ٦/ ٤ ، ٦٧/ ٦/١١ ، ٦٧/ ٦/١٨
٧٥١	١٥٣٤	١٢٨١	جي دبليو بوش اند كومباني ليمتد	عدل الاسم الى / دبليو جي بوش اند كومباني ليمتد تعديل الاسم الى / بوش بوك الين ليمتد	٥٧٢/٥٧١/٥٧٠	٦٦/ ٣/٢٧ ، ٦٦/ ٤/١٠ ، ٦٦/ ٤/١٧
٧٥٢	١٥٣٥	١٧٩٣	جي دبليو بوش اند كومباني ليمتد	عدل الاسم الى / دبليو جي بوش اند كومباني ليمتد تعديل الاسم الى / بوش بوك الين ليمتد	٦٣١/٦٣٠/٦٢٩	٦٧/ ٦/ ٤ ، ٦٧/ ٦/١١ ، ٦٧/ ٦/١٨
٧٥٣	٢٠٠٤	١٦٤٨	تشاس فايزر اند كوانك	تعديل الاسم الى / فايزرانك	٦٠١/٦٠٠/٥٩٩	٦٦/١٠/٢٣ ، ٦٦/١٠/٣٠ ، ٦٦/١١/ ٦
٧٥٤	٢٠٠٥	١٦٤٩	تشاس فايزر اند كوانك	تعديل الاسم الى / فايزرانك	٦٠١/٦٠٠/٥٩٩	٦٦/١٠/٢٣ ، ٦٦/١٠/٣٠ ، ٦٦/١١/ ٦
٧٥٥	٢٠٠٦	١٦٥٠	تشاس فايزر اند كوانك	تعديل الاسم الى / فايزرانك	٦٠١/٦٠٠/٥٩٩	٦٦/١٠/٢٣ ، ٦٦/١٠/٣٠ ، ٦٦/١١/ ٦
٧٥٦	١٤٨٨	١٢٠١	ديمبلكس ليمتد	تعديل الاسم الى / ديمبلكس اند ستريز ليمتد	٥٦٤/٥٦٣/٥٦٢	٦٦/ ١/٣٠ ، ٦٦/ ٢/ ٦ ، ٦٦/ ٢/١٣
٧٥٧	١٨١٩	١٨٩٧	ديمبلكس ليمتد	تعديل الاسم الى / ديمبلكس اند ستريز ليمتد	٦٤٠/٦٣٩/٦٣٨	٦٧/ ٨/ ٦ ، ٦٧/ ٨/١٣ ، ٦٧/ ٨/٢٠
٧٥٨	٣١٤٧	٢٩٩٣	سانت ريجس توباكو كوربوريشن ليمتد	تعديل الاسم الى / فيرماتورماك توباكو كومباني / وعنوانها / ان في ٢١ ـ دربنتسترات / امستردام ـ هولندا	٧٩٣/٧٩٢/٧٩١	٧٠/ ٨/٢٣ ، ٧٠/ ٨/٣٠ ، ٧٠/ ٩/ ٦
٧٥٩	٢٢٨٣	٢٤٤٩	هوب كوربوريشن	نقل الملكية الى / هوب انك / مؤسسة في ديلاوير	٦٦٦/٦٦٥/٦٦٤	٦٨/ ٢/١١ ، ٦٨/ ٢/١٨ ، ٦٨/ ٢/٢٥
٧٦٠	٢٦٣	١٣٨	ذى بيكاربر كومباني ليمتد	تعديل الاسم الى / تسوكبوشى جومو كابوشيكي كايشا وتمارس اعمالها باسم/ ذى موون ستار ليمتد	٣٩٨/٣٩٧/٣٩٦	٦٢/ ٩/٣٠ ، ٦٢/١٠/ ٧ ، ٦٢/١٠/١٤
٧٦١	١١٠٥	١٠٠١	دولمبكس سنترالا هندلا زاجر نكتيجو	نغير الاسم الى / بريزد زيبيور ستو هندولا زاجر نكنيجو / اجروس	٥٤٧/٥٤٦/٥٤٥	٦٥/ ٩/١٩ ، ٦٥/ ٩/٢٦ ، ٦٥/١٠/ ٣
٧٦٢	١٠٥٢	٨٨٢	كندادراى كوربوريشن / تأسست سنة ١٩٦٨	تعديل الاسم الى / كندادراى كوربوريشن / تأسست سنة ٦٩	٥٣٤/٥٣٣/٥٣٢	٦٥/ ٦/٢٠ ، ٦٥/ ٦/٢٧ ، ٦٥/ ٧/ ٤
٧٦٣	١٠٥٣	٧٨٩	كندادراى كوربوريشن / تأسست سنة ١٩٦٨	تعديل الاسم الى / كندادراى كوربوريشن / تأسست سنة ٦٩	٥٢٧/٥٢٦/٥٢٥	٦٥/ ٥/ ٢ ، ٦٥/ ٥/ ٩ ، ٦٥/ ٥/١٦
٧٦٤	١٠٥٤	٨٨٣	كندادراى كوربوريشن / تأسست سنة ١٩٦٨	تعديل الاسم الى / كندادراى كوربوريشن / تأسست سنة ٦٩	٥٣٤/٥٣٣/٥٣٢	٦٥/ ٦/٢٠ ، ٦٥/ ٦/٢٧ ، ٦٥/ ٧/ ٤

رقم مسلسل	رقم ايداع العلامة	رقم التسجيل	اسم مالك العلامة	التأشير المطلوب	ارقام اعداد الجريدة الرسمية	تاريخ اعداد الجريدة الرسمية
٧٦٥	١٠٥٥	٨٨٤	كندادراى كوربوريشن / تأسست سنة ١٩٦٨	تعديل الاسم الى / كندادراى كوربوريشن / تأسست سنة ٦٩	٥٣٤/٥٣٣/٥٣٢	٦٥/٦/٢٠ ، ٦٥/٦/٢٧ ، ٦٥/٧/٤
٧٦٦	٢٤٣٨	٢١٦٨	كندادراى كوربوريشن / تأسست سنة ١٩٦٨	تعديل الاسم الى / كندادراى كوربوريشن / تأسست سنة ٦٩	٦٤٠/٦٣٩/٦٣٨	٦٧/٨/٦ ، ٦٧/٨/١٣ ، ٦٧/٨/٢٠
٧٦٧	١٠٥٧	١٠٣٠	ارهوس اوليفابريك ايه اس	نقل الملكية الى دانسـك اند لز كوند سرنيجز فابربك أ . ام بي أ وعنوانها / سومترانيج ٨٠٠٠ ارهوس سى دانمرك	٥٥٢/٥٥١/٥٥٠	٦٥/١٠/٢٤ ، ٦٥/١٠/٣١ ، ٦٥/١١/٧
٧٦٨	١٠٥٨	٩٨١	ارهوس اوليفابريك ايه اس	نقل الملكية الى دانسـك اند لز كوند سرنيجز فابربك أ . ام بي أ وعنوانها / سومترانيج ٨٠٠٠ ارهوس سى دانمرك	٥٤٢/٥٤١/٥٤٠	٦٥/٨/١٥ ، ٦٥/٨/٢٢ ، ٦٥/٨/٢٩
٧٦٩	٢٤٦٨	٢٢٣٤	فارنتزايشنفيرماند فارما زوتيشو اوند شميزشو/ارززويجنس اى.في	تغير العنوان الى / برلين ادلرشوف جلينكر ويج ١٢٥/١٢٧ ــ المانيا الشرقية	٦٤٨/٦٤٧/٦٤٦	٦٧/١٠/١ ، ٦٧/١٠/٨ ، ٦٧/١٠/١٥
٧٧٠	٢٤٦٩	٢٢٣٥	فارنتزايشنفيرماند فارما زوتيشو اوند شميزشو/ارززويجنس اى.في	تغير العنوان الى / برلين ادلرشوف جلينكر ويج ١٢٥/١٢٧ ــ المانيا الشرقية	٦٤٨/٦٤٧/٦٤٦	٦٧/١٠/١ ، ٦٧/١٠/٨ ، ٦٧/١٠/١٥
٧٧١	٢٤٧٠	٢٢٣٦	فارنتزايشنفيرماند فارما زوتيشو اوند شميزشو/ارززويجنس اى.في	تغير العنوان الى / برلين ادلرشوف جلينكر ويج ١٢٥/١٢٧ ــ المانيا الشرقية	٦٤٨/٦٤٧/٦٤٦	٦٧/١٠/١ ، ٦٧/١٠/٨ ، ٦٧/١٠/١٥
٧٧٢	٣٩٣٩	٢٨٤١	لبد راتوار لاشارتر	تغير العنوان الى / ١٣٥ افينيو دى واجرام باريس /١٧ اى ام اى / فرنسا	٧٦٠/٧٥٩/٧٥٨	٦٩/١٢/٢٨ ، ٧٠/١/٤ ، ٧٠/١/١١
٧٧٣	٣٩٤٤	٣٣٩٨	لبد راتوار لاشارتر	تغير العنوان الى / ١٣٥ افينيو دى واجرام باريس /١٧ اى ام اى / فرنسا	٧٩٨/٧٩٧/٧٩٦	٧٠/٩/٢٧ ، ٧٠/١٠/٤ ، ٧٠/١٠/١١
٧٧٤	٣٠١٢	٢٦٦٩	سوستيه دانون	تعديل الاسم الى كومباني جرفياس دانون	٧١٥/٧١٤/٧١٣	٦٩/٢/٢ ، ٦٩/٢/٩ ، ٦٩/٢/١٦
٧٧٥	٣٤٧٢	٣٠٦١	كورن برودكتس كومباني	تعديل الاسم الى سى بي سى انترناشيونال انك تأسست في ديلاوير / امريكية / انترناشـيونال بـلازا انجلوود كليفر نيوجيرسي ٧٦٣٢ / امريكا	٧٩٣/٧٩٢/٧٩١	٧٠/٨/٢٣ ، ٧٠/٨/٣٠ ، ٧٠/٩/٦
٧٧٦	٣٦٦٨	٣٢٨٨	تكسترون انك تأسـست بموجب قوانين ولاية روداylاند	تعديل الاسم الى تكسترون انك تأسست بموجب قوانين ولاية ديلاوير	٧٩٨/٧٩٧/٧٩٦	٧٠/٩/٢٧ ، ٧٠/١٠/٤ ، ٧٠/١٠/١١
٧٧٧	٣٦٦٩	٣٢٨٩	تكسترون انك تأسـست بموجب قوانين ولاية روداyلاند	تعديل الاسم الى تكسترون انك تأسست بموجب قوانين ولاية ديلاوير	٧٩٨/٧٩٧/٧٩٦	٧٠/٩/٢٧ ، ٧٠/١٠/٤ ، ٧٠/١٠/١١
٧٧٨	٣٦٩٤	٣٢٩٩	وارنز يخنفير باند دير رلفتويرك / ديرد يوتشن ديموقراتش ريبابلك اى . في .	تعديل الاسم الى وارنز يخنفير باند دير ريوتشن ديمقراتيشن ريبابلك نيومنت اى في ومركزها في فيرشنوالد (سبرى) سود	٧٩٨/٧٩٧/٧٩٦	٧٠/٩/٢٧ ، ٧٠/١٠/٤ ، ٧٠/١٠/١١
٧٧٩	٣٦٩٥	٣٣٠٠	وارنز يخنفير باند دير رلفتويرك / ديرد يوتشن ديموقراتش ريبابلك اى . في .	تعديل الاسم الى وارنز يخنفير باند دير ريوتشن ديمقراتيشن ريبابلك نيومنت اى في ومركزها في فيرشنوالد (سبرى) سود	٧٩٨/٧٩٧/٧٩٦	٧٠/٩/٢٧ ، ٧٠/١٠/٤ ، ٧٠/١٠/١١
٧٨٠	٣٦٩٦	٣١٤٠	وارنز يخنفير باند دير رلفتويرك / ديرد يوتشن ديموقراتشن ريبابلك اى . في .	تعديل الاسم الى وارنز يخنفير باند دير ريوتشن ديمقراتيشن ريبابلك نيومنت اى في ومركزها في فيرشنوالد (سبرى) سود	٧٩٣/٧٩٢/٧٩١	٧٠/٨/٢٣ ، ٧٠/٨/٣٠ ، ٧٠/٩/٦
٧٨١	٣٦٩٧	٣١٤١	وارنز يخنفير باند دير رلفتويرك / ديرد يوتشن ديموقراتشن ريبابلك اى . في .	تعديل الاسم الى وارنز يخنفير باند دير ريوتشن ديمقراتيشن ريبابلك نيومنت اى في ومركزها في فيرشنوالد (سبرى) سود	٧٩٣/٧٩٢/٧٩١	٧٠/٨/٢٣ ، ٧٠/٨/٣٠ ، ٧٠/٩/٦
٧٨٢	٣٦٩٨	٣١٤٢	وارنز يخنفير باند دير رلفتويرك / ديرد يوتشن ديموقراتشن ريبابلك اى . في .	تعديل الاسم الى وارنز يخنفير باند دير ريوتشن ديمقراتيشن ريبابلك نيومنت اى في ومركزها في فيرشنوالد (سبرى) سود	٧٩٣/٧٩٢/٧٩١	٧٠/٨/٢٣ ، ٧٠/٨/٣٠ ، ٧٠/٩/٦
٧٨٣	٣٦٩٩	٣١٤٣	وارنز يخنفير باند دير رلفتويرك / ديرد يوتشن ديموقراتشن ريبابلك اى . في .	تعديل الاسم الى وارنز يخنفير باند دير ريوتشن ديمقراتيشن ريبابلك نيومنت اى في ومركزها في فيرشنوالد (سبرى) سود	٧٩٣/٧٩٢/٧٩١	٧٠/٨/٢٣ ، ٧٠/٨/٣٠ ، ٧٠/٩/٦

جاءنا من مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

الشركة الكويتية للاستثمار

ش.م.ك

محضر بيع بالمزاد العلني

بناء على الاعلان الصادر فى الجريدة الرسمية عدد رقم ٨٤٩ الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧١ بشأن بيع الاسهم التي لم يسدد عنها القسط الثاني والاخير والذى كانت الشركة قد طلبت تحصيله منذ عام ١٩٦٣ ، تم فى الساعة الخامسة والربع من مساء يوم السبت الموافق ١٦/١٠/١٩٧١ بيع ٥٥٣٦ سهم (خمسة الاف وخمسمائة وستة وثلاثون سهما) بالمزاد العلني بحضور كل من السيد رئيس مجلس الادارة بصفته ممثل الشركة الكويتية للاستثمار ، والسيد عبد الرزاق محمود مدوه الدلال المعتمد وعدد من راغبي الشراء .

وقد رسى مزاد البيع على النحو التالي : —

اسم المشتري	عدد الاسهم	سعر البيع للسهم الواحد فلس/دينار	الاجمال فلس/دينار
عبد العزيز وعلي يوسف المزيني	١٠٠٠	١٠/٣٠٠	١٠٣٠٠/—
عبد العزيز وعلي يوسف المزيني	١٠٠٠	١٠/٣٥٠	١٠٣٥٠/—
محمد خالد المطوع	٢٠٠٠	١٠/٣٥٠	٢٠٧٠٠/—
محمد خالد المطوع	١٥٣٦	١٠/٣٠٠	١٥٨٢٠/٨٠٠
الاجمال	٥٥٣٦		٥٧١٧٠/٨٠٠

وقد بلغت القيمة الاجمالية للاسهم المباعة والمبينة اعلاه مبلغ (سبعة وخمسون الف ومائة وسبعون دينار وثمانمائة فلس لاغير) .

حرر فى ١٦/١٠/١٩٧١ .

المشتري	المشتري	الدلال المعتمد	رئيس مجلس الادارة
محمد خالد المطوع	عبد العزيز وعلي يوسف المزيني	عبد الرزاق محمود مدوه	أحمد صالح الشايع

شركة ناقلات النفط الكويتية

ش . م . ك

اعـــلان

تقدم الى شركة ناقلات النفط الكويتية السيد سليمان عبد الله العيبان مدعيا فقدان شهادة اسهم صادرة عن الشركة باسمه رقمها ٢١٩٦ بعدد ٣٥٠ سهما . وطلب اصدار شهادة اسهم بدلا عنها .

فمن له أي اعتراض او علاقة فليراجع قسم الاسهم فى مركز الشركة الكائن فى المبنى الرئيسي لبنك الكويت الوطني فى مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعــلان . والا ستصدر الشركة شهادة بدلا عنها .

شركة ناقلات النفط الكويتية

وزارة البريد والبرق والهاتف

أعلان

تعلن وزارة البريد والبرق والهاتف عن رغبتها فى شراء بدل شتوية ذات مواصفات خاصة من مشاغل الخياطة المحلية وذلك عن طريق الممارسة العامة بالظرف المختوم .

فعلى الراغبين بالاشتراك فى هذه الممارسة الاتصال بمراقب المشتريات بادارة الشؤون المالية بمبنى ادارة البرق والهاتف — شارع عبد الله السالم — للحصول على وثائق الممارسة — وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية مقابل دفع رسم قدره دينار واحد غير قابل للرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١/١١/١٩٧١ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات الكائن فى مقر الوزارة — شـارع فهد السـالم .

وكيل الوزارة

اعلان دعوة للدائنين
في قضية تفليسة مصطفى عريان حسن

حيث انه قد صدر حكم بشهر افلاس المدين التاجر مصطفى عريان حسن ونشر ملخص الحكم فى الجريدة الرسمية العدد ٨٤٣ تاريخ ٢٩/٨/٧١ .

والمادة ٩٠٣ من قانون الافلاس تنص على توجيه دعوى الى الدائنين للتقدم بديونهم ومستنداتهم مصحوبة ببيان عن تلك الديون ، وتنشر هذه الدعوى فى الجريدة الرسمية ، ومدة الاعلان تسرى من تاريخ نشر هذه الدعوى فى الجريدة الرسمية ميعاد قدره عشرة ايام ، وشهر بالنسبة للمقيمين خارج الكويت .

مدير التفليسة
احمد المزيني
المحامي

كشف بأرصدة الدائنين بتاريخ ١٥/٤/١٩٧١

الرصيد فلس	الرصيد دينار	الاسم	رقم الحساب	الرصيد فلس	الرصيد دينار	الاسم	رقم الحساب
٠٠٠	٢٦٢٩٠٠	احمد عبد الكريم ابل		٠٠٠	٢٥٠٠٠	جعفر محمد العلى الوزان	
٠٠٠	٤٥٣٦	الحاج يلى بن احمد بهبهانى		٠٠٠	٧٠٠٠	ناصر ابراهيم الصقعبى	
٤٠٠	٤٩٦٣	يوسف بن عيسى واخوانه		٠٠٠	١٦٠٧٤	فهد سلطان العيسى	
٠٠٠	١٠٠٠	عبد اللطيف عبد الكريم المنيس		٠٠٠	٢٧٧٥	حسن على الوزان واولاده	
٧٠٠	٣٢٦٥	على محمد البسام		٠٠٠	٢١٢٤٩	عبد العزيز الزاحم	
٠٠٠	٦٣٠٠	مؤسسة فهد المرزوق		٠٠٠	٣٦٤٠	عبد العزيز عبد المحسن المجبل	
٠٠٠	٣٨٠٠	ابراهيم محمود جوهر حياه		٠٠٠	٩٦٢٥	فهد عبد العزيز الفليج واخوانه	
٠٠٠	١٠٦٠٠	محمد الغلى الصالح		٥٠٠	٤٦٨٧	حمد عبد العزيز المشارى	
٠٠٠	٤٠٠٠	ناصر خضر الرس		٠٠٠	٦٠٠	على محمد رمضان	
٠٠٠	٤٢٢	حسين على دشتى		٠٠٠	٣٧٥	حسين على صفر	
٠٠٠	١٥٠	سليم جلاد		٠٠٠	١٨٩	حمد السويلم وعبد المحسن القريشى	
٠٠٠	٢٧٠	مؤسسة بهمن التجارية		٠٠٠	٤٤	محلات رعد	
٠٠٠	٣٣٢	حمزة عباس مفامس واخوانه		٥٠٠	٥٢	ملهوترا واولاده	
٠٠٠	١٠١٩	شركة مرزوق للتجارة والصناعة		٠٠٠	٣٦١	احمد حداد	
٠٠٠	١٥١	شركة المصادر المحدودة		٠٠٠	٣٥٩	جاسم الوزان	
٠٠٠	٥	محمد عبد الرحيم العوضى		٢٥٠	٢٥	حنون سوادى	
٠٥٠	١٣٥	سيد رضا اسماعيل		٠٠٠	١٤٥٠٠	حسن احمد العميم	
٨٥٠	٦	محمد حسن عريان		٢٥٠	٤١٠٩١٢	الرصيد الظاهر بالميزانية	

وزارة العدل

اعـلان الرقم : ٦٧/١٤٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/مطلق مبارك مطلق القربان تملكه للارض المشيد عليها بناء الكائنــة فى جزيرة فيلكا وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧١/١٠/١١ .

الحد الشمالي : عقار محمد صقر عبد اللطيف البصرى واخوانه ويتمه عقار ابراهيم عبد اللطيف بن حسن البصرى وطوله عشرون مترا وتسعة سنتيمترات .

الحد الجنوبي : السكة السد الفاصلة بينها وبين عقار محمد وعلي وحسن اولاد غلوم (سابقا) وملك الحكومــة (حاليا) وطوله تسعة عشر مترا وثمانية واربعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار حمدان خالد الحمدان وبين عقار السيد عباس السيد يوسف (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله عشرون مترا وستة وستون سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار حسين محمد صالح بو دستور بخط منكسر وطوله اربعة وعشرون مترا وثلاثة واربعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها بالشراء من يعقوب يوسف محمد بموجب شهادة مؤرخة ١٩٦٦/١٢/٦ م صادرة امـام مختار فيلكا ويعقوب ملكها بالشراء من سلمان محمد حسين بموجب سند مؤرخ ٥٦/٣/٢ المالك لارضه بالشراء من ابراهيم وعبد العزيز ابني عبد اللطيف البصرى بموجب سند مؤرخ ٥٣/٥/٣١ المالكان لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمـرة بدون نزاع من أحد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيــان نعلــن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعـلان الرقم : ٧١/٨٢

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعى السيد/علي بن مطلق حمدان بن بحلق تملكــه للارض الكائنة فى الصفيات وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٧١/٨/٥ م

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الرزاق يوسف بن علي الخميس وبين عقــار خالد راشــد بورسلي (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله خمسة واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الله صالح علي وبين عقار الشيخه العنود بنت الشيخ احمد الجابر (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله خمسة واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : عقار الشيخة نسيمه حمد المبارك الصباح وطوله خمسة واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا .

الحد الغربي : الطريق وطوله واحد واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها بالهبة من الشيخ سالم العلي الصباح بموجب سند مؤرخ ٥٥/٩/٢٦ المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمــة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيــان نعلــن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعـلان الرقم : ٧١/١٢٤

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السادة/ورثة المرحومة لولوة محمد نصر اللــه تملكهم للبيت القائم الكائن فى الجهراء وحدوده كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧١/١٠/٧ .

الحد الشمالي : عقار سعد وفواز الحزام (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله خمسة عشر مترا وتسعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : عقــار محمد بن غديرى الغضــورى (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله سبعة عشر متــرا وخمسة واربعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : عقار سعد وفواز الحزام (سابقا) ويتمه عقار علي ومفلح ابني عبد الله الجديع (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله احد عشر مترا وتسة وعشرون سنتيمترا .

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار محمد بن دغيمان بن سرهيد (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله احد عشر مترا .

وذلك عن طريق ملكيتهم له بالميراث من مورثتهم المرحومة لولوة المالكة له بالشراء من نورة بنت سعيد بموجب سند مؤرخ ١١ ذى الحجة ١٣٦٥ هـ ونورة ملكته بالشراء من لافي بن ليلى بموجب سند مؤرخ ٣ جماد ثان ١٣٦١ هـ المالك له بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من أحد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا أسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيله باسمهم .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعــلان الرقم : ٧١/١٣٠

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/نابي سعد محسن الوطرى تملكه للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى الفروانية وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧١/١٠/١٢ .

الحد الشمالي : عقار عبد الله اليوسف العبد الهادى واخوانه (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله اربعة وعشرون مترا واربعة وثمانون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : عقار المدعي (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله اربعة وعشرون مترا وثمانية وسبعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : عقار محمد عبد العزيز الميلم وطوله اربعة وعشرون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا .

الحد الغربي : الطريق وطوله اربعة وعشرون مترا وستون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته لها كالاتي : ملك قسما بموجب وثيقة تملك رقم « ٤١١٠ » تاريخ ٥٨/٩/١٣ وقسما بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من أحـد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيـان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعــلان الرقم : ٧١/١٣٢

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم عبد الله ابراهيم الحبيب تملكهم للارض المشيد عليها بناء الكائنة فى ابرق خيطان وحـدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧١/١٠/١٦ م .

الحد الشمالي : عقار جمعة بن فهد الحسينان (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله ثمانية عشر مترا وخمسة وثلاثون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق ويتمه عقار ريحان مبارك المحسن وشركاه (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله ثمانية عشر مترا وثلاثة وثلاثون سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار مرزوق بن عنبر سعيد وشركاه (سابقا) وملك الحكومة (حاليا) وطوله اربعة عشر مترا وخمسة وثلاثون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الشارع وطوله ثلاثة عشر مترا وسبعة وخمسون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيتهم لها بالميراث من مورثهم المرحوم عبد الله المالك لقسم منها بموجب صورة وثيقة رقم (٢٠٥) جلد/٣ تاريخ ٥٦/٦/٢٩ وتحمل فى الزاوية العليا اليمنى رقم ١٩٥٦/١٧٨٣ وقسما بوضع اليد وجملة وضع يد الجميـع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه الرسمية والا فقد أصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعــلان الرقم : ٧١/١٣٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي الشيخ مبارك الصباح الناصر الصباح تملكه لحوطة بداخلها ابنية كائنة فى المنقف وحدودها كالاتي حسبما جـاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٧١/١٠/١٣ .

الحد الشمالي : ويبدأ من الشرق الى الغرب بخط منكسر بطول ١٩٫٨٧ م ثم يتجه جنوبا بطول ١٫٩٠ م ثم يتجه غربا بخط منكسر بطول ٤١٫٥١ م ثم يتجه شمالا بطول ١٫٣٨ م ثم غربا بطول ٤٫٩٥ م ثم شمالا بطول ٠٫١٥ م ثم غربا بطـول ١٤٫٣٥ م ويحدها حد المد الاعلى .

الحد الجنوبي : ويبدأ من الشرق الى الغرب بخط منكسر بطول ٢٧ر٤٣ م ثم يتجه جنوبا بطول ٢٣ر٠ م ثم غربا بطول ٩٦ر٢ م ويحدها الطريق .

الحد الشرقي : ويبدأ من الشمال الى الجنوب بخط منكسر بطول ٨٥ر٣٤ م ثم يتجه غربا بطول ٧٤ر٢ م ثم يتجه جنوبا بخط منكسر بطول ٣٨ر٨٥ م ويحدها حد المد الاعلى .

الحد الغربي : ويبدأ من الشمال الى الجنوب بطول ٣٢ر٨٦م ثم يتجه غربا بطول ٦٧ر٠ م ثم جنوبا بطول ١١ر٦ م ويحدها الطريق .

وذلك عن طريق ملكيته لها بوضع اليد المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من أحد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٥٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات بالمنطقة التجارية التاسعة منقولات منزل المحكوم عليه/علي مطلق على الساقان والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٩/٩/١٩٧١ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤٣٣/٧٠ وفاء لمبلغ ـ/١٢٠ د.ك حكم به لصالح / بدر الملا واخوانه .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٥١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات (منقولات/معرض أدوات كهربائية ، منقولات مكتب سفريات ، منقولات مؤسسة محمد الناصر الدوسرى للتجارة والمقاولات) والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١١/١٠/١٩٧١ والعائدة للمحكوم عليه/محمد الناصر الدوسرى ، وقد حجزت نفاذا لعقد الاتفاق رقم ١٦٧٤/حـ جلد/٤ وفاء لمبلغ ٩٦٢/١٢٦٧٥ د.ك حكم به لصالح/خالد يوسف النصر الله .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٥٣٥٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات : ـ

ـ ثلاجة ماركة / ادمبرال / ٩ قدم ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١١/١٠/١٩٧١ والعائدة للمحكوم عليه/عبد القادر اسماعيل عباس ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٩٦/٧١ وفاء لمبلغ ـ/١٥ د.ك حكم به لصالح/شركة لوكسر التجارية .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٥٣٥٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات : ـ

ـ ثلاجة ماركة/جنرال الكتريك/١٣ قدم ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١١/١٠/١٩٧١ والعائدة للمحكوم عليه/محمد صبحي قابيل ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم/٦٠٦/٧١ وفاء لمبلغ ـ/٣٠ د.ك حكم به لصالح/شركة لوكسر التجارية .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٥٣٥٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٩ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات : ـ

ـ مكيف هواء ماركة/برميير/ ٥ر٢طن ، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١١/١٠/١٩٧١

والعائد للمحكوم عليه/خالد عبد العزيز فضل الدين وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٧٩٤ وفاء لمبلغ ١٧/٥٠٠د٠ك حكم به لصالح/شركة لوكسر التجارية٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٥٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى ، منقولات مصبغة لاندريكو (بالسالمية) بعمارة برج السالمية ، وكذا مخازن المحكوم عليه/حسن علي هاشم/بالشويخ بالمنطقة الصناعية ، وكذلك مؤسسة المدين ، مقابل مجلس الوزراء ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧١/١٠/١٠، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/١٩٧ وفاء لمبلغ ـــ/١٨٠٠٠ د٠ك حكم به لصالح/ناصر خضر الرس٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٥٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه/قاسم مال الله الدليمي، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧١/١٠/٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٧١٢ وفاء لمبلغ ٣٠٠/٣٠٠ د٠ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية للانشاء والتجارة •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٥٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه/علي اسماعيل عبد اللطيف العبد الرزاق ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧١/١٠/١١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٩/٧٧٨ وفاء لمبلغ ٤٤٨/٣٠٠ د٠ك حكم به لصالح/يوسف احمد الغانم وأولاده •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٥٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات ـــ ٥٠٠ زوج أحذية رجالية مختلفة ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧١/١٠/١٠ والعائدة للمحكوم عليه/علي سليم درويش وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٠/١٨٤٣ وفاء لمبلغ ٣٦٤/٥٠٠ د٠ك حكم به لصالح/عبد العزيز ابراهيم المزيرعى وآخر •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٥٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات بالمنطقة التجارية التاسعة منقولات المحكوم عليها مؤسسة الحاج عبد الله أكبر أشكنانى والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٧١/١٠/١٠ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٥١ وفاء لمبلغ ٢٧٢٣/٤٣٨ د٠ك حكم به لصالح / حسن غلام حسين •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٦٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة

صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات بالمنطقة التجارية التاسعة منقولات مكتب المحكوم عليه/غازى ذيب عقيل والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٩/١٠/١٩٧١ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٤٧٥ وفاء لمبلغ ٩١/٣٥٠ د٠ك حكم به لصالح /شركة مصطفى ثنيان الغانم •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٦١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات بالمنطقة التجارية التاسعة منقولات منزل المحكوم عليه/ جاسم حسن صادق والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١١/١٠/٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٠/٤ وفاء لمبلغ ١٤٣/٨٠٠ د٠ك حكم به لصالح /مؤسسة الاجهزة الالكترونية •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٦٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات بالمنطقة التجارية التاسعة منقولات منزل المحكوم عليه/ علي مندني حسن حيدر والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٩/١٠/١٩٧١ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/١١٠ وفاء لمبلغ ٦٥٩/٤٠٠ د٠ك حكم به لصالح/عبد الرحمن حمد الهدلق وشركاه •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٦٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات بالمنطقة التجارية التاسعة منقولات منزل المحكوم عليه/ هاشم السيد محمد كاظم والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٩/١٠/١٩٧١ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٥٦٢ وفاء لمبلغ ــ/٢٣١ د٠ك حكم به لصالح عبد الرحمن حمد الهدلق وشركاه •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٦٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمكتب بيع المحجوزات بالمنطقة التجارية التاسعة منقولات منزل المحكوم عليه/علي مطلق الساقان والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٩/١٠/٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/١٥٥ وفاء لمبلغ ٦٢٠/٥٥٠ د٠ك حكم به لصالح / عبد الرحمن حمد الهدلق وشركاه •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٣٦٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات بالمنطقةالتجارية التاسعةمنقولات منزلالمحكوم عليهمجيد برغش ادريس والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى رقم ٧٠/٥٠٥ المؤرخ فى ٢٧/٥/١٩٧٠ ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٩/٨٩ وفاء لمبلغ ــ/١١٩ د٠ك حكم به لصالح / احمد محمد على العوضى •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان عن متوفين الرقم وعت/٥٣٦٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفاة الاشـخاص الموضحة أسمائهم بعد وهم : ـ

رقم الملف	اسم المتوفى	الجنسية
٧١/٤٠٥ تركات	فالح محمود علي الحمد	اردني
٧١/٤٠٦ تركات	صالح مبارك محمد	عماني
٧١/٤٠٧ تركات	سالم عمر الحايرى	يماني
٧١/٤٠٨ تركات	موريس	هندى
٧١/٤٠٩ تركات	جعفر محمد حسين	ايرانى
٧١/٤١٠ تركات	ريتشارد جوزيف دسوزا	هندى
٧١/٤١١ تركات	حامد جاسم محمد العثمان	سعودى
٧١/٤١٢ تركات	سليم يوسف عبوا	عراقي
٧١/٤١٣ تركات	عباس سكره جرمزه	ايراني
٧١/٤١٤ تركات	حسين جمال الدين	مصرى
٧١/٤١٥ تركات	زهـرة حسين	كويتية
٧١/٤١٦ تركات	فاطمة احمد عبد الله غلوم	كويتية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له أو عليـه دين للمذكورين أعلاه أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهـــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ، وبمضى هذه المدة تتصرف الادارة بالتركة بناء على طلب الورثة المستحقين لها •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٤١٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولى انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه/مصطفى ابراهيم مصطفى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٢/١٠/١٩٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/١٥٨ وفاء لمبلغ ـ/٢٥ د•ك حكم به لصالح/ عبد العزيز عمر عبد الله المغيصيب •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنســـبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٤١٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثـلاثاء الموافق ٢ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات ، منقولات منزل المحكوم عليه / محمد ابراهيم جعفر ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيـــذى المـــؤرخ فى ٦/١٠/١٩٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٩٧١/٨٩٩ وفاء لمبلغ ٣٦/٧٥٠ د•ك حكم به لصالح/ غالب مسعود محمود •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرســمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٤١٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولى انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٩ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه/ محفوظ عبد العظيم حسب الله والموضحة بمحضر الحجز التنفـيذى المؤرخ فى ١٤/١٠/١٩٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٢١٤ وفاء لمبلغ ـ/٨٨ د• ك والرسوم حكم به لصالح / عبد العزيز عبد الله القطيفى •

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنســـبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٥٤١٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه فى يـوم السبت الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٧١ اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدهاستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات • ـ

ـ سيارة رقم/٢٥٣٨٣ كويت خصوصي نوع /تويوتا كرون طراز /٦٨ ،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٣/١٠/١٩٧١ والعائدة للمحكوم عليه /عثمان محمد سعيد البايع ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧٠/١٠٣٦ وفاء لمبلغ ٣٠١/٢٠٠ د•ك حكم به لصالح/ مؤسسة محمد ناصر النايز وأولاده •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسـمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٥٤١٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه فى يـوم السبت الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٧١ اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدهاستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات . —

— سيارة رقم ٣٠٩٨٩ كويت خصوصي نوع/أوبـل كاديت طراز /٦٣ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٤/١٠/١٩٧١ والعائدة للمحكوم عليهمفرج خليف سالم الرشيدي ، وقـد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٨٣١/٧٠ وفاء لمبلغ ٢٦٥/٥٠٠ د٠ك حكم بـه لصالح /يوسف أحمد الغانم .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسـمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٥٤١٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه فى يـوم السبت الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٧١ اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدهاستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات . —

— سيارة رقـم /١٠٥١٤٣ كويت خصوصي نـوع/ أوستن/ ١١٠٠ طراز /٧٠ ،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٤/١٠/١٩٧١ والعائدة للمحكوم عليه جاب محمد حباب الخالدي ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٥١٨/٧٠ وفاء لمبلغ ٥٧٧/٦٣٥ د٠ك حكم به لصالح/شركة السيارات الكويتية للتجارة .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسـمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٥٤١٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه فى يـوم السبت الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٧١ اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدهاستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات . —

— سيارة رقم/٥٠٥٨٧ كويت خصوصي نوع/داتسون ديلوكس طراز /٦٨،،وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٦/١٠/١٩٧١ والعائدة للمحكوم عليه/عبد الله نجم عبد الله الحميدان ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٣٣٥/٧٠ وفاء لمبلغ ٢١٥/٠٢٥ د٠ك حكم به لصالح/مؤسسة عبد المحسن عبد العزيز البابطين .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسـمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٥٤٢٠

تلعن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولى انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليـه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات : —

— تلفزيون ماركة توشيبا / ٢٠ بوصة ، وذلك حسـب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى١٢/١٠/١٩٧١ والعائد للمحكوم عليه / طلب عثمـان محمد عدس ، وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤٥٣/٧١ وفاء لمبلغ —/٢١ د٠ك حكم به لصالح / مؤسسة الاجهزة الالكترونية .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٤٢١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه / احمد حسن احمد العبد الله والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٣/١٠/١٩٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٦٨/٧١ وفاء لمبلغ ٣٢٥/٥٠٠ د٠ك حكم به لصالح / عبد الرحمن حمد الهدلق وشركاه .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسـمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٤٢٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه /حسين اسماعيل شنك ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٣/١٠/١٩٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم /٢٢١/٧١ وفـاء لمبلغ ــ/٥٤٦ د٠ك حكم به لصالح/عبدالمجيد محمد على .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسـمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٤٢٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه / مرزوق حمـد الدوسرى ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى١٣/١٠/١٩٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم٥٣٤/٧١ وفاء لمبلغ ــ/٤٢ د٠ك حكم به لصالح/مؤسسة اسد عبد الله عمادى .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسـمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٤٢٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه/على عبد الله الجوهر ،والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٩/١٠/١٩٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٦٦ وفاء لمبلـغ ٢٧٣/٣٣٠ د٠ك حكم به لصالح / شركة بدر الملا واخوانه .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسـمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٥٤٢٥

تلعن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثـاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من العاعة التاسعة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بمكتب بيـع المحجوزات : ــ .

ــ تليفزيون ماركة/توشيبا ، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٩/١٠/١٩٧١ والعائد للمحكوم عليه/محمد تومان حسين وقد حجز نفاذا للحكم الصـادر ضـده فى القضـية رقم ٧٣/٧١ وفاء لمبلغ ٧٨/٧٥٠ د٠ك حكم به لصالح / مؤسسة الاجهزة الالكترونية .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٤٢٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل آنه فى يوم الثـلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى (بالشـرق) منقولات منجرة عائدة للمحكوم عليه/ رضوان احمد صبح ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٠/١٠/١٩٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٥٩/٧١ وفاء لمبلغ ٦٤٨/٨٠٠ د٠ك حكم به لصالح/ عبد الله يوسف حمد بودى .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسـمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٤٢٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات (محل تصوير) والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٠/١٠/ ١٩٧١ والعائدة للمحكوم عليه/ جـاك آكوب ارتينيان ، وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢١/٧١ وفاء لمبلغ ٤٧٢/٥٠٠ د٠ك حكم بهلصالح/ يحيى زكريا الانصارى .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٥٤٢٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧١ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات منقولات منزل المحكوم عليه / صالح مرزوق ، والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٣/١٠/١٩٧١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/٧١٧ وفاء لمبلغ ــ/٤٥ د.ك حكم به لصالح/ اسعد عبد الله عمادى .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٥٤٢٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولى انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات : ــ

ــ تلفزيون ماركة بام / ٢٣ بوصة ، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٦/١٠/١٩٧١ والعائد للمحكوم عليه / غنيمان عتيق البريعصي ، وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٧١٩ وفاء لمبلغ ١١/٥٥٠ د.ك حكم به لصالح / شركة لوكسر التجارية .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٥٤٣٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولى انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧١ واليوم الذى يليه اعتبارا من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بمكتب بيع المحجوزات : ــ

ــ تليفزيون ماركة توشيبا / ٢٣ بوصة بجرار ،وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٤/١٠/١٩٧١ والعائد للمحكوم عليه / ريان رشيد خالد ، وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٧١/٧٥٩ وفاء لمبلغ ــ/١٢٠ د.ك حكم به لصالح / زهدى عبد الكريم الحلو .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان عن متوفين الرقم : وعت/٥٤٣١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفاة الاشخاص الموضحة اسمائهم بعد وهم : ــ

رقم الملف	اسم المتوفي	الجنسية
٧١/٤١٧	تركات زهير يعقوب اسد علي	كويتي
٧١/٤١٨	تركات جورج توماس	هندى
٧١/٤١٩	تركات محمد علي صفر بور	ايراني
٧١/٤٢٠	تركات وفاء عبد الحميد الدابل	سعودية
٧١/٤٢١	تركات ماجد سيف محمد	كويتي
٧١/٤٢٣	تركات مخلف الهوثني	كويتي
٧١/٤٢٤	تركات مطلق محمد مبارك	كويتي
٧١/٤٢٥	تركات محمد مهدى عبد الله	كويتي
٧١/٤٢٦	تركات عبد العزيز عبد المحسن ابا الخيل	كويتي
٧١/٤٢٧	تركات محمود محمد حسن المنوفي	مصرى
٧١/٤٢٨	تركات مشلح صلال عتيق	سعودى

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له او عليه دين للمذكورين اعلاه او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ، وبمضي هذه المدة تتصرف الادارة بالتركة بناء على طلب الورثة المستحقين لها .

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقاري

اعلان

يرجى من السادة المبينة أسماؤهم أدناه مراجعة ادارة التسجيل العقارى والتوثيق قسم عقود داخل المدينة بشأن معاملاتهم :

١ ـ شركة عبد العزيز وعلي اليوسف المزيني
٢ ـ حسين عبد الكريم معرفي
٣ ـ ورثة منصور حسين الانبعي
٤ ـ ورثة يوسف بن حجي علي الضباعة
٥ ـ خليفة طلال الجرى
٦ ـ محمد عبد الله السعد
٧ ـ بيبي رباب سيد أسد الله سلمان
٨ ـ عبد الله عبد الرحمن المهنا
٩ ـ مندوب عن وزارة الاوقاف عن وقف هدية تابعه الخالد .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

اعلان

يرجى من السادة المبينة أسماؤهم أدناه مراجعة ادارة التسجيل العقارى والتوثيق لاستلام وثيقة التملك الخاصة بهم رقم (٥٦/٣٨٢٠) من قسم المحفوظات :

١ ـ دلال بنت عبد الكريم عبد اللطيف الامير
٢ ـ حمد وشما ولدى صالح عبد الكريم
٣ـ جاسم وخزنه ولدى محمد عبد الكريم

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

أعلان

تعلن ادارة التسجيل العقارى والتوثيق للكافة أن الوثيقتين العائدتين للسيد/عبد الله بن حسين بن علي ، والمبينة أوصافهما فيما يلي ، غير مسجلتين بسجلات الادارة : ـ

الوثيقة الاولى : ـ مسجلة برقم نهائي (٣٥٣٩) بتاريخ ١٩٥٤/٩/٨ ، وتشمل أرضا واقعة فى جليب الشيوخ ـ خارج التنظيم العام ـ طولها مائة ذراع وعرضها مائة ذراع وحدودها : ـ

قبلة ـ الطريق العام .
شمالا ـ أرض حسين بن محمد أحمد .
شرقا ـ الطريق .
جنوبا ـ ملك بدر المحمد أبو شهرى .

وهذه الارض امتلكها بالهبة من الشيخ صباح الناصر الصباح ، كما هو محرر بالورقة المؤرخة ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ هـ .

الوثيقة الثانية : ـ مسجلة برقم نهائي (٢١٣٨) بتاريخ ١٩٥٢/٦/٩ ، وتشمل أرضا واقعة فى جليب الشيوخ ـ خارج التنظيم العام ـ طولها مائة وخمسون ذراعا وعرضها مائة وخمسون ذراعا وحدودها : ـ

قبلة ـ الشارع .
شمالا ـ ملك حسين بن محمد .
شرقا ـ الشارع .
جنوبا ـ ملك محمد بو شهرى .

وهذه الارض امتلكها بالهبة من الشيخ صباح الناصر الصباح كما هو محرر بالورقة المؤرخة ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ هـ .

فعلى من له اعتراض على الملكية الموضحة بعاليه ، أن يتقدم الى هذه الادارة باعتراضه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وفى حالة عدم تقدم معترض خلال تلك المدة ، فستقوم هذه الادارة بعد انقضائها باثبات الوثيقتين المذكورتين بسجلاتها .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون التسجيل العقارى والتوثيق

إدارة الأيتام

اعلان رقم ٧١/١٧٦

تعلن ادارة شئون الايتام عن وفاة المرحوم/وديد الحميدى حامد المطيرى ، جندى سابقا فى الجيش الكويتى ، ومن سكان المنقف .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة وذلك اثناء الدوام الرسمي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧١/١٧٧

تعلن ادارة شئون الايتام عن وفاة المرحوم/صالح عبد العزيز محمد العبيدى من سكان الفيحاء .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة وذلك اثناء الدوام الرسمي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧١/١٧٩

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم / ناصر عبد المحسن المريشد ، من سكان النقرة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧١/١٨٠

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم/صالح حمد الوشمي ، والذى كان يسكن بريده ــ السعودية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧١/١٨٣

الحاقا لاعلاننا رقم ٧٠/٢٢٦ ، عن وفاة المرحوم صالح عبد العزيز صالح الشميمرى .

تعلن ادارة شئون الايتام مرة اخرى ، بأنها ستقوم بتوزيع تركة المتوفي المذكور ، وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، والادارة لن تكون مسؤولة عن اى طلبات ترد بعد التاريخ المحدد .

وللبيان نعلن .

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧١/١٨٤

الحاقا لاعلاننا رقم ٧١/١٠ ، عن وفاة المرحوم ابليعيس نقا محسن العتيبي .

تعلن ادارة شئون الايتام مرة اخرى ، بأنها ستقوم بتوزيع تركة المتوفي المذكور ، وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، والادارة لن تكون مسؤولة عن اى طلبات ترد بعد التاريخ المحدد .

وللبيان نعلن .

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧١/١٨٥

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم/سعيد صنت علي المطيرى حارس سابقا فى وزارة الداخلية ، ومن سكان المقوع .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة أثناء الدوام الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧١/١٨٦

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم / عبد الغني غلوم حسين ، حداد سابقا فى وزارة الاشغال العامة ، ومن سكان القادسية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧١/١٨٧

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم / محمد علي عبد الله احمد ، الذى كان يعمل ميكانيكيا بشركة احمد واحدى ويسكن الشرق .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

اعلان رقم ٧١/١٨٨

تعلن ادارة شؤون الايتام عن وفاة المرحوم / غلوم حسن علي كمال ، موظف سابقا بشركة حسن احمد ابراهيم (هولدن) ، ومن سكان القادسية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة شؤون الايتام

الجمارك والموانىء

نشرة البواخر الاسبوعية

البواخر التي تفرغ حمولتها في ميناء الشويخ

دوبروفنيك	ستار لايت سبلندر
الشـــويخ	واكاماتسو مارو
جوكيوتا	مها بهارات

البواخر التي تنتظر دورها للتفريغ

هاي يا	لاردر كيرك
الاحمدية	بلتستـــان
ميسيسيبي لويد	سوفت راكون

بواخر غادرت في الاسبوع الماضي

الجابرية	لنينـــو
سربيجية	جـــوارا
نكيتورى لاريناكا	مركـــارا
تاكسيـــلا	مارانتاريكو
مومباسا مارو	كابيتان جيرونتاس
ساجي كاوا مارو	دواركـــا
تنيســــي	بنك جاو
تـــورو	بيرنارد باستلين
سردانا	الاحمدية
نكاتو مارو	بروتوماجس
بيرتابروفك	ديانا كلاوزت

البواخر المنتظرة وتواريخ وصولها بالتقريب واسم الوكيل لكل منها

اسم الباخرة	تاريخ وصولها بالتقريب	اسم الوكيل
ستار انتارس	١٠/٢١	الملاكونكورد
سردانا	١٠/٢٢	الشركة الكويتية البحرية
ايوفريتس مارو	١٠/٢٢	معرفـــي
كوتا سنتوزا	١٠/٢٢	محمد البحـــر
كولدن لايون	١٠/٢٣	محمد البحـــر
فيشفا فينى	١٠/٢٣	الراشـــد
كلنسكي	١٠/٢٤	البحار العربية
نيكـــا	١٠/٢٤	البدر (بهجت حسن وشركاه)
دمرا (معلي)	١٠/٢٥	الشركة الكويتيـــة البحريـــة والتجارية
رازى	١٠/٢٥	آريـــا
نيانـــزا	١٠/٢٥	الشركة الكويتيـــة البحريـــة والتجارية
كابيتان جيورجس	١٠/٢٦	محمد البحـــر
باماهانا مارو	١٠/٢٦	الراشـــد
تكان جاو	١٠/٢٧	الوكالة الكوتية
هنريت ميرسك	١٠/٢٧	البهبهاني
سنتر ترسـت	١٠/٢٨	البدر (بهجت حسن وشركاه)
اريا بيبي	١٠/٢٨	آريـــا
فيل دى انفرس	١٠/٢٩	الراشـــد
ايفر لاستنك	١٠/٢٩	البدر (بهجت حسن وشركاه)
ميلبورن مارو	١٠/٣٠	معرفـــي
اناكي	١٠/٣٠	محمد البحـــر
كونكورديا طالب	١٠/٣٠	الملا كونكورد

الادارة العامة للطيران المدنى

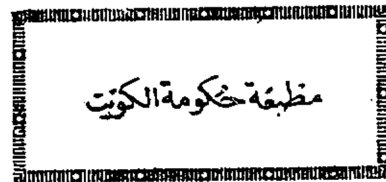
الارصاد الجوية

معلومات مناخية للاسبوع المبتدىء ب‍ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧١ ٠ (فى الكويت) ٠

التاريخ اكتوبر	درجة الحرارة في الظل اقصى	درجة الحرارة في الظل ادنى	درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال ٢٤ ساعة	الرطوبة النسبية ٪ الكويت اقصى	الرطوبة النسبية ٪ الكويت ادنى	الرطوبة النسبية ٪ فيلكا اقصى	الرطوبة النسبية ٪ فيلكا ادنى	سطوع الشمس (بالساعات)	اقصى سرعة واتجاه للرياح (ميل في الساعة)
١٤	٣٥ر٦	١٦ر٣	٧١ر٥	٢٨ر١	٣٥	٩	٩٧	٥	١٠/٣٦	١١ / شمال غربى
١٥	٣٥ر٨	١٧ر٠	٧١ر٥	٢٧ر٦	٢٧	٧	٩١	٥	١٠/٣٠	١٢ / شمال شمال غربى
١٦	٣٥ر٢	١٦ر٠	٧٠ر٧	٢٨ر٠	٣٦	٩	٩٩	٧	٠٩/٢٧	١٦ / شمال غربى
١٧	٣٥ر٠	١٧ر٢	٧٠ر١	٢٧ر٩	٢٦	٦	٦٢	١٣	٠٩/١٨	٢٠ / شمال شمال غربى
١٨	٣٤ر٠	١٦ر٩	٦٩ر٢	٢٧ر٨	٢٧	٥	٩٨	١٧	١٠/٣٠	١٨ / شمال غربى
١٩	٣٢ر٤	١٤ر٠	٧١ر٠	٢٧ر٩	٦٢	٨	٩٥	٥	١٠/٣٠	١٠ / شرقى جنوب شرقى
٢٠	٣٢ر٥	١٤ر٠	٦٧ر٠	٢٧ر٥	٥٤	١٠	—	—	١٠/٣٠	١١ / شمال غربى

الخلاصـــه

متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٣٤ر٤	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع	٢٧ر٨
متوسط ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	١٥ر٩	متوسط سطوع الشمس بالساعات	١١ر١٠
اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٣٥ر٨	متوسط أعلى نسبة للرطوبة في الكويت	٣٨٪ وفى فيلكا ٩٠٪
ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	١٤ر٠	متوسط ادنى نسبة للرطوبة فى الكويت	٨٪ وفى فيلكا ٩٪
درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع	٧١ر٥	اقصى سرعة واتجاه للرياح خلال الاسبوع	٢٠ / شمال شمال غربى


مطبعة حكومة الكويت